

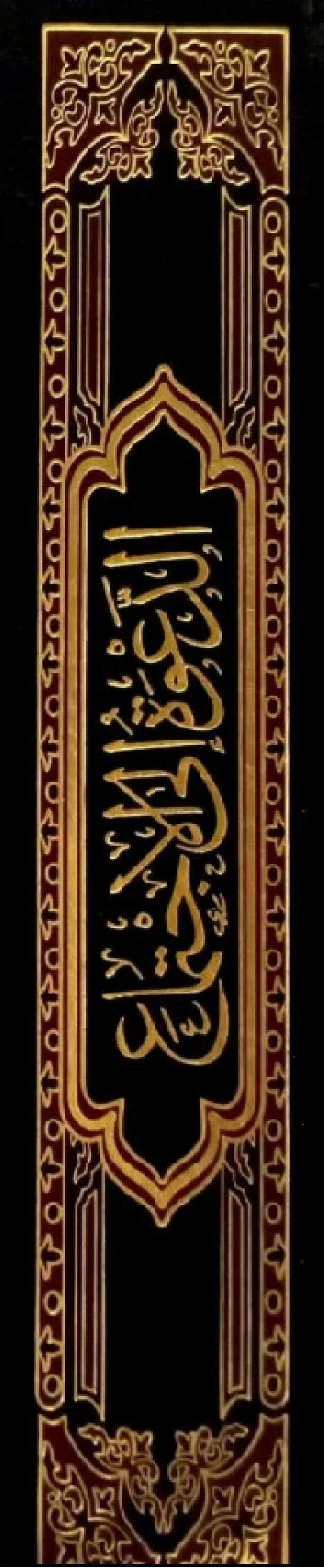
الدعوة إلى الاجتماع ونبذ الخصام

في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»



بقلم
الدكتور حسين بن عودة العوايشة

دار إيلاف الدولية





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدعوة إلى الاجتماع ونبذ الخصام

في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» رحمه الله

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١م

دَارُ إِيلَافِ الدَّوْلِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

(دار وقفية دعوية)

المدير العام: د. فرحان بن عبيد الشمري
falaslmi@gmail.com

الإدارة (الكويت): الجهراء - مجمع المخيال - هاتف: - ٢٤٥٧٠٠٨٢ - ٩٦٩٩٩١٨٢ (٩٦٥+).

الفرع الأول: الجهراء - مجمع الخير - الدور الأول - مكتب ١٠ - تلفكس: ٢٤٥٥٧٥٥٩ (٩٦٥+).

الفرع الثاني: حولي -شارع المثنى - بجوار مجمع البدر - تلفكس: ٢٢٦٤١٧٩٧ (٩٦٥+).

الدعوة إلى الاجتماع

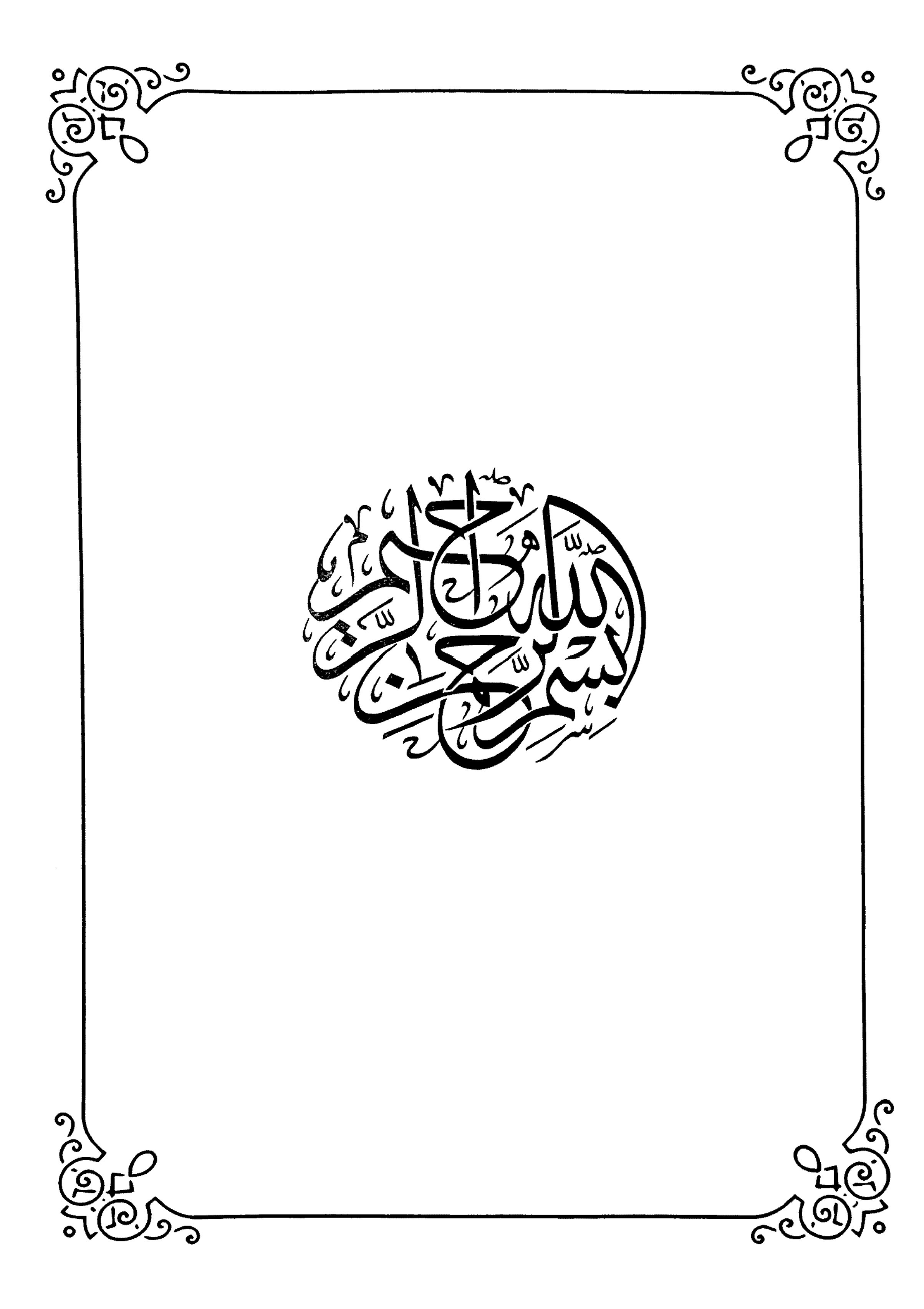
ونبذ الخصام

في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»

رحمه الله تعالى

بقلم
الدكتور حسين بن عودة العوايشة

دار إيلاف الدولية
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنفُسِنا وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل فَلا هاديَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَـهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أمّا بعد:

فإنَّ أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدْي هدْي محمّد ﷺ، وشرّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ محدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النّار.

إنّ من يتأمّل حال أُمَّتِنا مُقارنًا بين ماضيها التليد وحاضرها الأليم لَيَحْزن الحُزن الشديد.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

كيف كانت فتوحاتها وبطولاتها!

كيف أضاؤوا الدُّنيا بنور الحق!

كيف نشروا الرّحمة بهدي القرآن العظيم والسُّنة النبويّة المطهّرة!

كيف بثّوا الشفاء بالسلوك الحسن والأخلاق الكريمة!

والآن ... معاناة من الاحتلال ...

معاناة مِنْ تداعي الأمم.

معاناة من غياب الفهم الصحيح لمقوّمات تحقيق المنَعة والقوّة.

معاناة من التفرّق والشّتات.

معاناة من عدم إحسان التعامل مع أبناء الإسلام - فضلًا عن غيرهم -.

المرءُ ينتصر لذاته وينسى ذات الله - تعالى - .

المرءُ ينتصر لهواه وقناعته...

لا يحسن التعامل مع من يخالفه.

لا يُتقن الحوار ولا المناظرة ...

لا يعرف آداب الاختلاف ...

وبيان داء هذه الأمور، ودواؤها مبثوث في كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فقد ذكرها مرارًا، وإنّك لتراها تتكرّر في مسائل فقهية وأمور عقدية

وقضايا سلوكيّة.

ورأيت لزامًا عَليَّ أن أُسطّر بعض ما قاله بحسب القدرة والإمكان؛ لإفادة الأحبة والإخوة.

والمتأمّل يرى أنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يدعو إلى الاجتماع والائتلاف، وينهى عن الخصومة والاختِلاف.

يتألم فؤاده لذلك ويحزن قلبه، فيُفيض من بحر علمه التوجيهات والإرشادات والإفادات.

إنَّه يبيّن كيف يكون المسلك مع المخطئ والمذنب والفاسق والفاجر.

إنّه يبيّن قاعدة اقتضاء الشروط وانتفاء الموانع، وينهى عن نسبة مُعيّن إلى تكفير وتفسيق إلّا أن تقام عليه الحُجّة.

إنّه يحذّر من التعصب لإمام بعينة، ويحذّر من الموالاة والمعاداة في المسائل، ويسعى لإزالة الفُرقة بين المتعصبين لمذاهبهم، والنهي عن الخوض في التفصيل الذي يوقع الفُرقة والاختلاف.

إنّه يرشد إلى ترجيح مصلحَة تأليف القلوب في المسائل الفقهيّة، وعدم مخالفة الجماعة.

لا بُدَّ للمنصف أن ينبهر من شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وتواضُعه وسماحته وعفوه، وقدراته الفائقة في السَّعي لدرء الخصام والدَّعوة إلى الوِئام.

إنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد أصَّل لتأليف القلوب واجتماع الكَلمة، ومع ذلك كان هناك من يَسْعى لسَجنه وزواله، فاشتدّ البلاء وعظُمت المِحَن، وشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- كالجبل الرّاسخ.

ولمّا أمكنه الله - تعالى - من هؤلاء الخصوم عفا عنهم، وجعلهم في حِلّ، حتَّى سطّروا كلمات الإعجاب والثناء على شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- ومواقفه الرائعة.

إنّني أتمنّى أنْ نسعى إلى جَمْع الكَلِمة، وتأليف القلوب، ودرء الخلاف، وأن نفيد من شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك، وقد قال الله - تعالى - في حقِّ الكُفَّار: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾[1].

فالكُفَّار على اختلاف مِلَلِهم ونِحلهم وعقائدهم وقناعاتهم ومعبوداتهم .. بعضهم أولياء بعض، ألسنا نحن الأحقّ بتحقيق هذه الوَلاية؟!

إنَّ تأليف القلوب ودفع الفُرقة سبيل استرداد الكرامة ... سبيل انتشار الرحمة والنور ... سبيل السعادة في الدارين، فهل نحن فاعلون؟!

دَعُونا من إقصاء الآخرين.

دَعُونا من الإلزامات الفقهية.

---

(١) الأنفال: ٧٣.

دَعُونا من الولاءِ والبراءِ في ذلك، وهَلُمَّ لتحقيق قوله - تعالى -: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[(١)] ولنحرص جميعًا أن نكون منهم.

هَلُمَّ لإمضاء قوله ﷺ: « إنْ تَصدُق الله يَصدُقْك »[(٢)]، ولْنعلَم أنَّ الله - تعالى - يَعلَمُ الصَّادق من غير الصَّادق، والمُصلح من المُفسد.

هلمَّ إلى الحوار الهادئ.

هلمَّ إلى الإعذار وإحسان الظنّ.

هلمَّ إلى المنهج العلميِّ الذي يعلّمنا سبيل البحث والراجح والمرجوح، مع التجرّد والإنصاف، دون التعصب والإجحاف، لنعلم أنَّ المرء بين الأجر والأجرين، فمن كان له أجرٌ واحد فلا يُحقد عليه، ولا يُخاصم ولا يُبدّع.

إنَّنا عند المُناقشة والحِوار والمُناظرة؛ لسْنا في مَعركة أو غَزو؛ نريدُ إبادة الآخرين، أو على الأقل إخْراجهم.

فهل تغافلنا عن قوله - تعالى -: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾[(٣)].

---

(١) التوبة: ١١٩.

(٢) في هذا الحديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه، وفيه قصة، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥)، وغيرهما، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص٨٠)، و «صحيح الترغيب» (١٣٣٦).

(٣) الرعد: ٢٨.

ولكن أي قلوب هي؟!

إنّها القلوب المؤمنة النقية التقية المخلصة؛ تشعر بالسكينة والغِبْطَة والسرور؛ عند الحوار الذي يراد به وجه ربّ العالمين -سبحانه-.

فهل نحن فاعلون؟!

وهل نحن مُدَّكِرُون؟!

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يتقبل عملي ويجعله له خالصًا، وصلى الله وسلم وبارَك على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتَب: حسين بن عودة العوايشة

١٤/ ذو الحِجَّة/ ١٤٤١هـ

٤/ ٨/ ٢٠٢٠م.

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-

اسمه ونسبه ولقبه:

هُو شيخ الإسْلام؛ تَقيّ الدّين أبُو العَبّاس أحمد بن عبدِ الحَليم بن عبدِ السَّلام بن عبدِ الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن الخضر بن عَليّ بن عبد الله ابن تَيْميَّة الحَرّاني[١].

أمَّا لقب ابن تيميَّة؛ قيل: إنَّ جدَّه مُحَمَّد بن الخضر حجَّ على درب تيماء، فَرأى هُناكَ طفلة، فَلَمّا رَجعَ وجد امْرَأته قد ولدت لَهُ بِنتًا، فَقالَ: يا تَيْميّة، يا تَيْميّة، فلُقِّب بذلك.

قالَ ابن النجار: ذُكر لنا أنَّ جدّه مُحَمَّدًا كانَت أمُّه تسمّى تَيْميَّة، وَكانَت واعظة، فنسب إلَيْها، وعُرف بها[٢].

مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام بِحَرَّان يَوْم الاثنين، عاشر وَقيل ثاني عشر شهر ربيع الأوّل، سنة (٦٦١هـ) إحدى وَسِتّينَ وسِتمائَة، وسافر والداه بِهِ وبإخوته إلَى

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٤١)، و «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١/ ١٤٤)، و «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥١٦)، و «الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيميَّة» لمرعي الكرمي (ص٥٢).

(٢) انظر: «العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة» لابن عبد الهادي (ص ١٨).

الشام عِنْد جَوْرِ التتار، فَسارُوا بِاللَّيْلِ وَمَعَهُم الكتب على عجَلة لعدم الدَّوابّ، فكاد العَدوُّ يلحقهم، ووقفت العَجَلة فابتهلوا إِلَى الله واستغاثوا بِهِ فنَجوا وسَلِمُوا، ووصلوا إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) واستوطنوها[١].

وقد اشهرت عائلته بالعلم والمكانة، فوالد تقي الدين الشهاب عبد الحليم ابن عبد السلام، قال عنه الذهبي: « تفقّه على والده، ورَحَل في صِغره فسمع بحلب من ابن الّلتي وجماعة، وصار شيخ حران وحاكمها وخطيبها بعد موت والده »[٢].

وقال ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيميَّة الحراني، والد شيخنا العلامة العلم تقي الدين ابن تيميَّة، مفتي الفِرق، الفارق بين الفرق، كانت له فضيلة حسنة، ولديه فوائد كثيرة، وكان له كرسي بجامع دمشق يتكلّم عليه عن ظهر قلبه، وولي مشيخة دار الحديث السكّرية بالقَصّاعين، وبها كانَ مَسْكنه، ثمَّ درّس ولده الشَّيخ تقي الدين بها بعده »[٣].

وجدُّه مجد الدين عبد السلام بن عبد الله من العلماء الأعلام، قال عنه الذهبي: « كانَ الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه وأصوله،

---

(١) «العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة» (ص ١٨-١٩).

(٢) انظر: «العِبَر في خَبَر مَنْ غَبَر» للذهبي (٣/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٣).

بارعًا في الحَديث ومعانيه، لَـهُ اليد الطُّولى في معرفة القُرآن والتفسير، وصنَّف التصانيف، واشتهر اسمه، وبَعُدَ صيته، وَكانَ فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن »[١].

وذكَر تقيّ الدين أبو العباس أن جمال الدين ابن مالك كان يقول: « أُلينَ للشيخ المجد الفِقْه كما أُلين لداود الحديد »[٢].

صفاته والثناء عليه:

« كانَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- أَبيض، أسود الرَّأس واللحية، قَليل الشيب، شعره إِلَى شحمة أُذُنَيْهِ، وَكَأن عَيْنَيْهِ لسانان ناطقان، رَبْعَة[٣] من الرِّجال، بعيد ما بَين المَنكِبَينِ، جَهوري الصَّوت فصيحًا، سريع القِراءَة، تعتريه حِدّة لَكِن يقهرها بالحِلم »[٤].

« تحوَّل بِهِ أبوهُ من حرّان سنة ٦٦٧، فَسمِع من ابن عبد الدّائِم، والقاسِم الأربلي، والمُسلم ابن عَلان، وابن أبي عمر، والفَخْر، في آخَرين.

وقَرَأَ بِنَفسِهِ وَنسخ سنَن أبي داوُد، وَحصَّل الأَجْزاء، ونَظر في الرِّجال

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٥). و «طبقات المفسرين» للداوودي (٣/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٢٩٢)، و «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٤/ ٦٥٤).

(٣) هو ما بين الطويل والقصير، يُقال: رجلٌ رَبعةٌ ومربوع. وانظر «النهاية».

(٤) انظر: «الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ١٥١).

والعِلل، وتَفقَّه وتَمهَّر وتَميَّز وَتَقدَّم وصَنَّف ودَرَّس وَأفْتى وفاق الأقران، وَصارَ عجبًا في سُرعَة الاستحضار وَقُوَّة الجنان، والتوسّع في المَنْقُول والمعقول، والإطالة على مَذاهِب السّلف والخَلف »(١).

« وأمّا نَقله للفقه ومذاهب الصَّحابَة والتّابِعينَ فضلًا عَن المذاهب الأَرْبَعَة فَلَيْسَ لَهُ فيهِ نَظير »(٢).

« وَكانَ دائِمَ الابتهال، كثيرَ الاسْتِعانَة، قويَّ التَّوَكُّل، رابط الجأش، لَهُ أوراد وأذكار يُدمنها قلبيَّة وجمعيَّة »(٣).

« وعني بالحَديث، وسمع «المسند» مرات، والكُتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وكَتَب بخطّه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره؛ فأخذَ الفقهَ والأصولَ عَن والده، وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا، وبرعَ في ذلِكَ وناظَر.

وقرأ في العربية أيّامًا على سُلَيمان بن عَبد القويّ، ثُمَّ أخذ كتاب سيبويه، فتأمَّله ففهِمَه، وأقبل على تفسير القُرْآن الكريم، فبرز فيهِ، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلِكَ من العلوم.

---

(١) انظر: السابق (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١/ ١٥٩).

ونظـرَ في علـمِ الكَـلام والفلسـفة، وبـرزَ في ذلِـكَ علـى أهلـه، وردَّ علـى رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتَّدريس، ولَـهُ دُونَ العشرين سَنة، وأفتى مـن قبـل العشـرين أيضًـا، وأمـدَّه الله بكثْـرَة الكُتـب وسـرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفَهْم، وبُطء النسيان، حَتَّى قالَ غَيْـر واحـد: إنَّـه لَـمْ يكـن يحفظ شَيْئًا فينساه »[1].

« واتفقَ أَنّ بعض مَشايخ العلماء بحلب قدم إِلَى دمشق، وَقالَ: سَمِعتُ في البِلاد بصبيٍّ يُقال لَهُ أحْمَد بن تَيْميَّة، وأنَّه سريع الحِفْظ، وَقد جِئْت قاصِـدًا لعَلّي أراهُ، فَقالَ لَهُ خيّاط: هَذِه طَريق كِتابه، وَهُوَ إِلَى الآن ما جاءَ، فاقْعُدْ عندنا السّاعَة يَجيء يعبر علينا ذاهِبًا إِلَى الكُتَّاب، فَجَلَسَ الشَّيْخ الحلَبيُّ قَليلًا.

فَمرَّ صبيان، فقالَ الخيّاط للحلبيِّ: هذاك الصَّبي الَّذي مَعَه اللَّوْح الكَبير؛ هُوَ أحْمَد بن تَيْميَّة، فناداه الشَّيْخ، فجاء إِلَيْهِ، فَتَناول الشَّيْخ اللَّوْح، فَنظر فيهِ، ثمَّ قالَ: يا وَلَدي امسح هَذا حَتَّى أُملي عَلَيْك شَيئًا تكتبه، فَفعل، فأملى عَلَيْهِ من متون الأَحاديث أحدَ عشرَ أَو ثَلاثَة عشر حَديثًا، وَقالَ لَهُ: اقْرأ هَذا.

فَلم يزدْ على أَن تأمَّله مرّة بعد كِتابَته إِيّاه، ثمَّ دَفعه إِلَيْهِ وَقـالَ: اسْمَعْهُ عَلـيّ، فقرأه عَلَيْهِ عرضًا كأحسن ما أَنْت سامع، فَقـالَ لَـهُ: يـا وَلَـدي امسـح هَـذا، فَفعـل، فأملى عَلَيْهِ عدَّة أَسانيد انتخبها، ثمَّ قالَ: اقْرَأ هَـذا، فَنظر فيـهِ كَمـا فعـل أَوَّل مـرّة، فَقامَ الشَّيخ وهُو يقُول: إِن عاشَ هَذا الصَّبيّ لَيكُونّن لهُ شَـأن عَظيم، فَإِنَّ هَـذا لـم

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٩٤).

يُـرَ مثله، أَو كَما قالَ »[١].

« أفتى وله تسع عشرة سنة؛ بل أقل »[٢].

« وَلـه بـاعٌ طَويـلٌ في معرفَـة مَـذاهِـب الصَّـحابَة والتّابِعينَ وَقـلَّ أَن يتكَلَّم في مَسْأَلَة إلّا وَيذكر فيها مَذاهِب الأَرْبَعَة »[٣].

كانت حياة ابن تيميَّة -رَحِمَهُ اللهُ- تتميَّز بالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر والجهاد في سبيل الله، فلم يكن العالم القابع في بيته، المتفرغ للإفتاء والتدريس والتأليف، وإنّما كـان -رَحِمَهُ اللهُ- يـربط العلـم بالعمـل، فعِلْمـه يدفعه إلـى تحمُّـل مسؤوليته؛ فيبادر إلى القيام بالحقِّ، والجهاد في سبيل الله، وردع أهل الباطـل، أو تأليفٍ للكُتب والرَّسائل والرَّدِّ على المُخالفين.

وممّا عُرف به بُعْدُه عـن المناصب وعدم أخْذه رواتب من الدولة، ولـم يتولَّ القضاء أو الإمارة، كما لم يأخذ أجْرًا على الدروس التي كان يلقيها في دور الحديث أو الجامع.

قالَ الشهاب ابن فضل الله -رَحِمَهُ اللهُ-: « لمّا قـدم ابـن تَيميَّـة على البريـد إلـى القاهِرَة في سنة سَبْعمائة، نزل عِند عمّي شرف الدّين، وحضَّ أهل المملكة على

(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة» (ص٢٠).

(٢) انظر: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص١٩). «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من "سير أعلام النبلاء" القسم المفقود» للسكران التميمي (ص٥).

(٣) «الرد الوافر» (ص: ٣٤).

الجِهاد فأَغلَظ القَول للسُّلطان والأمراء، ورتَّبوا لَهُ في مقرّ إِقامَته في كل يَوْم دينارًا ومخفقة طَعام، فَلم يقبل شَيئًا من ذَلِك »[1].

قال ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « ثُمَّ في آخر هذه السَّنة وصلَ كتاب إِلَى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ، فأخبر بِذَلِكَ جماعَة مِمَّن حضر مجلسه، وأثنى عَليهِ: وقالَ: ما رأيتُ مثلَه، ولا أشجع منه، وذكر ما هُوَ عَليهِ في السجن: من التوجه إِلَى الله - تعالى - ، وأنه لا يقبل شَيئًا من الكِسوَة السُّلطانية، ولا مِن الأدرار السُّلطانيّ، ولا تدنَّس بشيءٍ من ذلِكَ »[2].

شيوخه:

قال ابن عبد الهادي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وشيوخه الَّذين سمع مِنْهُم أَكثر من مِائَتي شيخ »[3].

« سمع شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- الكثير من ابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، والمجد ابن عساكر - أصحاب الخشوعي -، ومن الجمال يحيى بن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير سلامة، وأبو القاسم الإربلي، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، وأبي الغنائم بن علان، وخلق كثير »[4].

(١) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ١٥٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥١٣)

(٣) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (ص١٩).

(٤) انظر: «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من: «سير أعلام النبلاء» القسم المفقود» (ص٥).

تلاميذه:

إنّه ليصعب الإحاطة بجميع تلامذته، وهذه إشارة إلى بعضهم:

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت: ٧٥١ هـ.

٢- الذهبي، محمد بن أحمد، ت: ٧٤٨ هـ.

٣- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، ت: ٧٤٢ هـ.

٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت: ٧٧٤ هـ.

٥- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، ت: ٧٤٤ هـ.

٦- البزّار، عمر بن علي، ت: ٧٤٩ هـ.

٧- ابن قاضي الجبل، أحمد بن حسن بن عبد الله بن عمر بن قدامة، قاضي القضاة، ت: ٧٧١هـ.

٨- ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله بن المحلي بن دعجان ت: ٧٤٩ هـ.

٩- محمد بن المنجا بن عثمان التنوخي، ت: ٧٢٤ هـ.

١٠- يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام البتّي، ت: ٧٢٦ هـ.

١١- ابن شيخ الحزاميين، أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، ت: ٧١١هـ.

١٢- أبو العباس الزرعي، أحمد بن موسى، ت: ٧٦١ هـ.

١٣- شمس الدين الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، ت: ٧٤٩ هـ.

١٤- محمد بن أحمد أبو نصر الذهبي، الزاهد، شمس الدين، ت: ٧١١هـ.

١٥- محمد بن عمر بن عبد المحمود الحرَّاني، ت: ٧١٨ هـ.

١٦- ابن أبي النجيح، شرف الدين محمد بن سعد الله، ت: ٧٢٣ هـ.

١٧- محمد بن عمر بن قوام النّاس، ت: ٧١٨ هـ.

١٨- السرمري، يوسف بن محمد بن مسعود العقيلي، ت: ٧٧٦ هـ.

١٩- يعقوب بن فارس الجعبري، ت: ٧٢٦ هـ.

٢٠- علي بن أحمد بن هوس الهلالي، ت: ٧٢٧ هـ.

٢١- محمد بن علي البابا الحلبي العوام، ت: ٧٢٥ هـ.

٢٢- إبراهيم بن المولة البعلبكي، ت: ٧٢٥ هـ.

٢٣- عبد الله بن موسى الجزري، ت: ٧٢٥ هـ.

٢٤- أم زينب فاطمة بنت عباس، ت: ٧١٤ هـ.

مِحَنُه وسِجْنه:

قال ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأمّا مِحَنُ الشيخ: فكثيرة، وشرحها يطول جدًّا.

وَقَد اعتقله مرة بَعْضُ نواب السُّلطان بالشَّام قليلًا، بسبب قيامه عَلَى نصرانيٍّ سبَّ الرَّسول ﷺ، واعتُقِل مَعَهُ الشيخ زين الدين الفاروقي، ثُمَّ أطلقهما مكرمين.

ولما صنَّف المَسألة «الحمويّة» في الصِّفات؛ شنَّع بها جماعة، ونُودي

عليها في الأسواق عَلَى قصبة، وأن لا يستفتي من جهة بَعض القُضاة الحنفيَّة، ثُمَّ انتصر للشيخ بَعْض الولاة، ولَم يكُن في البلدِ حينئذٍ نائب، وضُرب المنادي وبَعض مَنْ معَهُ، وسَكَن الأمر.

ثُمَّ امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسُّؤال عَن معتقده بأمر السلطان، فجمع نائبة القضاة والعُلَماء بالقصر، وأحضر الشَّيخ، وسَأله عَن ذلِكَ؟ فبعث الشيخ من أحضر من داره «العقيدة الواسطية» فقرؤوها في ثَلاث مجالس، وحاقَقُوه، وبحثوا مَعَهُ، ووقع الاتفاق بَعْد ذلِكَ عَلَى أَنَّ هذه عقيدة سُنيَّة سلفيَّة، فمنهم من قالَ ذلِكَ طَوعًا، وَمِنْهُم من قالهُ كُرهًا.

وورد بَعْد ذلِكَ كتاب من السلطان فيهِ: إنَّما قصدنا براءة ساحة الشيخ، وتبين لنا أنَّهُ عَلَى عقيدة السَّلف.

ثُمَّ إن المصريين دبَّروا الحيلة في أمرِ الشَّيخ، ورأوا أنَّهُ لا يمكن البحث مَعَهُ، ولكن يعقد لَهُ مجلس، ويُدَعى عَلَيْهِ، وتُقام عَلَيْهِ الشهادات، وَكانَ القائمون في ذلِكَ مِنْهُم: بيبرس الجاشنكير، الَّذي تسلطن بَعْد ذلِكَ، ونصر المنبجي، وابن مخلوف قاضي المالكية، فطُلب الشيخ عَلَى البريد إلَى القاهرة، وعُقد لَهُ ثاني يَوْم وصوله - وَهُوَ ثاني عشرين رمضان سنة خمس وسبعمائة - مجلس بالقلعة، وادُّعي عَليْهِ عِنْدَ ابن مخْلوف قاضي المالكية أنَّهُ يَقُول: إنَّ الله تكلَّم بالقرآن بحرفٍ وصوتٍ، وأنَّه عَلَى العرش بذاتِه، وأنَّه يشار إلَيهِ بالإشارة الحسيَّة.

وَقالَ المُدَّعي: أطلبُ تعزيرَه على ذلك، التعزير البليغ - يشير إلَى القتل

عَلَى مذهب مالِك - فَقالَ القاضي: ما تقول يا فقيه؟

فحمد الله وأثنى عَليهِ، فقيل لَهُ: أسرِع ما جئت لتخطب، فقالَ: أأُمنع من الثناء عَلَى الله - تعالى -؟ فقال القاضي: أجب، فقد حمدت الله - تعالى -.

فسكت الشيخ، فقالَ: أجب، فَقالَ الشيخ لَهُ: مَن هو الحاكم فيّ؟ فأشاروا: القاضي هو الحاكم، فقال الشيخ لابن مخْلوف: أنت خصمي، كيف تحكم فيّ؟ وغضب.

ومراده: إنّي وإيَّاك متنازعان في هذه المسائل، فكيف يحكم أحدُ الخصمين عَلَى الآخر فيها، فأقيم الشيخ ومعه أخواه، ثُمَّ رد الشيخ، وَقالَ: رضيتُ أَن تحكم فيَّ، فلم يمكَّن من الجلوس.

ويقال: إن أخاه الشيخ شرف الدين ابتهل ودعا الله عليْهِم في حال خروجهم، فمنعه الشيخ، وَقالَ لَهُ: بَل قل: اللَّهُمَّ هب لَهُمْ نورًا يهتدون بهِ إلى الحقِّ.

ثُمَّ حُبِسوا في بُرْج أيامًّا، ونُقلوا إِلَى الجب ليلة عيد الفطر، ثُمَّ بُعث كتاب سلطانيّ إِلَى الشَّام بالحطِّ عَلَى الشيخ، وألزم النّاس - خصوصًا أهل مذهبه - بالرُّجوع عَن عقيدته، والتهديد بالعزلِ والحبس، ونودي بِذَلِكَ في الجامع والأسواق.

ثُمَّ قُرئ الكتاب بسدَّة الجامع بَعْد الجمعة، وحصل أذى كثير للحنابلة بالقاهرة، وحبس بَعْضهم، وأخذ خطوط بَعْضهم بالرجوع. وَكانَ قاضيهم

الحرَّاني قليل العلم.

ثُمَّ في ربيع الأوَّل من سنة سبع وسبعمائة دَخَلَ مهنا بْن عيسى أمير العرب إِلَى مصر، وحضر بنفسه إِلَى السجن، وأخرج الشيخ منه، بَعْد أَن استأذن في ذلِكَ، وعقدَ للشَّيخ مجالسَ حضرها أكابرُ الفُقَهاء، وانفصلت عَلَى خير.

ثـمَّ في شوال من السَّنةِ المذكورة: اجتمع جماعةٌ كثيرة من الصوفيّة، وشَكَوا من الشيخ إلى الحاكم الشَّافعي، وعُقِدَ له مجلسٌ لكلامه في ابن عربي وغيره.

وادَّعى عليه ابن عطاء بأشياءَ، ولم يثبُت منها شيئًا، لكنَّه اعترفَ أنَّه قال: لا يُستغاث بالنَّبيِّ ﷺ استغاثة بمعنى العبارة، ولكن يُتوسَّل به، فبعض الحاضرين قال: ليس في هذا شيء.

ورأى الحاكم ابن جماعة: أن هذا إِساءة أدب، وعنَّفه على ذلك، فحضرت رسالة إلى القاضي: أن يعمل معه ما تقتضيهِ الشَّريعة في ذلك، فقال القاضي: قلت له ما يقال لِمثله.

ثمَّ إنَّ الدولة خيَّروه بين أشياء، وهي الإقامة بدمشق، أو بالإسكندرية بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس.

واستمرَّ الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده النّاس، ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان النّاس.

وَكانَ أَصْحابه يدخلون عَلَيْهِ أوّلًا سرًّا، ثُمَّ شرعوا يتظاهرون بالدُّخول

عليه، فأخرجوه في سلطنة الششنكير الملقب بالمظفَّر، إِلَى الإسكندرية عَلَى البريد، وحُبس فيها في برج حَسن مضيء متَّسع، يدخل عَلَيْهِ من شاء، ويَمنَعْ هُوَ من شاء، ويخرج إِلَى الحمام إذا شاء.

وكانَ قَدْ أخرج وحده، وأرجف الأعداء بقتله وتفريقه غَيْر مرة، فضاقت بذلك صدور محبّيه بالشَّام وغيره، وكثر الدُّعاء لَهُ. وبقي في الإسكندرية مدّة سَلْطَنة المُظفَّر.

فلمَّا عاد المَلِك النَّاصر إِلَى السَّلطَنة وتمكَّن، وأهلك المظفر، وحمل شيخه نصر المنبجي، واشتدَّت موجدة السلطان عَلَى القضاة لمداخلتهم المظفر، وعزل بَعْضهم؛ بادر بإحضار الشيخ إِلَى القاهرة مكرمًا في شوال سنة تسع وسبعمائة، وأكرَمهُ السُّلطان إكرامًا زائدًا، وقام إِليْهِ، وتلقَّاه في مجلس حفل، فيهِ قضاة المصريين والشاميين، والفُقَهاء وأعيان الدولة، وزاد في إكرامه عَلَيْهِم، وبقي يُسارّه ويستشيره سويعة، وأثنى عليْهِ بحضورهم ثناءً كثيرًا، وأصلح بينه وبينهم.

ويقال: إنّه شاوره في أمرهم بِهِ في حق القضاة، فصرفه عَن ذلِكَ، وأثنى عَلَيْهِم، وأن ابْن مخلوف كانَ يَقُول: ما رأينا أتقى من ابْن تيمية، سعينا في دمه، فلمَّا قدر عَلَيْنا عفا عنا.

واجتمع بالسلطان مرة ثانية بَعْد أشهر، وسكن الشيخ بالقاهرة، والناس يترددون إِليهِ، والأمراء والجند، وطائفة من الفُقَهاء، وَمِنهُم من يعتذر إِلَيهِ

ويتنصل مِمّا وقع.

قالَ الذهبي: وفي شعبان سنة إحدى عشرة: وصل النبأ: أَنَّ الفقيه البكري - أحد المبغضين للشيخ - استفرد بالشيخ بمصر، ووثب عليْهِ، ونتش بأطواقه، وَقالَ: أحضر معي إِلَى الشرع، فلي عليك دعوى، فلما تكاثر النّاس انملص، فطُلب من جهة الدولة، فهرب واختفى.

وذكر غيره: أَنَّهُ ثار بسبب ذلِكَ فتنة، وأراد جَماعَة الانتصار من البكري فلم يمكنهم الشيخ من ذلِكَ.

واتفق بَعْد مدة: أَنَّ البكري هَمَّ السُّلطان بقتله، ثُمَّ رسم بقطع لسانه، لكثرة فضوله وجراءته، ثُمَّ شفع فيهِ، فنفي إِلَى الصعيد، ومنع من الفتوى بالكلام في العلم، وَكانَ الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم، ويجلس لِلنّاسِ في مجالس عامة.

قدم إِلَى الشام هُوَ وإخوته سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد، لما قدم السلطان لكشف التتر عَنِ الشام، فخرج مَعَ الجيش، وفارقهم من عسقلان، وزار البَيْت المقدس.

ثُمَّ دَخَلَ دمشق بَعْد غيبته عَنْها فَوْقَ سبع سنين، ومعه أخواه وجماعة من أَصْحابه، وخرج خلق كثير لتلقيه، وسُرَّ النّاس بمقدمه، واستمرَّ عَلَى ما كانَ عَلَيْهِ أوّلًا، من إقراء العلم، وتدريسه بمدرسة السكرية، والحنبلية، وإفتاء النّاس ونفعهم.

ثُمَّ في سنة ثمان عشرة: ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير، وعقد لَهُ مجلس بدار السعادة، ومنع من ذلِكَ،

ونودي بِهِ في البلد.

ثُمَّ في سنة تسع عشرة عقد لَهُ مجلس أَيْضًا كالمجلس الأول، وقُرئ كتاب السُلطان بمنعه من ذلِكَ، وعوتب عَلَى فتياه بَعْد المنع، وانفصل المجلس عَلَى تأكيد المنع.

ثُمَّ بَعْد مدة عُقد لَهُ مجلس ثالث بسبب ذلِكَ، وعوتب وحبس بالقلعة، ثُمَّ حبس لأجل ذلِكَ مرةً أُخْرَى، ومُنعَ بسببه من الفتيا مطلقًا، فأقام مُدَّة يفتي بلسانه، وَيَقُول: لا يسعني كتْمُ العِلم.

وَفي آخر الأمر: دبّروا عليْهِ الحيلة في مسألة: «المنع من السفر إِلَى قبور الأنبياء والصَّالحين»، وألزموه من ذلِكَ التَّنقُّص بالأنبياء، وذلِكَ كُفر، وأفتى بِذَلِكَ طائفة من أهل الأهواء، وَهُمْ ثمانية عشر نفسًا، رأسهم القاضي الإخناني المالكي، وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهرًا. وبها مات -رَحِمَهُ اللهُ تعالى-.

وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنّفه، ويرسل إِلَى أَصْحابه الرَّسائل، ويذكر ما فتح الله بِهِ عَليهِ في هذه المرة من العلوم العظيمة، والأحوال الجسيمة.

وقالَ: قَد فتح الله عَليَّ في هذا الحِصن في هذه المرة من معاني القُرْآن، ومن أصول العِلم بأشياء، كانَ كثير من العُلَماء يتمنَّونَها، وندمتُ عَلَى تضييع أَكثَر أوقاتي في غَيْر معاني القُرْآن، ثُمَّ إنَّه مُنعَ من الكتابة، ولَم يُترك عنده دواة ولا قَلم ولا ورق، فأقبل عَلَى التِّلاوة والتَّهجُّد والمُناجاة والذِّكر.

قالَ شيخنا أَبو عبد الله ابن القيِّم: سمعت شيخنا شيخ الإِسْلام ابن تَيميَّةَ - قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه - يَقُول: إِنَّ في الدُّنيا جنَّة، مَن لَمْ يدخلها لَمْ يدخل جنَّة الآخرة.

قالَ: وقالَ لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنَّتي وبستاني في صدري، أين رحت فَهيَ معي، لا تفارقني، أنا حبسي خَلْوَة، وقَتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

وكان في حَبْسه في القلعة يَقُول: لو بذلتُ ملءَ هذه القلعة ذهبًا ما عَدلَ عندي شُكر هذه النِّعمة، أو قالَ: ما جزيتهم على ما نسبوا فيهِ من الخير، ونحو هَذا.

وكان يقول في سجوده وَهُوَ محبوس: اللَّهُمَّ أعني عَلَى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ما شاء الله.

وَقالَ مرة: المحبوس من حُبس قلبه عَن ربِّه، والمأسور من أَسره هواه »[١].

جهاده:

لقد ضربَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أروع الأمثلة في جهاد التتار وقِتالهم، وفي التحريض على ذلك؛ وكان لهذا الأثر البليغ في حفظ البلاد والعباد[٢].

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥١٠-٥٢٠).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ٧-١٢)، تحت عنوان (وقعة قازان).

أشهر مؤلفاته:

وللشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- من المصنَّفات والفتاوى والقَواعِد والرسائل وَغير ذَلِك من الفَوائِد ما لا يَنضَبِط عدده.

قال ابن رجب الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وأمّا تصانيفه -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَهيَ أَشهر من أَن تُذكر، وأَعْرف من أَن تُنكر، سارت مسير الشَّمْس في الأقطار، وامتلأت بِها البلاد والأمصار، قَدْ جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هَذا المكان لعد المعروف منها، ولا ذكرها »[١].

وقال السيوطي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « أَلَّفَ ثلاثمائة مجلدة »[٢].

وقال ابن عبد الهادي المقدسي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

« ولا أعلم أحدًا من مُتَقَدِّمي الأمَّة ولا متأخريها جمَع مثل ما جمَع، وَلا صنَّف نَحْو ما صنَّف، وَلا قَريبًا من ذَلِك، مَعَ أَن أَكثر تصانيفه إِنَّما أملاها من حَفْظه، وَكثير مِنها صنَّفه في الحَبْس، وَلَيسَ عِنده ما يحْتاج إِلَيْهِ من الكتب »[٣].

وقال ابن الزّملكاني أيضًا: « لقد أعطي ابن تَيْميَّة اليَّد الطُّولى في حسن التصنيف وجودة العبارَة والتَّرْتيب والتقسيم والتبيين، وَقد ألان الله لَهُ العُلُوم

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «طبقات الحُفّاظ» (ص٥٢١).

(٣) انظر: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة» (ص٤٢).

كَما ألان الحَديد لداود »[١].

قال ابن عبد الهادي والبزار - رحمهما الله تعالى - عن مؤلفاته[٢]:

- فمنها ما يبلغ اثني عشر مجلدًا، كتخليص التلبيس! على أساس التقديس وغيره.
- ومنها ما يبلغ سبع مجلدات، كالجمع بين العقل والنقل.
- ومنها ما يبلغ خمس مجلدات، ومنها منهاج الاستقامة والاعتدال ونحوه.
- ومنها ما يبلغ ثلاث مجلدات، كالرد على النصارى وشبهه.
- ومنها مجلدان، كنكاح المحلل، وابطال الحيل، وشرح العقيدة الأصبهانية.

ومنها مجلد ودون ذلك، وهذان القسمان من مؤلفاته فهي كثيرة جِدًّا لا يمكنني استقصاؤها، لكن أذكر بعضها استئناسًا:

- كتاب تفسير سورة الإخلاص، مجلد.
- كتاب الكلام على قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾.
- كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، مجلد.
- كتاب الفرق المبين بين الطلاق واليمين.
- كتاب الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

---

(١) انظر: «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيميَّة» لمرعي الكرمي (ص ٣٦).

(٢) انظر: «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة» (ص٧٤٧).

- كتاب اقتضاء الصراط المستقيم.
- كتاب الكلم الطيب.
- كتاب إثبات الكمال.
- كتاب الرد على تأسيس التقديس.
- كتاب نقض أقوال المبتدعين.
- كتاب الرد على النصارى.
- كتاب إبطال الحيل ونكاح المحلل.
- كتاب شرح العقيدة الأصبهانية.
- كتاب الفتاوى.
- كتاب الدر الملتقط.
- كتاب أحكام الطلاق.
- كتاب الرسالة.
- كتاب اعتقاد الفرقة الناجية.
- كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام.
- كتاب تقرير مسائل التوحيد.
- كتاب الاستغاثة والتوسل.

وفاته:

مكث الشَّيخ في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين، إِلَى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثُمَّ مرض بضعة وعشرين يوما، ولَم يَعلم أَكثر النّاس بمرضه، ولَم يفجأهم إلّا موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وذكره مؤذن القلعة عَلَى منارة الجامع، وتكلم بِهِ الحرس عَلَى الأبراج، فتسامع النّاس بِذَلِكَ، وبعضهم أعلم بِهِ في منامه، وأصبح النّاس، واجتمعوا حول القلعة حَتَّى أهل الغوطة والمرج، ولَم يطبخ أهل الأسواق شَيْئًا، ولا فتحوا كثيرًا من الدكاكين الَّتي من شأنها أَن تفتح أول النهار، وفتح باب القلعة.

وَكانَ نائب السلطنة غائبًا عَن البلد، فجاء الصاحب إِلَى نائب القلعة، فعزّاه بِهِ وجلس عنده، واجتمع عِندَ الشيخ في القلعة خلقٌ كثير من أَصْحابه، يبكون ويثنون.

وأخبرهم أخوه زين الدين عَبْد الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ ختم هُوَ والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرعا في الحادية والثمانين، فانتهيا إِلَى قَوْلِه - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝٥٤ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

وخرج الرِّجال، ودخل النِّساء من أقارب الشيخ، فشاهدوه ثُمَّ خرجوا، واقتصروا عَلَى من يغسله، ويساعد عَلَى تغسيله، وكانوا جَماعَة من أكابر

الصَّالحين وأهل العلم، كالمُزيّ وغيره، ولَم يفرغ من غسله حَتَّى امتلأت القلعة بالرِّجال وما حولها إلى الجامع، فصلَّى عَليهِ بدركات القلعة؛ الزاهد القدوة مُحَمَّد بْن تمام، وضَجَّ النّاس حينئذٍ بالبُكاء والثَّناء، وبالدعاء والتَّرحم.

وأُخرج الشَّيخ إِلى جامع دمشق في الساعة الرابعة أو نحوها، وكانَ قَد امتلأ الجامع وصحنه، والكلاسة، وباب البريد، وباب الساعات إِلى الميادين والفوارة.

وكانَ الجمع أَعْظَم من جمع الجمعة، ووضع الشيخ في موضع الجنائز، مِمّا يلي المقصورة، والجند يحفظون الجنازة من الزحام، وجلس النّاس عَلَى غَيْر صفوف، بَل مرصوصين، لا يتمكن أحد من الجلوس والسجود إلّا بكلفة، وكثر النّاس كثرة لا توصف.

فلما أذن المؤذن الظهر أقيمت الصلاة عَلَى السدة، بخلاف العادة، وصلوا الظهر، ثُمَّ صلوا عَلَى الشيخ، وَكانَ الإمام نائب الخطابة علاء الدين بْن الخراط لغيبة القزويني بالدِّيار المصريّة.

ثُمَّ ساروا بِهِ، والنَّاس في بكاءٍ ودعاءٍ وثناءٍ، وتهليل وتأسّف، والنِّساء فَوْقَ الأسطحة من هناك إِلَى المقبرة يدعين ويبكين أيضًا، وكان يومًا مشهوداً، لم يُعهد بدمشق مثله.

ولَم يتخلَّف من أهل البلد وحواضره إلّا القليل من الضعفاء والمخدرات، وصرخ صارخ: هكذا تكون جنائز أئمة أهل السُّنَّة، فبكى النّاس بكاءً كثيرًا عِندَ ذلِك.

وأُخرج من باب البريد، واشتدَّ الزِّحام، وألقى النَّاس على نعشه مناديلهم وعمائمهم، وصار النَّعش على الرؤوس، يتقدَّم تارة، ويتأخَّر أُخْرَى، وخرج النَّاس من أبواب الجامع كلّها وَهيَ مزدحمة، ثُمَّ من أبواب المَدينَة كلّها، لكن كانَ المُعظَم من باب الفرج، ومنه خرجت الجنازة، وباب الفراديس، وباب النصر، وباب الجابية، وعظم الأمر بسوق الخَيْل.

وتقدَّم في الصَّلاة عَليهِ هناك: أخوه زين الدِّين عبد الرَّحمن.

ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير إِلَى جانب أخيه شرف الدِّين عبد اللهِ بمقابر الصوفيَّة، وحُزرَ الرِّجال: بستين ألفٍ وأكثر، إِلَى مائتي ألف، والنساء بخمسة عشر ألف، وظهر بذَلك قَول الإمام أَحمد: « بيننا وبين أهل البدع يَوم الجنائز ».

وتردَّد النّاس إِلَى زيارة قبره أيّامًا كثيرةً، ليلًا ونهارًا، ورُئيت لَهُ منامات كثيرة صالحة، ورثاهُ خلقٌ كثير من العُلماء والشُّعراء بقصائدَ كثيرة من بلدان شتى، وأقطار متباعدة، وتأسّف المسلمون لفقده. رَضيَ الله عنهُ ورحمه وغفر لَهُ »[1].

قلت: ومن أبرز ما جاء في رثائه ما قاله العلامة زينُ الدّين عمر بن الوَرْدي الشّافعيّ -رَحِمَهُ اللهُ- فقال:

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٥٢٥-٥٢٨).

عَثـا في عرضـه قـومٌ سِـلاطٌ ... لهـم مـن نَثْـر جـوهره التقـاطُ
تقـي الـدّين أَحمـد خيـرُ حـبرٍ ... خُـروق المعضـلات بـه تُخـاطُ
تـوفّي وهـو محبـوسٌ فريـدٌ ... ولـيس لـه إِلـى الـدنيا انبسـاطُ
ولو حضروهُ حينَ قَضى لأَلْفَوْا ... ملائكـةَ النَّعـيمِ بـه أَحـاطوا
قضـى نحبًـا ولـيس لـه قـرينٌ ... ولا لنظيـره لُـفَّ القِمـاط
فريـدًا في نـدَىَ كـفٍّ وعلـم ... وحـلُّ المشـكلات بـه يُنـاط
وكـان إلـى التقـى يـدعو البرايا ... وينهـى فِرْقـةً فَسَـقُوا ولاطُـوا
وكـان يخـافُ إبلـيسٌ سـطاه ... بـوعظٍ للقلـوب هـو السّـياط
فيالَلّـه مـاذا ضـمَّ لحـدٌ ... ويالَلّـه مـا غطَّـى الـبلاط
هُـمُ حَسَـدَوه لمّـا لـم ينـالوا ... مناقبَـهُ فقـد مكَـرَوا وشـاطوا
وكـانوا عـن طرائقـه كُسـالى ... ولكـنْ في أَذاه لهـم نشـاط
وحَبْسُ الدُّرِّ في الأَصداف فخر ... وعنـد الشـيخ بالسِّـجن اغتبـاطُ
بـآل الهاشـمي لـه اقتـداءٌ ... فقـد ذاقـوا المنـون ولـم يواطـوا
بنـو تيميَّـةٍ كـانوا فبـانوا ... نجـوم العلـم أَدركهـا انهبـاط
ولكـن يـا ندامـة حابسـيه ... فشـك الشـرك كـان بـه يمـاط
ويـا فـرح اليهـود بمـا فعلـتم ... فـإن الضـد يعجبـه الخبـاط
ألـم يـك فـيكم رجـل رشـيد ... يـرى سـجن الإمـام فيستشـاط

إِمـــام لا وِلايـــة كـــان يرجـــو ... ولا وقـــف عليـــه ولا رِبـــاط
ولا جـــاراكم في كســـب مـــال ... ولـم يُعهـد لـه بكـم اخـتلاط
ففـــيم ســـجنتموه وغظتمـــوه ... أَمـــا لجـــزا أَذيتـــه اشـــتراط
وسـجن الشـيخ لا يرضـاه مثلـي ... ففيــه لقــدر مــثلكم انحطــاط
أمـــا والله لـــولا كـــتم ســـري ... وخـوف الشـر لانحـل الربـاط
وكنـت أَقـول مـا عنـدي ولكـن ... بأَهـل العلـم مـا حسـن اشـتطاط
فمـا أحـد إِلـى الإنصـاف يـدعو ... وكـــلّ في هـــواه لـــه انخـــراط
ســيظهر قصــدكم يــا حابســيه ... ونيـــتكم إذا نُصِـــبَ الصـــراط
فهـا هـو مـات عـنكم واسـترحتم ... فعـــاطوا مـــا أَردتـــم أَن تُعـــاطوا
وحلـوا واعقـدوا مـن غيـر ردٍّ ... علـيكم وانطـوى ذاك البسـاط

رَحِـم الله شـيخ الإسـلام، وجمعَنـا بـه مـع النبيِّـين والصِّـدِّيقين والشُّـهداء والصَّالحين، وحسُنَ أولئك رفيقًا.

الأمر بالاجتماع والائتلاف وعدم الافتراق والاختلاف

دعا شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى الاجتماع ودرء الخِصام كثيرًا في كُتُبه.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥١): «قال - تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [(١)].

وفي «الصّحيحين» عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وتَراحُمِهِم وتَعاطُفِهِم؛ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشْتكَى مِنْهُ عُضوٌ تداعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ»[(٢)].

وفي «الصّحيحين» عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا - وَشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ -»[(٣)].

وفي «الصّحيحين» عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يُسلِمُهُ ولا يَظلِمُهُ»[(٤)].

---

(١) الحُجُرات: ١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ»، أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

وعن أَبي هُريرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخوانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ؛ لا

وفي «الصّحيحين» أنَّهُ قالَ: « والَّذي نَفْسي بيَدِهِ؛ لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخيهِ مِن الخَيْرِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[١].

وقالَ: « والَّذي نفْسي بيَدِهِ؛ لا تَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، ألا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إذا فَعَلتُموهُ تَحابَبْتُم؛ أَفشُوا السَّلامَ بيْنَكُم »[٢].

وقدْ أمَرَ اللهُ - تعالى - المُؤمنينَ بالاجتِماعِ والائتلاف، ونَهاهُم عَن الافتِراقِ والاختِلافِ، فقال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾[٣].

قلت: لا بُدَّ من تدبُّر الآيات التي ذكَرها شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وتأمُّل ارتباطها بالدَّعوة إلى الائتلاف ودرء الخلاف، فإنَّ الله -تعالى- بيَّن أنَّ المؤمنين إخوة، فعدم تحقيق هذا يدلّ على نقصٍ في الإيمان.

وضَربَ رسول الله ﷺ الجسد الواحد مَثَلًا لتوادّ المؤمنين وتراحمهم

يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوَى هاهُنا ». أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النَّبيُّ ﷺ: « لا يُؤمِنُ أحَدُكُم، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ »، وزاد مسلم (٤٥): « أو قال: لجاره ».

(٢) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تدخُلونَ الجَنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّى تحابُّوا، أَوَلا أدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُموهُ تحابَبْتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكُم ». أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) آل عمران: ١٠٢-١٠٦.

وتعاطفهم، حال الصحة وحال المرض.

فليس الإيمان اسمًا مجرّدًا يُدَّعى، وإنما هو قولٌ وعملٌ.

إنَّه يدعو إلى التوادّ والتعاطُف والتراحُم.

إنَّه يأمر بالحبِّ الصادق لأهل الإيمان، وما يتبعُه تألَم لألَمِ أخيك، وتُسرّ لسروره.

تعمل على أسباب ذهاب حُزنه، وزيادة سروره.

وإن لم تَفْعل؟!

لم تُمْض قوله ﷺ: « ... كالبنيان؛ يشدُّ بعضه بعضًا ».

وقوله ﷺ: « ... لا يُسلمه، ولا يَظْلمه ».

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

« فأَئِمَّةُ الدّينِ هُم على مِنهاجِ الصَّحابةِ - رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم أجمَعينَ - والصَّحابةُ كانُوا مُؤتَلِفينَ مُتَّفِقينَ، وَإِن تَنازَعُوا في بَعْضِ فُرُوعِ الشَّريعَةِ في الطَّهارَةِ أَو الصَّلاةِ أَو الحَجِّ أَو الطَّلاقِ أَو الفَرائِضِ أو غَيرِ ذلِكَ، فَإِجماعُهُم حُجَّةٌ قاطِعَةٌ ».

قلت: فأئِمَّة الدّين: كأبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد وغيرهم - رحمهم الله تعالى - كانوا مؤتلفين مُتَّفقين، وإنْ اختلفوا في بعض فروع الشَّريعة؛ في الطَّهارة أو الصَّلاة أو الحَجِّ أو الطلاق... إلخ.

فلْنتأمَّل عبارة شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في وَصْفهم إذ يقول: « فأَئِمَّة الدِّيْن هم على منهاج الصَّحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ».

فالاختلاف في بعض فروع الشَّريعة لم يُفْسِد تآلفهم واتفاقهم.

فلماذا الاختلاف في هذه المسائل؟!

ولماذا التفرُّق والولاء والبراء في ذلك؟!

وما يضُرُّك إنْ تبنَّى زيدٌ قولًا فيه مستنده مِن أقوال إمامٍ مِن أئمتنا، وكان هذا على غير ما اخترْتَه أنت مِن إمام آخر؟!

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١):

«وتعلَمُونَ أَنَّ مِن القواعِدِ العظيمَةِ الَّتي هي مِنْ جِماعِ الدِّينِ: تأليفَ القُلُوبِ، واجتِماعَ الكلمَةِ، وصلاحَ ذاتِ البينِ، فإنَّ اللهَ - تعالى- يقولُ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾[1].

ويقُولُ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2]، ويقُولُ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[3].

وأمثالُ ذلِكَ مِن النُّصُوصِ الَّتي تأمُرُ بالجَماعَةِ والائتلاف وتَنهَى عَن الفُرقَةِ والاختِلافِ.

وأهلُ هَذا الأَصلِ: هُم أهلُ الجَماعَةِ، كَما أنَّ الخارِجينَ عنهُ هُم أهلُ الفُرقَةِ.

(١) الأنفال: ١.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

وجِماعُ السُّنَّةِ: طاعَةُ الرَّسُولِ، ولِهَذا قالَ النَّبيُّ ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ الَّذي رَواهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» عَن أبي هُريرَة: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا: أَنْ تَعبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأَنْ تَعتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَميعًا ولا تَفرَّقُوا، وأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أُمُورَكُم»[١].

وفي السُّنَنِ مِن حَديث زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وابنِ مَسْعُودٍ - فَقيهَي الصَّحابَةِ - عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنّا حَديثًا، فَبَلَّغَهُ إِلَى مَنْ لَم يَسمَعْهُ، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقَهُ مِنهُ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُناصَحَةُ ولاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَماعَةِ المُسلِمينَ فَإِنَّ دعوَتَهُم تُحيطُ مَنْ وَراءَهُمْ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أَبي هُريرَة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَرضَى لكُم ثَلاثًا، ويَكرَهُ لكُم ثَلاثًا، فيرْضَى لكُم: أَنْ تعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا بِهِ شيئًا، وأَنْ تَعتَصِمُوا بحَبلِ اللهِ جَميعًا ولا تفرَّقُوا، ويَكرَهُ لكُم: قيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ».

أمّا الإمام البخاري -رحمه الله- فقد أورده في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٣٤٣) من حديث أبي هُريرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يرضَى لكُم ثلاثًا، ويَسخَطُ لكُم ثلاثًا، يرضَى لكُم: أَنْ تَعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعًا، وأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكرَهُ لكُم: قيلَ وقالَ، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ».

(٢) عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مِنّا حَديثًا فحَفظَهُ حتَّى يُبلِّغَهُ غيرَهُ، فإنَّه رُبَّ حَامِلِ فِقهٍ ليسَ بفَقيهٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفقَهُ مِنهُ، ثَلاثُ خِصالٍ لا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلبُ مُسلِمٍ أبدًا: إخلاصُ العَمَلِ للهِ، ومُناصَحَةُ وُلاةِ الأمرِ، =

وقَولُهُ: « لا يُغِلُّ » أي: لا يَحْقِدُ عَلَيْهِنَّ، فَلا يُبْغِضُ هَذِهِ الخِصالَ قَلبُ المُسلِمِ بَل يُحِبُّهُنَّ ويَرضاهُنَّ ».

قلت: ولنعلم - رحمني الله وإيّاكم - أنّ لزومَ جماعةِ المسلمينَ سببٌ في الاتفاقِ والائتِلافِ وعَدم الافتِراق والاختِلاف.

هلمّ نتدبّر قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: « وتعلمون »، فهل عَلِمنا هذا حقًّا؟!

« وتعلَمُونَ أَنَّ مِن القواعِدِ العظيمَةِ الَّتي هي مِنْ جِماعِ الدِّينِ: تأليفَ القُلُوبِ واجتِماعَ الكلمَةِ وصلاحَ ذاتِ البينِ ».

فلنَقْرن أي قولٍ لنا، وأيَّ عملٍ لنا، وأيّ حوار؛ بالقواعد العظيمة: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين.

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٠):

« ثُمَّ اعْلَمُوا - رحِمَكُم اللهُ وجمَعَ لنا ولَكُم خَيرَ الدُّنْيا والآخِرَةِ - أنَّ اللهَ بعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالحَقِّ، وأنزَلَ عَليهِ الكِتابَ، وَكانَ قَد بُعِثَ إلى ذَوي أهْواءٍ مُتفرِّقَةٍ، وقُلُوبٍ مُتشتِّتَةٍ، وآراءٍ مُتبايِنةٍ، فجمَعَ بهِ الشَّمْلَ وألَّفَ بهِ بَينَ القُلُوبِ وعصَمَ بهِ مِنْ كَيدِ الشَّيْطانِ.

ثُمَّ إنَّهُ - سُبحانهُ وتعالى- بيَّنَ أنَّ هَذا الأَصلَ - وَهُوَ الجَماعَةُ - عِمادُ

= ولُزُومُ الجَماعَةِ، فَإنَّ دَعوتَهُم تُحيطُ مِنْ وَرائِهم ».

أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٠٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٣٩) وغيرهم. وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (٤٠٤).

لدينهِ. فقالَ - سُبحانهُ -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

فانْظُرُوا - رَحِمَكُم اللهُ - كَيْفَ دَعا اللهُ إِلَى الجماعَةِ ونَهى عَنِ الفُرقَةِ، وقالَ في الآيةِ الأُخرى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾[2] فَبَرَّأ نبيَّهُ ﷺ مِنَ الذينَ فَرَّقُوا دينَهُم وكانُوا شِيَعًا، كَما نَهانا عَنِ التَّفرُّقِ والاختِلافِ بقولِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾[3].

وقَد كَرِهَ النَّبيُّ ﷺ مِن المُجادلَةِ ما يُفْضي إِلَى الاختِلافِ والتَّفرُّقِ، فخَرجَ على قَومٍ مِنْ أصحابِهِ وَهُم يَتَجادَلُونَ في القَدَرِ فكأنَّما فُقِئَ في وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمّانِ، وقالَ: أَبِهَذا أُمِرتُم؟ أَمْ إِلَى هَذا دُعيتُم؟ أَنْ تَضرِبُوا كِتابَ اللهِ بَعضَهُ بِبَعضٍ، إنَّما

(١) آل عمران: ١٠٢-١٠٧.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

هلَكَ مَنْ كانَ قَبلَكُم بِهَذا، ضَرَبُوا كِتابَ اللهِ بَعضَهُ بِبَعضٍ »[١].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو رضي الله عنهما: فَما أغبِطُ نَفسي كَما غَبطتها ألّا أكُون في ذلِكَ المَجلِسِ، رَوَى هَذا الحَديثَ أبو داوُد في سُنَنِهِ وَغَيرُهُ، وأصلُهُ في «الصّحيحين».

والحَديثُ المَشهُورُ عنهُ ﷺ في السُّنَنِ وغَيرِها أنَّهُ قالَ ﷺ: « تَفتَرِقُ أُمَّتي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعينَ فِرقَةً، كُلُّهُم في النّارِ إلّا واحِدَةً، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ومَن هيَ؟ قال: مَنْ كانَ على مثلِ ما أنا عَليهِ اليَومَ وأصحابي »[٢].

وفي روايةٍ: « هيَ الجَماعَةُ »، وفي رِوايَةٍ: « يَدُ اللهِ عَلَى الجَماعَةِ »، فوصَفَ الفِرقةَ النّاجيَةَ بأنَّهُم المُستَمْسِكُونَ بِسُنَّتِهِ وأنَّهُم هُم الجَماعَةُ.

---

(١) عن عبدِ اللهِ بن عَمرو رضي الله عنهما قال: خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ علَى أصحابِهِ وهُم يتَنازَعُونَ في القَدَرِ، هذا يَنزِعُ آيَةً، وهَذا يَنزِعُ آيَةً، فكأنَّما سفي في وجهِهِ حَبُّ الرُّمّانِ، فقالَ: « ألهَذا خُلِقْتُم؟ أم بهَذا أُمرتُم؟ لا تضرِبُوا كِتابَ اللهِ بعضَهُ ببَعضٍ، انظُروا ما أمرتُم بِهِ فاتَّبِعُوهُ، وما نُهيتُم عَنهُ فاجتَنِبُوهُ ». أخرجه أحمد في «المسند» وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» برقم (٤٠٦)، وغيرهما.

(٢) عن أبي عامرٍ عبد اللهِ بن لُحَيٍّ، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ، أنَّهُ قامَ فينا فقال: ألا إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فينا فقال: « ألا إنَّ منْ قَبلَكُم مِنْ أهلِ الكتابِ افترَقُوا على ثنتَينِ وسبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذهِ الملَّةَ ستفترِقُ عَلَى ثَلاثٍ وسَبعينَ: ثنتانِ وسَبعُونَ في النَّارِ، وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وهيَ الجَماعَةُ ». أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وغيرهم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤).

وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو رضي الله عنهما قال: « قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيأتِينَّ عَلَى أُمَّتِي ما أتى عَلى بني إسرائيل حَذوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتَّى إنْ كانَ مِنهُم مَنْ أتى أُمَّهُ عَلانيَةً لكانَ في أُمَّتي مَنْ يَصنَعُ ذَلِكَ، وإنَّ بني إسرائيل تَفرَّقَتْ عَلَى ثنتَينِ وَسَبعِينَ مِلَّةً، وَتَفترِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم في النَّارِ إلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ما أَنا عَلَيهِ وأَصحابي ». أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٢٩).

يوم تبيضُّ وجوه: أي وجوه أهل السُّنَّة والجماعة

لا يملُّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الدَّعوة إلى الائتلاف والنَّهي عن التفرّق والاختلاف، وإنَّه ليُبيّنُ معنى قوله - تعالى-: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[1].

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٠):

ومِن الأُمورِ الَّتي نَهى اللهُ عَنها في كِتابِهِ؛ التَّفرُّقُ والاختِلافُ كَقَولِهِ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2]، إلَى قَولِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[3].

قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: «تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ البِدْعَةِ والفُرْقَةِ».

وقالَ - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[4].

وقالَ - تعالى-: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[5] إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ

---

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٥- ١٠٦.

(٤) الأنعام: ١٥٩.

(٥) الروم: ٣٠.

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾[(١)].

قلت: لقد تكرّر إيراد شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذِكْر الآية الكريمة ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[(٢)]. فماذا نفهم من ذلك؟

... إنّ الله – تعالى – أمرنا أن نعتصم جميعًا؛ من غير استثناء أحد، ولكن بِمَ؟!

... بحبل الله ... إنه كتاب الله، وإنها السُّنَّة المفسرة لهذا الكتاب العظيم، فمن اعتصم بغير هذا الحبل العظيم، فإنّه قد اختار التفرُّق والخصومة والضياع.

إيراد شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- قاعدة جليلة في الجماعة والفُرقة وسبب ذلك ونتيجته

لقد حرص شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على بيان أسباب الاجتماع والأُلفة في الدّين، وكذا أسباب الفُرقة، ليكون المرء على بصيرة من أمره إقدامًا وإحجامًا.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٧):

« **قاعدة في الجماعة والفُرقة وسبب ذلك ونتيجته**

قال – تعالى -: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[(٣)] ».

---

(١) الروم: ٣١-٣٢.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الشورى: ١٣.

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « فظَهرَ أنَّ سبَبَ الاجتِماع والأُلفَةِ جَمعُ الدِّينِ والعَمَلُ بِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ عِبادَةُ اللهِ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، كَما أمَرَ بِهِ باطِنًا، وظاهِرًا.

وسَبَبُ الفُرْقَةِ: تَركُ حَظٍّ مِمّا أُمِرَ العَبدُ بِهِ، والبَغيُ بَينَهُم.

ونتيجَةُ الجَماعَةِ: رَحمَةُ اللهِ، وَرِضوانُهُ، وَصَلَواتُهُ، وَسَعادَةُ الدُّنيا والآخِرَةِ، وَبَياضُ الوُجُوهِ.

ونتيجَةُ الفُرْقَةِ: عَذابُ اللهِ ولعنَتُهُ، وسَوادُ الوُجُوهِ، وبَراءَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنهُم.

وهَذا أحَدُ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الإِجماعَ حُجَّةٌ قاطِعَةٌ، فإِنَّهُم إذا اجتَمَعُوا كانُوا مُطيعينَ لِلَّهِ بِذَلِكَ مَرحُومينَ، فَلا تكُونُ طاعَةُ اللهِ وَرَحمَتُهُ؛ بِفِعلٍ لم يأمُر اللهُ بِهِ مِنْ اعتِقادٍ، أو قَوْلٍ، أو عَمَلٍ.

فلو كانَ القَولُ، أو العَمَلُ الَّذي اجتَمَعُوا عَلَيهِ لم يأمُر اللهُ بِهِ؛ لَم يَكُن ذلِكَ طاعَةً للهِ، ولا سببًا لرحمَتِهِ ».

قلت: هذا نداءٌ للأفراد والدعوات والجماعات؛ أن تنظر في هذه القاعدة الجليلة في سَبَبَي الاجتماع والفُرقة ونتيجتيهما.

وأين هم من هذا عِلْمًا وعملًا ودعوةً؟!

لماذا سُمّوا أهل الجماعة

ينظرُ شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى التَّسمية نظرةً عميقةً؛ للأسماء والمسمَّيات، مبيِّنًا ارتباطها بالمعاني الشرعيّة، ومن أمثلة ذلك: كلمة «أهل الجماعة».

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٧):

« وَسُمُّوا أهلَ الجَماعَةِ؛ لأَنَّ الجَماعَةَ هيَ الاجتِماعُ وَضِدُّها الفُرقَةُ؛ وإِنْ كانَ لَفظُ الجَماعَةِ قَدْ صارَ اسمًا لِنَفسِ القَومِ المُجتَمعينَ.

«والإِجماعُ»: هُوَ الأصلُ الثّالِثُ الَّذي يُعتَمَدُ عَلَيهِ في العِلمِ والدّينِ.

وَهُم يَزِنُونَ بِهَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ جَميعَ ما عَلَيهِ النّاسُ مِنْ أَقْوالٍ وأَعْمالٍ باطِنَةٍ أَو ظاهِرَةٍ مِمّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدّينِ.

والإِجماعُ الَّذي يَنضبِطُ: هو ما كانَ عليهِ السَّلَفُ الصّالِحُ؛ إذ بعدَهُم كَثُرَ الاختِلافُ وانتشرَت الأُمَّةُ ».

قلت: أجل؛ إنّ الإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السَّلف الصَّالح، إذ بعدهم كَثُر الاختلاف، وانتشرت الأُمّة.

فقبل المسارعة إلى العمل؛ لا بُدَّ أن يكون مُوجَّهًا من العلم الصحيح، فلا يصحّ إلَّا ما بُني على الصحيح، وما بُني على فاسد فهو فاسد، فلا بُدَّ - والحالة هذه - من مرجعيّةٍ للعلماء الرَّبانيين، لتحقيق هذه المعاني.

دعوة شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى الوسطية

دعا شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى الوسطيّة والاعتدال، مبيّنًا أنَّ الفِرْقَة النّاجية وهُم أهل السُّنّة وسط في النِّحل، ومثّل لذلك عدّة أمثلة.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٠):

« وهَذِهِ الفِرْقَةُ النّاجيَةُ « أهلُ السُّنَّةِ » وَهُم وَسَطٌ في النِّحَلِ؛ كَما أَنَّ مِلَّةَ الإِسْلامِ وَسَطٌ في المِلَلِ، فالمُسْلِمُونَ وَسَطٌ في أَنْبياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَعِبادِهِ الصّالِحينَ؛ لَم يَغْلُوا فيهِم كَما غَلَت النَّصارَى؛ فَـ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾(١).

ولا جَفَوْا عَنْهُم كَما جَفَت اليَهُودُ؛ فَكانُوا يَقْتُلُونَ الأَنْبياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذينَ يأمُرُونَ بِالقِسْطِ مِن النّاسِ، وَكُلَّما جاءَهُم رَسُولٌ بِما لا تَهْوَى أَنفُسُهُم كَذَّبُوا فَريقًا وَقتَلُوا فَريقًا.

بَل المُؤمِنُونَ آمَنُوا بِرُسُلِ اللهِ وَعَزَّرُوهُم وَنَصَرُوهُم وَوَقَّرُوهُم وأَحَبُّوهُم وأطاعُوهُم وَلَم يَعْبُدُوهُم وَلَم يَتَّخِذُوهُم أرباباً كَما قالَ - تعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(٢) ».

---

(١) التوبة: ٣١.

(٢) آل عمران: ٧٩-٨٠.

عدم مقابلة شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- السيئة بالسيئة وقوله: « وإن تعدّى حدود الله فيّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية؛ فأنا لا أتعدّى حدود الله فيه »

لقد كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- واسع الصَّدر لمن خالفَه، ولا يقابل السيئة بالسيئة، بل يضبط القول والفعل بميزان العَدْل، ذلكم الذي علّمه الله - تعالى - ووفّقه للعمل بمقتضاه ولا نزكّي على الله أحدًا.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٥):

« ... هذا وأنا في سَعَةِ صَدرٍ لِمَنْ يُخالفُني فإنَّهُ وإنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فيَّ بتكفيرٍ أو تَفسيقٍ أو افتِراءٍ أو عَصبيَّةٍ جاهِليَّةٍ، فأَنا لا أتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فيهِ.

بَل أضبُطُ ما أَقُولُهُ وأفعَلُهُ وأزِنُهُ بميزانِ العَدلِ، وأجعَلُهُ مُؤتَمًّا بالكِتابِ الَّذي أنزَلَهُ اللهُ وجَعَلَهُ هُدًى للنّاسِ، حاكِمًا فيما اختلفُوا فيهِ.

قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[1].

وقالَ - تعالى -: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]، الآيـةَ.

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) النساء: ٥٩.

وقال - تعالى -: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[1]، وذلِكَ أنَّك ما جَزيْتَ مَنْ عَصَى اللهَ فيك بمِثلِ أَنْ تُطيعَ اللهَ فيهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[2].

وقال - تعالى -: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[3] ».

« ما جَزيتَ مَن عصى الله فيك، بمِثل أن تُطيع الله فيه ».

ما أجملَ هذه المقولة التي سطّرها شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

« ما جزيتَ مَن عصى الله فيك، بمثِل أن تطيع الله فيه ».

وهذا يندرج تحت حديث عظيم: « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك »[4].

إنّه يتنَبَّه إلى ضرورة سَعة الصَّدر لمن يُخالفه، حتَّى مع تعدّي هذا المخالف حدود الله - تعالى -، ومبادرته بتكفير شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو

---

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) النحل: ١٢٨.

(٣) آل عمران: ١٢٠.

(٤) عن أبي هُريرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « أَدِّ الأَمانةَ إِلى مَن ائتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ ».
أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠١٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠١٥)، وغيرهما، وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (٤٢٣).

تفسيقه، أو الافتراء عليه.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- « ... بل أضبط ما أقوله.

... أَضْبط ما أفْعَله.

... أزِنه بميزان العدل.

أجعله مؤتمًّا بالكتاب الذي أنزله الله وجعَلَه هدىً للناس، حاكمًا فيما اختلفوا فيه.

وما قيمة المرء إذا لم يجعل كتاب الله إِمامَهُ وحاكِمَهُ في كلِّ أمر؟!

ما منزلة الإنسان إذا لم يجعل القرآن العظيم حاكِمه في معتقده.

... في قناعته.

... في سلوكه.

... في حياته كُلّها؟!

إنَّ مشكلة مجتمعنا، أنّه يقابل المعصية بالمعصية؛ ممَّا يؤدِّي إلى استفحال الأمور وتعقيد الحلول، فطاعة الله مطلوبة على كل حال، وفي كل حين...

إنّها العبوديّة لله - تعالى- ...

إنّها الاستسلام والانقياد له والإذعان، وهذا هو الإسلام.

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: في كتابه «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص: ٢٥٢)

« فلهذا كان أهلُ العِلْم والسُّنَّة لا يُكفِّرون مَن خالَفَهم، وإنْ كان ذلك

المُخالِفُ يكفِّرهم، لأنَّ الكُفرَ حُكمٌ شرعيّ، فليسَ للإنسانِ أنْ يعاقبَ بمِثْله، كمن كذَبَ عليك وزَنَى بأهلِك؛ ليسَ لكَ أنْ تَكْذبَ عليه وتزنيَ بأهله، لأنَّ الكَذِب والزِّنا حرام لحقِّ الله - تعالى -، وكذلك التَّكفير حقٌّ لله؛ فلا يُكفَّر إلَّا مَن كَفَّرَهُ اللهُ ورسولُه».

فلننظر إلى مَنهجيّة شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في قوله: «فلهذا كان أهل العِلم والسُّنَّة».

هذه هي المرجعيّة المُنجية المُنقذة.

أهل العلم والسُّنَّة.

أجل؛ إنَّ العِلم سبيل النَّجاة.

إنَّ السُّنَّة سبيل السَّداد.

... فلهذا كان أهل العِلم والسُّنَّة لا يكفّرون مَن خالفَهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم.

ليس التكفير عن ردّة فِعْل، إذا كفّرك كفّرتَه، إنّه حُكمٌ شرعيّ، فليس لنا إلَّا الاستسلام لحُكم الشّرع ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

لقد وقعَ كثيرٌ من النَّاس في هذه الإشكالات؛ اتهام من يتهمهم، وتبديع من

---

(١) النساء: ٦٥.

بَدَّعهم، والبحث عن الزّلات والعثرات.

... فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كَذبَ عليك، وزنى بأهلك، فهل يحلُّ لك أن تكذب عليه؛ وتزني بأهله؟!

لا يَحلّ؛ وهنا تَظهر حقيقة العبوديّة، وصِدق التسليم للشرع، فالغاية لا تُسوِّغ الوسيلة أبدًا.

تذكيره لمن خالفه وبارزه بالخصومة؛ بالدعوة إلى الائتلاف ودرء الخلاف

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يدعو إلى الائتلاف ودرء الخلاف، ولم ييأس من دعوته هذه حتّى مع من خالفَه وبارزَه بالخصومة والعَداء.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨١):

« فَلَمّا كانَ المَجْلِسُ الثّاني يَوْمَ الجُمُعَةِ في اثْنَيْ عَشَرَ رَجَبٍ، وَقَدْ أَحْضَرُوا أَكْثَرَ شُيُوخِهِم مِمَّنْ لَم يَكُنْ حاضِرًا ذلِكَ المَجْلِسَ... » إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«... فَلَمّا اجتَمَعنا: وقد أحضَرتُ ما كتَبْتُه مِن الجَوابِ عن أسئِلَتِهِم المُتقَدِّمةِ، الَّذي طَلَبُوا تأخيرَهُ إلى اليومِ: حمِدت اللهَ بخُطبةِ الحاجَةِ، خُطبةِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قُلت: إنَّ اللهَ - تعالى- أَمرَنا بالجَماعَةِ والائتلاف ونَهانا عَن الفُرْقَةِ والاختِلافِ.

وَقالَ لَنا في القُرْآنِ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[١] وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾[٢] وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾[٣].

وربُّنا واحِدٌ، وَكِتابُنا واحِدٌ، وَنَبيُّنا واحِدٌ، وأُصُولُ الدّينِ لا تَحْتَمِلُ التَّفرُّقَ والاختِلافَ.

وأَنا أَقُولُ ما يُوجِبُ الجَماعَةَ بيْنَ المُسلِمينَ، وهُوَ مُتَّفقٌ عليهِ بيْنَ السَّلَفِ؛ فإنْ وافَقَ الجَماعَةَ فالحَمدُ للهِ؛ وإلّا فمن خالَفَني بعدَ ذلِكَ: كَشفْتُ لهُ الأَسرارَ، وهَتكت الأَستارَ، وبَيَّنت المَذاهِبَ الفاسِدَةَ، الَّتي أفسَدَت المِلَلَ والدُّوَلَ؛ وأَنا أذهَبُ إلى سُلطانِ الوقتِ عَلَى البريدِ، وأُعرِّفُهُ مِن الأُمُورِ ما لا أقولُهُ في هَذا المجلِسِ، فإنَّ لِلسِّلْمِ كَلامًا ولِلحَربِ كَلامًا.

وقُلت: لا شَكَّ أَنَّ النّاسَ يَتَنازَعُونَ؛ يَقُولُ هَذا: أنا حَنبَلِيٌّ، وَيَقُولُ هَذا: أَنا أشْعَرِيٌّ، ويَجْري بَيْنَهُم تَفَرُّقٌ وَفِتَنٌ، واختِلافٌ عَلَى أُمُورٍ لا يَعرِفُونَ حَقيقَتَها».

قلت: «انظر - رحمني الله وإيّاك - كيف كان يسعى شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- إلى الجماعة والائتلاف، ويذكّر بوحي السماء في ذلك».

وتأمّل كيف كان يُذكّر بما هو سبب للاجتماع ونبذ الاختلاف بقوله:

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٠٥.

« وربُّنا واحد، وكتابُنا واحد، ونبيّنا واحد، وأُصول الدّين لا تحتمل التفرّق والاختلاف ... ».

... أوليست هذه الكلمات كافيةً لفضّ النزاع والخصومة والخلاف.

... ربّنا واحد، وكتابُنا واحد، ونبيّنا واحد.

... أليس هذا المعتقد الطيّب الطّاهر أعظم سبب لاجتماع القلوب ودفْع الفُرقة، فلْيَسْعَ كُلُّ امرئ إلى إصلاح نفسه وتزكيتها.

إذن ... الخلل فيمن لا يعمل بمقتضى هذا القول.

كما حكى -رَحِمَهُ اللَّهُ- واقعًا مريرًا حول التعصّب لمنهجٍ ما، أو مذهبٍ مُعيّن، وذاك المتعصِّب لا يعرف حقيقة ما يتعصّب له، فتنجرّ بذلك الفتن.

تمنّيه -رَحِمَهُ اللَّهُ- الخير لأهل الإسلام وحُبّه لإخوانه

ويعلّمنا شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- حبّ الخير لأهل الإسلام ما تقرُّ به أعينهم، من نَيْل اللذّة والسرور والنَّعيم، والفتْح لهم من معرفة الله وطاعته؛ ما يبلغون به أعلى الدرجات.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١):

« وَفي الجُمْلَةِ ما يُبيِّنُ نِعَمَ اللهِ الَّتي أَنْعَمَ بِها عَلَيَّ، وَأَنا في هَذا المَكانِ أَعْظَمُ قَدْرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا ما لا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وأَكْثرُ ما يَنقُصُ عَلَيَّ الجَماعَةُ فأَنا أُحِبُّ لَهُم أَنْ يَنالُوا مِن اللَّذَّةِ والسُّرُورِ والنَّعيمِ ما تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُم، وأَنْ يُفتَحَ لَهُم مِنْ مَعرِفَةِ اللهِ وطاعَتِهِ والجِهادِ في سبيلِهِ ما يصِلُونَ بِهِ إلَى أَعلَى الدَّرَجاتِ ».

قلت: فما أجمل هذا الحبّ الذي عبّر عنه في قوله: « فأنا أُحبّ لهم أن ينالوا من اللذّة والسرور... ». إنَّ هذا الحبّ هو السبيل إلى نيل الإيمان؛ الذي تُنال به سعادة الدارين.

وما أجمل قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وأكثر ما ينقص عليّ الجماعة ».

ويظهر أن هذا القول وهو في السجن.

أجل؛ ... الجماعة ... إنّه عَمل بمقتضى قوله ﷺ: «... عَليكم بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذِئبُ من الغنمِ القاصِية »[1].

قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حَصَل فيها تنازُعٌ بين الأُمّة في الرِّواية والرَّأي

بيَّن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ التَّنازع بين الأُمّة في الرِّواية والرَّأي، في العبادات الظاهرة والشعائر؛ قد أوجبَ أنواعًا من الفَساد الذي يكرهه اللهُ ورَسولُه، وعبادُهُ المُؤمنونَ.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٥٦):

(قاعِدَةٌ) في صِفاتِ العِباداتِ الظّاهرَةِ الَّتي حَصَلَ فيها تَنازُعٌ بَينَ الأُمَّةِ في

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥١١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٨١٧)، وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب» (٤٢٢)، و «رياض الصالحين» (١٠٧٧) بتحقيق شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

الرِّوايَةِ والرَّأيِ: مِثْلُ الأَذانِ والجَهرِ بالبَسمَلَةِ والقُنُوتِ في الفَجرِ والتَّسْليمِ في الصَّلاةِ ورَفعِ الأَيدي فيها وَوَضْعِ الأَكُفِّ فَوقَ الأكُفِّ، وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ والإفرادِ والقِرانِ في الحَجِّ وَنَحوِ ذلِكَ، فَإِنَّ التَّنازُعَ في هَذِهِ العِباداتِ الظّاهِرَةِ والشَّعائِرِ أَوجَبَ أنواعًا مِن الفَسادِ الَّذي يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَعِبادُهُ المُؤمِنُونَ:

أَحَدُها: جَهْلُ كَثيرٍ مِن النّاسِ أو أَكثرِهِمْ بالأَمْرِ المَشرُوعِ المَسنُونِ الَّذي يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، والَّذي سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ والَّذي أَمَرَهُمْ باتِّباعِهِ.

الثّاني: ظُلْمُ كَثيرٍ مِن الأُمَّةِ - أو أكثَرِهِم - بَعْضِهِم لِبَعضٍ وَبَغيُهُم عَلَيهِم: تارَةً بِنَهيِهِم عَمّا لَم يَنهَ اللهُ عنهُ، وَبُغضِهِم عَلَى ما لَم يُبغِضْهُم اللهُ عَلَيهِ، وَتارَةً بِتَركِ ما أوجَبَ اللهُ مِنْ حُقُوقِهِم وصِلَتِهِم؛ لِعَدَمِ مُوافَقَتِهِم لَهُ عَلَى الوَجهِ الَّذي يُؤثِرُونَهُ، حَتَّى يُقَدِّمُوا في المُوالاةِ والمَحَبَّةِ وإعطاءِ الأَموالِ والوِلاياتِ مَنْ يكُونُ مُؤَخَّرًا عِندَ اللهِ وَرَسُولِهِ، ويتْرُكُونَ مَنْ يَكُونُ مُقَدَّمًا عِندَ اللهِ وَرَسُولِهِ لذلِكَ.

الثّالِثُ: اتِّباعُ الظَّنِّ وَما تَهْوَى الأَنْفُسُ حَتَّى يَصيرَ كَثيرٌ مِنْهُمْ مَدينًا بِاتِّباعِ الأَهْواءِ في هَذِهِ الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ، وَحَتَّى يَصيرَ في كَثيرٍ مِن المُتَفَقِّهَةِ والمُتَعَبِّدَةِ مِن الأَهْواءِ؛ مِنْ جِنْسِ ما في أَهْلِ الأَهْواءِ الخارِجينَ عَن السُّنَّةِ والجَماعَةِ؛ كالخَوارِجِ والرَّوافِضِ والمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَقَدْ قالَ - تعالى- في كِتابِهِ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ

يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[١].

وَقالَ في كِتابِهِ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢].

الرّابِعُ: التَّفَرُّقُ والاخْتِلافُ المُخالِفُ لِلاجْتِماعِ والائتلاف حَتَّى يَصيرَ بَعضُهُمْ يُبغِضُ بَعضًا وَيُعاديهِ، وَيُحِبُّ بَعْضًا وَيُواليهِ عَلَى غَيْرِ ذاتِ اللهِ، وَحَتَّى يُفضيَ الأَمرُ بِبَعْضِهِمْ إلَى الطَّعْنِ واللَّعْنِ والهَمْزِ واللَّمْزِ، وبِبَعضِهِم إلَى الاقتِتالِ بِالأَيْدي والسِّلاحِ، وَبِبَعْضِهِمْ إلَى المُهاجَرَةِ والمُقاطَعَةِ، حَتَّى لا يُصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ وَهَذا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ الَّتي حَرَّمَها اللهُ وَرَسُولُهُ.

والاجْتِماعُ والائتِلافُ مِنْ أَعظَمِ الأُمُورِ الَّتي أَوجَبَها اللهُ وَرَسُولُهُ».

ثمَّ شرع -رَحِمَهُ اللهُ- بذكر النصوص والأدلة على ذلك؛ ممّا كان قد ذكره في مواضع كثيرة عن الاعتصام بحبل الله والدعوة إلى المحبّة والتآلف بين المؤمنين، وعدم الفُرْقة والاختلاف، إلى أن قال:

« وبابُ الفَسادِ الَّذي وقَعَ في هذِهِ الأُمَّةِ، بَل وفي غَيرِها: هُوَ التَّفَرُّقُ والاختِلافُ فإنَّهُ وقَعَ بَينَ أُمَرائِها وعُلَمائِها مِنْ مُلُوكِها ومَشايِخِها وغَيرِهِم مِنْ ذلِكَ ما اللهُ بِهِ عَليمٌ، وإنْ كانَ بَعْضُ ذلِكَ مَغْفُورًا لِصاحِبِهِ لاجتِهادِهِ الَّذي يُغفَرُ فيهِ خطَؤُهُ، أو لِحَسَناتِهِ الماحيَةِ، أو تَوْبَتِهِ، أو لِغَيْرِ ذلِكَ؛ لَكِنْ يُعْلَمُ أَنَّ رِعايَتَهُ مِنْ

---

(١) ص: ٢٦.

(٢) المائدة: ٧٧.

أعْظَمِ أُصُولِ الإسلامِ، ولِهَذا كانَ امتيازُ أهْلِ النَّجاةِ عَنْ أهْلِ العَذابِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بالسُّنَّةِ والجَماعَةِ، وَيَذكُرُونَ في كَثيرٍ مِن السُّنَنِ والآثارِ في ذلِكَ ما يَطُولُ ذِكرُهُ، وكانَ الأصْلُ الثّالِثُ بَعْدَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ الَّذي يَجِبُ تَقديمُ العَمَلِ بِهِ هُوَ الإجماعُ، فَإِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى ضَلالَةٍ[1].

النَّوْعُ الخامِسُ: هُوَ شَكُّ كَثيرٍ مِن النّاسِ وطَعنُهُم في كَثيرٍ مِمّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةُ عَلَيْهِ مُتَّفِقُونَ؛ بَلْ وَفي بَعْضِ ما عَلَيهِ أهلُ الإسلامِ، بَلْ وَبَعضِ ما عَلَيهِ سائِرُ أهلِ المِلَلِ مُتَّفِقُونَ، وذلِكَ مِنْ جِهَةِ نَقلِهِم ورِوايتِهِم تارَةً، وَمِنْ جِهَةِ تَنازُعِهِم وَرَأيِهِم أُخرَى ».

قلت: ظلَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- حريصًا على إغلاق باب الاختلاف وفتح باب الائتلاف، مع تأمُّل ما يكون في العبادات الظاهرة، والمسائل التي يطول حولها الجَدَل، مُحذِّرًا ممّا تجلبه مِن الفساد، الذي يكرهه الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنون؛ مِن جَهْلٍ بالأمر المشروع المستند إلى الدَّليل، ومِن ظلمٍ وبَغْي، بنهيهم عمّا لم يَنْه الله عنه، وما يتبع ذلك مِن بُغض وولاء لا يُشرع، وما يترتَّب على ذلك مِن ترك الحقوق الواجبة والصِّلات اللازمة، وذلك لعدم موافقة الأهواء.

وهم بذلك يُقدِّمون في الموالاة والمحبَّة وإعطاء الأموال والولايات مَن

---

(١) عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: « إِنَّ اللهَ قَدْ أَجارَ أُمَّتي أَنْ تَجتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ». «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٨٣) وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (١٣٣١).

حقُّه التأخير عند الله ورسوله لذلك، ويتركون مَن حقُّه التقديم عند الله ورسوله لذلك..

وذكر كذلك خطرَ اتِّباع الظَّنِّ وما تهوى الأنفس، بما يشابه أهل الأهواء الخارجين عن السُّنَّة والجماعة كالخوارج والمعتزلة ونحوهم.

ثمَّ ذَكَرَ مسألة التفرُّق والاختلاف، محذِّرًا لما يتأتَّى مِن الموالاة على غير ذات الله، وممّا يفضي ببعضهم إلى الطَّعن واللَّعن والهمز واللَّمز، والمهاجرة والمقاطعة، بل إلى الاقتتال بالأيدي والسِّلاح.

وهذا واقع ملموس مؤلم، فعندما تمكَّنت بعض الأحزاب مِن حَمْل السِّلاح في أحوالٍ مُظلمةٍ غاب فيها النِّظام لِما وَقَعَ فيها مِن الفِتن؛ أَخَذَ بعضُهم يتقرَّب إلى الله - تعالى- بقَتْل مَن يُخالفُه في الرّأي والقناعة.

وهذا يذكِّرنا بقوله ﷺ: « تكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِنًا وَيُمسي كافِرًا، وَيُمسي مُؤمِنًا وَيُصبحُ كافِرًا، يَبيعُ أقوامٌ دينَهُم بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا »[1].

عَن الحَسَنِ قالَ: كانَ يَقُولُ في هَذا الحَديثِ: « يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا

---

(١) و في «صحيح مسلم» (١١٨) من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « بادِرُوا بالأَعمالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ، يُصبِحُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا وَيُمسِي كافِرًا، أو يُمسِي مُؤمِنًا ويُصبِحُ كافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا ». والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٨٨) وهذا لفظه، وغيره، وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (٨١٠).

وَيُمْسي كافِرًا، وَيُمْسي مُؤمِنًا وَيُصْبِحُ كافِرًا».

قالَ: «يُصبحُ الرَّجُلُ مُحَرِّمًا لدَمِ أَخيهِ وعِرضِهِ ومالِهِ، وَيُمسي مُستَحِلًّا لَهُ، وَيُمسي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخيهِ وَعِرضِهِ ومالِهِ، ويُصبحُ مُستَحِلًّا لَهُ»[1].

وذكر النَّوع الخامس وهو شكُّ كثير مِن النَّاس، وطَعْنُهُم في كثيرٍ ممّا وقع عليه الاتفاق عند أهل السُّنَّة والجماعة، وما هو أعمُّ مِنه وأوسع.

النَّهي عن الخَوْض في التفصيل الذي يُوقع الفُرقة والاختلاف

ومِن الحِكمة التي رُزِقَها شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه كان يرى عدم الدُّخول في التفاصيلِ التي تَجُرُّ الفُرقَة والاختِلاف.

جاء في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٣٧) في مَعْرِض الكلام عمّا يجزئ العبد المسلم اعتقاده في كتاب الله - تعالى-:

«وأمّا تَفْصيلُ ما وَقَعَ في ذلِكَ مِن النِّزاعِ فَكَثيرٌ، مِنهُ يَكُونُ كِلا الإِطلاقَينِ خطأً، ويَكُونُ الحَقُّ في التَّفْصيلِ، ومِنهُ ما يَكُونُ معَ كُلٍّ مِن المُتَنازِعَيْنِ نَوْعٌ مِن الحَقِّ، وَيَكُونُ كُلٌّ مِنهُما يُنكِرُ حَقَّ صاحِبِهِ، وهَذا مِن التَّفَرُّقِ والاختِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ - تعالى- ونَهى عَنهُ فقالَ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[2].

(١) أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٨٩).

(٢) البقرة: ١٧٦.

وقــال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[1] وقــال: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[2] وقـال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[3].

فالواجِبُ علَى المُسلِمِ أَنْ يلزَمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةَ خُلفائِهِ الرّاشِدينَ والسّابِقينَ الأَوَّلينَ مَنَّ المُهاجِرينَ والأنْصارِ والَّذينَ اتَّبَعُوهُمْ بإِحسانٍ.

وما تنازَعَتْ فيهِ الأُمَّةُ وتَفرَّقَت فيهِ؛ إنْ أمكنَهُ أَنْ يَفْصِلَ النِّزاعَ بالعِلمِ والعَدلِ، وإلّا استَمْسَكَ بالجُمَلِ الثّابتَةِ بالنَّصِّ والإِجماعِ، وأعرَضَ عَنِ الَّذينَ فَرَّقُوا دَينَهُم وكانُوا شيَعًا، فإِنَّ مَواضِعَ التَّفرُّقِ والاختِلافِ عامَّتُها تَصدُرُ عَن اتِّباعِ الظَّنِّ وما تَهْوى الأنفُسُ ولَقَدْ جاءَهُم مِنْ ربِّهِم الهُدَى.

وقَد بَسَطتُ القَولَ في جِنسِ هَذِهِ المَسائِلِ بِبَيانِ ما كانَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ الَّذي اتَّفَقَ عَلَيهِ العَقْلُ والسَّمْعُ، وَبَيانُ ما يَدْخُلُ في هَذا البابِ مِن الاشْتِراكِ والاشتِباهِ والغَلَطِ في مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، ولكِنْ نَذْكُرُ مِنها جُملَةً مُختَصَرَةً بِحَسَبِ حالِ السّائِلِ.

والواجِبُ أَمْرُ العامَّةِ بِالجُمَلِ الثّابِتَةِ بالنَّصِّ والإِجماعِ، وَمَنْعُهُمْ مِن الخَوْضِ في التَّفْصيلِ الَّذي يُوقِعُ بَيْنَهُم الفُرْقَةَ والاختِلافَ، فَإِنَّ الفُرْقَةَ

---

(١) آل عمران: ١٠٥.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٢١٣.

والاختِلافَ مِنْ أعْظَمِ ما نَهَى اللهُ عَنهُ وَرَسُولُهُ».

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦):

«بَلْ عَلَى النّاسِ أنْ يَلْتَزِمُوا الأُصُولَ الجامِعَةَ الكُلِّيَّةَ الَّتي اتَّفَقَ عَلَيْها سَلَفُ الأُمَّةِ وأئِمَّتُها: فيُؤمِنُونَ بِما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفسَهُ، وبِما وصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ: مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ».

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩٩):

«الأَفعال المَأمُور بِها المَطلُوبُ فيها الفِعلُ لا يكْفي فيها الاعتِقادُ العامُّ، بَلْ لا بُدَّ مِن اعْتِقادٍ خاصٍّ؛ بِخِلافِ الأُمُورِ الخَبَرِيَّةِ؛ فإنَّ الإيمانَ المُجمَلَ بِما جاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ صِفاتِ الرَّبِّ وأمْرِ المعادِ، يَكْفي فيهِ ما لَمْ يَنْقُض الجُمْلَةَ بِالتَّفْصيلِ.

ولِهَذا اكتَفَوْا في هَذِهِ العَقائِدِ بِالجُمَلِ، وَكَرِهُوا فيها التَّفصيلَ المُفضيَ إلى القِتالِ والفِتنَةِ، بِخِلافِ الشَّرائِعِ المَأمُورِ بِها؛ فَإنَّهُ لا يَكتَفي فيها بِالجُمَلِ؛ بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَفْصيلِها عِلْمًا وعَمَلًا».

قلتُ: إنَّ التوجيه في عدم الخوض في تفاصيل كثيرٍ مِن المسائل؛ سببٌ في الاجتماع والائتلاف.

فلْيحرص العبد المسلم؛ على البحث عن أسباب درء الاختلاف بالإجمال الممكن، فكم مِن تفاصيل يمكن الاستغناء عنها فرَّقت بين المسلمين.

وكان ﷺ يستعيذ بالله مِن علْمٍ لا ينفع[١].

قال بعض السَّلف: « فإنَّ مِن العُلوم علومًا لا تنفع ».

ورَحِمَ الله العلّامة ابن الوردي إذْ يقول:

كـلُّ أهـل العصـر غُمْـرٌ وأنـا   مـنهمُ فـاترك تفاصيل الجُمَل

وأمّا الأُمور التي لا بُدَّ مِن التفصيل فيها فنقول ما قال الشاعر:

لا بُدَّ ممّا ليس مِنه بُدّ

ترجيح مصلحة تأليف القلوب ودفع الخصام في بعض المسائل الفقهية

لقد حرص شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على بيان الحقّ والرَّاجح في المسائل، وقد يكون الخِلاف في فِعْلها أو ترْكِها.

وتتعدّد المثالات عند شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك، فيجيب على هذا بربط الأمر في تأليف القلوب واجتماع الكلمة، ودرء الخصام ودفع الفُرقة.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٨):

« وسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الأَذانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ هَلْ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ؟ أو أَحَدٌ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ والأَئِمَّةِ؟ أَمْ لا؟ وَهَلْ هُوَ

---

(١) عن زَيدِ بنِ أرقَمَ، قالَ: لا أقولُ لَكُم إلّا كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كانَ يقُولُ: « اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، والهَرَمِ، وعَذابِ القَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وَزَكِّها أَنتَ خَيْرُ مَنْ زَكّاها، أَنتَ وليُّها ومَوْلاها، اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ومِنْ نفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لَها » أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

مَنْصُوصٌ في مَذْهَبٍ مِنْ مَذاهِبِ الأَئِمَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ؟ وَقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ»[١]، هَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بيَوْمِ الجُمُعَةِ؟ أَمْ هُوَ عامٌّ في جَميعِ الأَوْقاتِ؟ ».

فشرع -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الإجابة إلى أن قال (ص١٩٣):

« وَقَد احْتَجَّ بَعْضُ النّاسِ عَلَى الصَّلاةِ قبلَ الجُمُعَةِ بقَولِه: « بيْنَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ »، وعارَضَهُ غَيرُهُ فقالَ: الأَذانُ الَّذي على المَنابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنَّ عُثْمانَ أَمرَ بِهِ لَمّا كَثُرَ النّاسُ عَلَى عَهْدِهِ، ولَمْ يكُن يبلُغُهُم الأَذانُ حينَ خُرُوجِهِ وقُعُودِهِ عَلَى المِنبَرِ.

ويتَوَجَّهُ أَنْ يُقالَ: هَذا الأَذانُ لَمّا سَنَّهُ عُثْمانُ واتَّفَقَ المُسلِمُونَ علَيهِ صارَ أذانًا شَرعيًّا، وحينَئِذٍ فتكُونُ الصَّلاةُ بينَهُ وبيْنَ الأَذانِ الثّاني جائِزَةً حَسَنَةً، وليسَتْ سُنَّةً راتِبَةً كالصَّلاةِ قبلَ صَلاةِ المَغرِبِ.

وحينَئِذٍ؛ فمَنْ فعَلَ ذلِكَ لَم يُنْكَرْ علَيهِ، ومَنْ ترَكَ ذلِكَ لَم يُنْكَرْ علَيهِ، وهَذا أَعدَلُ الأَقوالِ، وكَلامُ الإمامِ أحمَد يَدُلُّ علَيهِ.

وحينَئِذٍ فقَدْ يَكُونُ ترْكُها أفضَلَ إذا كانَ الجُهّالُ يظُنُّونَ أَنَّ هذِهِ سُنَّةٌ راتِبَةٌ، أو أنَّها واجِبَةٌ، فتُتْرَكُ حَتَّى يعرِفَ النّاسُ أنَّها ليسَتْ سُنَّةً راتِبَةً ولا واجِبةً؛ لا سيَّما إذا داوَمَ النّاسُ علَيها، فيَنبَغي تركُها أحيانًا حَتَّى لا تُشبِهَ الفَرْضَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

كَما اسْتَحَبَّ أكثرُ العُلَماءِ ألّا يُداوَمَ عَلَى قراءَةِ السَّجْدَةِ يومَ الجُمُعَةِ مع أنَّهُ قد ثَبتَ في الصَّحيحِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَها[1].

فإذا كانَ يُكرَهُ المُداوَمَةَ عَلَى ذلِكَ فتَرْكُ المُداوَمَةِ عَلَى ما لَمْ يَسُنَّهُ النَّبيُّ ﷺ أولى.

وإنْ صَلّاها الرَّجُلُ بينَ الأذانَيْنِ أَحْيانًا؛ لِأَنَّها تطَوُّعٌ مُطْلَقٌ أو صَلاةٌ بَيْنَ الأَذانَيْنِ كَما يُصَلّي قَبْلَ العَصْرِ والعِشاءِ، لا لِأَنَّها سُنَّةٌ راتِبَةٌ فَهذا جائِزٌ.

وإنْ كانَ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَها؛ فَإِنْ كانَ مُطاعًا إذا تَرَكَها - وَبَيَّنَ لَهُم السُّنَّةَ - لَمْ يُنكِرُوا عليهِ بَلْ عَرَفُوا السُّنَّةَ فَتَرْكُها حَسَنٌ.

وَإنْ لَم يَكُنْ مُطاعًا وَرَأَى أَنَّ في صَلاتِها تَأليفًا لِقُلُوبِهِم إلَى ما هُوَ أَنْفَعُ، أو دَفْعًا لِلخِصامِ والشَّرِّ لعَدَمِ التَّمكُّنِ مِنْ بَيانِ الحَقِّ لَهُم وَقَبُولِهِم لَهُ وَنَحْوِ ذلِكَ؛ فَهذا أَيضًا حَسَنٌ.

فالعَمَلُ الواحِدُ يكُونُ فِعْلُه مُستحَبًّا تارَةً، وتَركُهُ تارَةً؛ باعتِبارِ ما يَترجَّحُ مِنْ مَصلحةِ فعلِهِ وتَركِهِ بحَسَبِ الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ.

والمُسلِمُ قَد يَترُكُ المُستَحَبَّ إذا كانَ في فِعْلِهِ فَسادٌ راجِحٌ عَلَى مَصلَحَتِهِ؛ كَما تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ بِناءَ البَيْتِ عَلَى قَواعِدِ إبْراهيمَ.

وقالَ لِعائِشَةَ: «لولا أنَّ قومَكِ حَديثُو عَهدٍ بالجاهِليَّةِ لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ

---

(١) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في الجُمُعةِ في صلاةِ الفجرِ: الم تَنْزيلُ السَّجْدَةَ، وهل أتى على الإنسانِ حينٌ مِن الدَّهرِ». البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

ولألصَقْتها بالأَرضِ، ولجَعَلتُ لَها بابيْنِ؛ بابًا يَدخلُ النّاسُ مِنهُ، وبابًا يخرُجُونَ مِنهُ»[1]. والحَديثُ في «الصّحيحين».

فتَرَكَ النَّبيُّ ﷺ هَذا الأمرَ الَّذي كانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الأَمْرَيْنِ لِلْمُعارِضِ الرّاجِحِ، وَهُوَ حِدْثانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالإِسْلامِ، لِما في ذلِكَ مِن التَّنْفيرِ لَهُم، فَكانَت المَفْسَدَةُ راجِحَةً عَلَى المَصْلَحَةِ.

ولِذلكَ استَحَبَّ الأَئِمَّةُ أحمَد وغَيرُهُ أَنْ يدَعَ الإمامُ ما هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ؛ إذا كانَ فيهِ تَأليفُ المَأمُومينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الوِتْرِ أَفْضَلَ، بِأَنْ يُسَلِّمَ في الشَّفْعِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَةَ الوِتْرِ؛ وَهُوَ يَؤُمُّ قَوْمًا لا يَرَوْنَ إلّا وَصْلَ الوِتْرِ.

فَإذا لَم يُمكِنْهُ أَنْ يتَقَدَّمَ إلَى الأَفْضَلِ؛ كانَت المَصْلَحَةُ الحاصِلَةُ بِمُوافَقَتِهِ لَهُم بِوَصْلِ الوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كَراهَتِهِم لِلصَّلاةِ خَلْفَهُ.

وكَذَلِكَ لَوْ كانَ مِمَّنْ يَرَى المُخافَتَةَ بالبَسْمَلَةِ أفضَلَ، أَو الجَهْرَ بِها، وكانَ المَأمُومُونَ عَلَى خِلافِ رَأْيِهِ، فَفعَلَ المَفضُولَ عندَهُ لِمَصلَحَةِ المُوافَقَةِ والتَّأليفِ

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر: أمِن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فَلِمَ لَمْ يُدخِلُوه في البيت؟ قال: إنّ قَومَك قصُرت بهم النَّفقة، قلت: فما شأنُ بابه مرتفعًا؟ قال: فعلَ ذلك قومك ليدخِلُوا من شاؤوا ويَمنَعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهليَّة، فأخافُ أن تُنكر قلوبهم؛ لنظرت أن أُدخل الجدار في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض». أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

وقوله الجَدْر: يريد الحِجر؛ لما فيه من أصول حائط البيت. «النهاية».

الَّتي هيَ راجِحَةٌ عَلَى مَصلَحَةِ تِلكَ الفَضيلَةِ كانَ جائِزًا حَسَنًا.

وكذَلِكَ لَو فَعلَ خلافَ الأفضَلِ لأجلِ بَيانِ السُّنَّةِ وتَعليمِها لِمَن لَم يَعلَمْها كانَ حَسَنًا، مِثلَ أنْ يَجهَرَ بالاستِفتاحِ أو التَّعَوُّذِ أو البَسمَلةِ؛ ليَعْرِفَ النّاسُ أَنَّ فِعْلَ ذلِكَ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ في الصَّلاةِ.

كَما ثبَتَ في الصَّحيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ جَهَرَ بِالاسْتِفْتاحِ، فكانَ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: « سُبحانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبارَكَ اسْمُك وَتعالى جَدُّك وَلا إلَهَ غَيْرُك »[1].

قالَ الأَسوَدُ بنُ يَزيدَ: « صَلَّيْت خَلفَ عُمَرَ أَكثَرَ مِنْ سَبعينَ صَلاةً فكانَ يُكبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ ذلِكَ »[2]. رَواهُ مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ».

ولِهَذا شاعَ هَذا الاستِفتاحُ حَتَّى عَمِلَ بِهِ أَكثرُ النّاسِ.

وكذَلِكَ كانَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ يَجْهَرانِ بالاستِعاذَةِ، وكانَ غَيرُ واحِدٍ مِن الصَّحابةِ يَجهَرُ بالبَسملَةِ - وَهَذا عِندَ الأَئِمَّةِ الجُمهُور الَّذينَ لا يَرَونَ الجَهرَ بِها سُنَّةً راتبةً - كانَ لِيُعَلِّمَ النّاسَ أَنَّ قِراءَتَها في الصَّلاةِ سُنَّةٌ، كَما ثَبتَ في الصَّحيحِ:

---

(١) عن عَبْدَةَ، أَنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ، كانَ يجهَرُ بهَؤُلاءِ الكلماتِ يقُولُ: « سُبحانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمدِكَ، تَبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ ». أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) لم أجد الأثر عن الأسود بن يزيد في «صحيح مسلم». وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٤٨) عنه قالَ: « سَمِعتُ عُمَرَ، افتَتَحَ الصَّلاةَ وكبَّر، فقالَ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، وتَبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثُمَّ تعَوَّذَ » وانظر - للفائدة -: «الإرواء» (٣٤٠).

« أنَّ ابنَ عَبّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنازَةٍ فَقَرأ بأُمِّ القُرآنِ جهرًا، وذَكَرَ أنَّهُ فَعَلَ ذلِكَ لِيُعَلِّمَ النّاسَ أنَّها سُنَّةٌ »(١).

وذلِكَ أَنَّ النّاسَ في صَلاةِ الجِنازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنهُم مَنْ لا يَرَى فيها قِراءَةً بِحالٍ، كَما قالَهُ كَثيرٌ مِن السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبي حَنيفَةَ وَمالِكٍ.

وَمِنْهُم مَنْ يَرَى القِراءَةَ فيها سُنَّةً، كَقَوْلِ الشّافِعِيِّ وَأَحْمَد لِحَديثِ ابْنِ عَبّاسٍ هَذا وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يَقُولُ: القِراءَةُ فيها واجِبَةٌ كالصَّلاةِ، وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: بَلْ هيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ليسَت واجِبَةً.

وَهَذا أعدَلُ الأقوالِ الثَّلاثَةِ؛ فإنَّ السَّلَفَ فَعَلُوا هَذا وَهَذا، وَكانَ كِلا الفِعلَين مَشهُورًا بينَهُم، كانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الجِنازَةِ بِقِراءَةٍ وغَيرِ قِراءَةٍ، كما كانُوا يُصَلُّونَ تارَةً بِالجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ، وَتارَةً بِغَيْرِ جَهْرٍ بها، وتارَةً باستِفتاحٍ، وتارَةً بغَيرِ اسْتِفْتاحٍ، وَتارَةً بِرفعِ اليدَينِ في المَواطِنِ الثَّلاثَةِ، وَتارةً بغَيرِ رَفعِ اليدَينِ، وتارَةً يُسلِّمُونَ تَسليمتَينِ، وَتارَةً تَسْليمَةً واحِدَةً، وَتارَةً يَقْرَءُونَ خَلْفَ الإمامِ بِالسِّرِّ، وَتارَةً لا يَقْرَءُونَ، وَتارَةً يُكَبِّرُونَ عَلَى الجِنازَةِ أَرْبَعًا، وَتارَةً خَمْسًا، وَتارَةً سَبْعًا.

كانَ فيهِم مَنْ يَفْعَلُ هَذا، وَفيهِم مَنْ يَفْعَلُ هَذا، كُلُّ هَذا ثابِتٌ عَن الصَّحابةِ.

كَما ثَبَتَ عَنْهُم أَنَّ مِنْهُم مَنْ كانَ يُرَجِّعُ في الأَذانِ وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُرَجِّعْ فيهِ.

---

(١) عن عبدِ اللهِ بْنِ عَوفٍ، قال: « صلَّيتُ خَلفَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على جَنازَةٍ فقَرأَ بفاتِحَةِ الكِتابِ قال: ليَعلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ ». أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وَمِنْهُم مَنْ كانَ يُوتِرُ الإقامَةَ ومِنهُم مَنْ كانَ يشْفَعُها وكِلاهُما ثابِتٌ عَن النَّبيِّ ﷺ.

فهَذِهِ الأُمُورُ وَإن كانَ أحَدُها أرجَحَ مِن الآخَرِ؛ فَمَن فَعَلَ المَرجُوحَ فَقد فَعلَ جائِزًا، وَقد يَكُونُ فِعلُ المَرجُوحِ أرجَحَ لِلمَصلَحَةِ الرّاجِحَةِ، كَما يَكُونُ تَركُ الرّاجِحِ أرجَحَ أحيانًا لِمَصلحَةٍ راجِحَةٍ».

ومن إجابات شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صنيعة الطعام لأهل الميّت إذا عَلِمَ أنّه ليس بمباح؛ فإنّه لا يأكُل منه، كما جاءَ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٨١)، فقد قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَأَمّا صَنعَةُ الطَّعامِ لِأهلِ المَيِّتِ فَمُستحَبَّةٌ كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اصنَعُوا لآلِ جَعفَرٍ طَعامًا فَقَد أتاهُم ما يَشغَلُهُم»[1]، لَكِنْ إنَّما يَطيبُ إذا كانَ بِطيبِ نَفْسِ المُهْدي وَكانَ عَلَى سَبيلِ المُعاوَضَةِ مِثلَ أن يَكُونَ مُكافأةً عَن مَعْرُوفٍ مِثلِهِ، فإنْ عَلِمَ الرَّجُلُ أنَّهُ ليسَ بمُباحٍ لَم يأكُلْ مِنهُ».

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وإن اشتَبهَ أمرُهُ فلا بأسَ بتَناوُلِ اليسيرِ مِنهُ إذا كانَ فيهِ مَصلَحَةٌ راجِحَةٌ مِثلَ تأليفِ القلُوبِ ونَحوِ ذلكَ، واللهُ أعلَمُ».

قلت: في بعض المسائل قد يُرجّح المرء الصواب في الفِعل أو الترك، فقد يكون ترْكها أفضل كيلا يظنّها بعضهم سُنّةً راتبةً أو واجبةً، ومثال ذلك استحباب

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه، وابن ماده وغيرهم، وانظر: «أحكام الجنائز» (١١٥).

أكثر العلماء المداومة على قراءة السجدة يوم الجمعة.

ثمَّ إنه ينظر إلى حال الإمام إنْ كان مطاعًا عند المصلين فيترك ما حقّه الترك، مع بيان السُّنَّة في ذلك، وإن لم يكن مطاعًا فيمكنه أن يفعل ما يؤلّف قلوبهم، ويدفع الخصام والشرّ بينهم؛ لعدم التمكّن مِنْ بيان الحقّ لهم، وقبولهم له، فالعمل الواحد قد يكون فِعْله مستحبًّا تارة، وتَرْكهُ تارة؛ لماذا؟ إنه باعتبار ما يترجّح مِنْ مصلحةِ فِعْله أو تَرْكِه.

ويستدل لهذا بتَرْك النَّبيّ ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم - عليه السلام -.

وهذا من الأمور التي ينبغي أن يتأمَّلها طُلّاب العِلْم في فِقهِ الدَّعوة ومخاطبة النّاس ودرء المفاسد، وجلب المصالح، وتأليف القلوب، ودَفْع الخصومة.

وتتكرّر هذه الأمثلة لذلك؛ كفصلِ الوتر أو وصْله، فلعلّهم لا يَرون إلّا وصْل الوتر، وهو يرى الفصل، فمِنَ الحكمة موافقتهم.

وكذلك لو كان ممن يرى أن المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « [فلو] فعَلَ المفضولَ عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفَضيْلة؛ كان جائزًا حسنًا ».

قلت: يمكنه في هذه المسألة وغيرها أن يفعل هذا، ولا بدَّ من التدرُّج في التعليم والبيان والتبيين؛ حتَّى يتمكّن مِن فِعْل ما يترجّح لديه في الأفضليّة، أو

حتَّى يتمكّن مِن فعل هذا الوجه تارة، والوجه الآخر تارةً أُخرى.

وتتعدّد الأمثلة في واقع أهل الإسلام، لكن تبقى القاعدةُ الرئيسة هي القاعدة؛ أنّ من فَعَل المرجوح فقد فعَل جائزًا، وقد يكون فِعْل المرجوح أرجحَ للمصلحة الراجحة، كما يكون تَرْك الراجح أرجحَ أحيانًا لمصلحةٍ راجحة.

بمعنى: إنّ فِعْلَ المرجوح في المسألة الفقهية أرجح للمصلحة الرَّاجحة؛ في تأليف قلوب الجماعة ودرء الخصام.

كما قد يكون ترك الراجح في المسألة الفقهية؛ أرجح أحيانًا لمصلحةٍ راجحة عند الجماعة في جَمع الكلمة، ودرء الفُرقة.

وحين يكون الإخلاصُ، ويتحقّق الصدق؛ مع إمضاء الحكمة والحِرص على تأليف القلوب؛ فلا بُدَّ مِن مجيء زمان يتقبل النّاس فيه توجيهات معلمهم ومرشدهم، والله - تعالى - أعلم.

ومن المثالات على هذه القاعدة الجليلة؛ في ترجيح مصلحة تأليف القلوب، ودفع الخِصام في مسائل فقهية، وأمور اجتماعية؛ ما يأتي:

إذا كان إكرام الجائي بالقيام أصلحَ لذات البين وإزالة التباغض والشحناء

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في معرض الإجابة عن القيام إكرامًا لقدوم شخص مُعيّن:

« الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، لم تكُن عادَةُ السَّلَفِ عَلى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وَخُلَفائِهِ الرّاشِدينَ: أنْ يَعتادُوا القيامَ كُلَّما يَرَونَهُ - عَليهِ السَّلامُ - كَما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِن النّاسِ؛ بَل قَدْ قالَ أنسُ بنُ مالِكٍ: « لَم يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيهِم مِن النَّبيِّ ﷺ،

وكانُوا إذا رأوهُ لَم يَقُومُوا لهُ، لِما يعلَمُونَ مِنْ كَراهَتِهِ لِذَلِكَ »[(١)].

ولكِن رُبَّما قامُوا لِلقادِمِ مِنْ مغيبِهِ تلقِّيًا لَهُ،... وقالَ للأنصارِ لَمّا قَدِمَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ: « قُومُوا إلَى سَيِّدِكُم »[(٢)]، وكانَ قَدْ قَدِمَ ليَحكُمَ في بَني قُرَيظَةَ لأَنَّهُم نَزَلُوا عَلَى حُكمِهِ.

والَّذي يَنبَغي لِلنّاسِ: أنْ يَعْتادُوا اتِّباعَ السَّلَفِ عَلَى ما كانُوا عَلَيهِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهُم خَيرُ القُرُونِ، وخَيرُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وَخَيرُ الهَدي هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلا يَعدِلُ أحَدٌ عَنْ هَدْيِ خَيْرِ الوَرَى، وَهَدْيِ خَيْرِ القُرُونِ؛ إلَى ما هُوَ

---

(١) عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: « ما كانَ في الدُّنيا شَخصٌ أَحَبَّ إلَيهِم رُؤيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانُوا إذا رأَوهُ لَم يَقُومُوا لَهُ؛ لِما كانُوا يَعلَمُونَ مِنْ كَراهِيَتِهِ لِذَلِكَ ». أخرجه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٢١١)، وغيرهم، وانظر «السِّلسلة الصَّحيحة» (٣٥٨).

(٢) عنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قالَ: « لمّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هو ابنُ مُعاذٍ -، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ قَرِيبًا مِنهُ، فَجاءَ عَلَى حِمارٍ، فَلَمّا دَنا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « قُومُوا إلَى سَيِّدِكُم ». أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٦٨).

وعند ابن أبي شيبة في «المصنف»، والإمام أحمد في «المسند»، « قوموا إلى سيِّدكم فأنزِلوه »، وانظر «السِّلسلة الصَّحيحة» (٦٧).

قال شيخنا -رحمه الله-: « اشتهرَ الاستدلالُ بهذا الحديث على مشروعيّة القيام للداخل، وأنت إذا تأمّلت في سياق القصة؛ يتبين لك أنَّه استدلال ساقط من وجوه كثيرة: أقواها قوله ﷺ: « فأنزلوه »؛ فهو نصٌّ قاطع على أنَّ الأمر بالقيامِ إلى سَعد إنَّما كان لإنزالِه منْ أجلِ كونه مريضًا، ولذلك قال الحافظ: « وهذه الزِّيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعيَّة القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النَّووي في (كتاب القيام) ... ».

دُونَهُ، ويَنبَغي للمُطاعِ أنْ لا يُقِرّ ذلِكَ مَعَ أصْحابِهِ بحيثُ إذا رأَوهُ لَم يَقُومُوا لَهُ إلّا في اللِّقاءِ المُعْتادِ.

وأمّا القيامُ لِمَن يقدَمُ مِنْ سَفَرٍ ونَحوِ ذلِكَ تلقّيًا لهُ فحَسَنٌ.

وإذا كانَ مِنْ عادَةِ النّاسِ إكرامُ الجائي بالقيامِ؛ ولَوْ تُرِكَ لاعْتَقد أنَّ ذلِكَ لِتَركِ حَقِّهِ، أو قَصدِ خَفضِهِ، ولَم يَعْلَم العادَةَ المُوافِقَةَ لِلسُّنَّةِ؛ فالأَصلَحُ أَنْ يُقامَ لَهُ، لأَنَّ ذلِكَ أَصلَحُ لِذاتِ البَينِ، وإِزالَةِ التَّباغُضِ والشَّحْناءِ.

وأمّا مَنْ عَرَفَ عادَةَ القَومِ المُوافَقَةَ لِلسُّنَّةِ: فَلَيسَ في تَركِ ذلِكَ إيذاءٌ لهُ، وليسَ هَذا القيامُ المَذكُورُ في قولِهِ ﷺ: « مَنْ سرَّهُ أنْ يتمثَّلَ لهُ الرِّجالُ قيامًا فليَتبَوّأ مَقعَدَهُ مِن النّارِ »[1].

فإنَّ ذلِكَ؛ أنْ يَقُومُوا لَهُ وَهُوَ قاعِدٌ، ليسَ هُو أنْ يَقُومُوا لِمَجيئِهِ إذا جاءَ.

ولهَذا فرَّقُوا بينَ أنْ يُقالَ: قُمْتُ إليهِ وَقُمتُ لهُ، والقائِمُ للقادِمِ ساواهُ في القيامِ، بِخِلافِ القائِمِ لِلقاعِدِ.

وقد ثبتَ في «صحيحِ مسلمٍ»: « أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا صَلَّى بِهِم قاعِدًا في

---

(١) عن معاوية رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: « مَنْ سرَّهُ أَنْ يتمَثَّلَ لَهُ عبادُ اللهِ قيامًا؛ فليتبَوّأ مقعَدَهُ مِن النّارِ ». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٨/ ٩٧٧)، والترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (٢٢١٢) وغيرهما.

وقد وردَ بألفاظ مقاربة عن جَمعٍ من الأئمة، وانظر «السِّلسلة الصَّحيحة» (٣٥٧)، وكذلك - إن شئت - للمزيد من الفائدة انظر كلام شيخنا -رحمه الله- في فقه الحديث، وما فيه من فوائد.

مَرَضِهِ؛ صَلَّوا قيامًا، أَمَرَهُم بالقُعُودِ، وقالَ: لا تُعَظِّمُوني كَما يُعَظِّمُ الأَعاجِمُ بعضُها بعضًا »[١].

وقد نَهاهُم عَن القيامِ في الصَّلاةِ وَهُوَ قاعِدٌ، لِئَلّا يتشَبَّهَ بالأَعاجِمِ الَّذينَ يَقُومُونَ لعُظَمائِهِم وَهُم قُعُودٌ.

وَجِماعُ ذلِكَ كُلِّهِ الَّذي يصْلح؛ اتِّباعَ عاداتِ السَّلَفِ وأَخْلاقِهِم، والاجْتِهادِ عَليهِ بِحَسَبِ الإمكانِ، فَمَنْ لَم يَعْتَقِد ذلِكَ، وَلَم يَعرِف أَنَّهُ العادَةُ، وَكانَ في تَرْكِ مُعامَلَتِهِ بِما اعتادَ مِن النّاسِ مِن الاحتِرامِ مَفسَدَةٌ راجِحَةٌ؛ فإِنَّهُ يدفَعُ أعْظَمَ الفسادين بالتِزامِ أَدناهُما، كَما يَجِبُ فعلُ أعظَمِ الصّلاحَين بتَفويتِ أدناهُما »[٢]. اهـ.

قلت: هكذا فَصَّل شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حُكمِ القيام، وذكَرَ النصوص المانعة من القيام، كما بيّن هدْي النَّبيّ ﷺ في كراهته لذلك.

ولكنّه حرص -رَحِمَهُ اللَّهُ- على تأليف القلوب، ودرء المفاسد، وذلك في حال

(١) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: « اشتَكى رسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّينا وراءَهُ وهُوَ قاعِدٌ، وأبُو بكرٍ يُسمِعُ النّاسَ تكْبيرَهُ، فالتَفَتَ إِلَينا فرَآنا قيامًا، فأَشارَ إِلَينا فقعَدْنا، فصَلَّينا بصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمّا سَلَّمَ قالَ: إن كِدتُم آنِفًا لتفعَلُونَ فعلَ فارِسَ والرُّومِ؛ يقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِم وهُم قُعُودٌ، فَلا تَفعَلُوا، ائتَمُّوا بأَئِمَّتِكُم، إِنْ صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قيامًا، وإِنْ صَلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعُودًا » أخرجه مسلم (٤١٣).

وقد ورد بروايات لا تثبت منها: « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم؛ يعظّم بعضها بعضًا » أخرجه أحمد، وأبو داوود «ضعيف سنن أبي داود» (١١٢٠) وغيرهما، وانظر: «السّلسلة الضعيفة» (٣٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤-٣٧٦).

وجودِ شخصٍ يَرى أنّ في عدم القيام هَضمًا لحَقّه، وقَصدًا لخَفضِه، فذَكَر أنَّ الأصلح أنْ يُقام له، لما فيهِ من إصلاح ذاتِ البَيْن، وإزالة التباغُض والشَّحناء، ثمَّ بيّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ هذا يَندَرِجُ تحت قاعدة جليلة؛ وهي دَفْع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصَّلاحَين بتفويت أدناهما.

قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصَّلاة وراء الإمام المستور الذي لم تظهر منه بدعة

بيّن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- جواز الصَّلاة وراء الإمام المستور الذي لم تظهر منه بدعةٌ ولا فجور.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٠):

« ومِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أَنَّهُم يُصَلُّونَ الجُمَعَ والأَعْيادَ والجَماعاتِ، لا يَدَعُونَ الجُمُعَةَ والجَماعَةَ كَما فَعَلَ أهلُ البِدَعِ مِن الرّافِضَةِ وَغَيْرِهِم، فإِنْ كانَ الإمامُ مَستُورًا لَم يَظهَرْ مِنهُ بِدعَةٌ وَلا فُجُورٌ صَلَّى خَلفَهُ الجُمُعَةَ والجَماعَةَ بِاتِّفاقِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ المُسلِمينَ.

ولَم يَقُل أَحَدٌ مِن الأَئِمَّةِ إنَّهُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلّا خلفَ مَنْ عُلِمَ باطِنُ أَمرِهِ، بَل ما زالَ المُسلِمُونَ مِنْ بعدِ نَبِيِّهِم يُصَلُّونَ خَلفَ المُسلِمِ المَستُورِ.

ولكِنْ إذا ظَهَرَ مِنَ المُصلّي بدعَةٌ أو فجُورٌ، وأمكَنَ الصَّلاة خَلفَ مَنْ يُعلَمُ أَنَّهُ مُبتَدِعٌ أو فاسِقٌ، مَعَ إمكانِ الصَّلاةِ خَلفَ غَيرِهِ؛ فأَكثرُ أَهلِ العِلمِ يُصَحِّحُونَ صَلاةَ المأمُومِ.

وَهَذا مَذهَبُ الشّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ، وَهُوَ أحَدُ القَولَينِ في مَذهَبِ مالِكٍ

وأحمَد.

وأمّا إذا لَم يُمْكِن الصَّلاةُ إلّا خَلفَ المُبْتَدِعِ أو الفاجِرِ؛ كالجُمُعَةِ الَّتي إمامُها مُبْتَدِعٌ أو فاجِرٌ، وليسَ هُناكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى، فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلفَ المُبْتَدِعِ والفاجِرِ عِنْدَ عامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، وَهَذا مَذْهَبُ الشّافِعيِّ وأبي حَنيفَةَ وأحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِلا خِلافٍ عِنْدَهُمْ.

وكانَ بَعْضُ النّاسِ إذا كَثُرَت الأَهواءُ يُحِبُّ أَنْ لا يُصَلّيَ إلّا خَلفَ مَنْ يعْرِفُهُ عَلَى سَبيلِ الاسْتِحْبابِ، كَما نُقِلَ ذلِكَ عَنْ أَحمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ، ولَم يَقُل أحمَدُ إنَّهُ لا تَصِحُّ إلّا خَلفَ مَنْ أعْرِفُ حالَهُ.

ولَمّا قَدِمَ أبو عَمْرو عُثمانُ بنُ مَرزُوقٍ إلى دِيارِ مِصرَ، وَكانَ مُلُوكُها في ذلِكَ الزَّمانِ مُظهِرينَ للتَّشَيُّعِ، وكانُوا باطِنيَّةً مَلاحِدَةً، وكانَ بِسَبَبِ ذلِكَ قد كَثُرَت البدَعُ وظَهَرَتْ بالدّيارِ المِصريَّةِ؛ أمَرَ أصحابَهُ أَنْ لا يُصَلُّوا إلّا خَلفَ مَنْ يَعرِفُونَهُ لأَجلِ ذلِكَ، ثُمَّ بَعدَ مَوتِهِ فَتحَها مُلُوكُ السُّنَّة مِثلُ صَلاحِ الدّينِ، وظَهَرَتْ فيها كَلِمَةُ السُّنَّةِ المُخالِفَةُ لِلرّافِضَةِ، ثُمَّ صارَ العِلمُ والسُّنَّةُ يَكثُرُ بها وَيَظهرُ.

فالصَّلاةُ خَلفَ المَسْتُورِ جائِزَةٌ بِاتِّفاقِ عُلَماءِ المُسلِمينَ، وَمَنْ قالَ إنَّ الصَّلاةَ مُحَرَّمَةٌ أو باطِلَةٌ خَلفَ مَنْ لا يُعرَفُ حالُهُ؛ فَقدْ خالَفَ إجماعَ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ.

وقَد كانَ الصَّحابَةُ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِم - يُصَلُّونَ خَلفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فُجُورَهُ، كَما صَلَّى عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ وَغَيرُهُ مِن الصَّحابةِ خَلفَ الوَليدِ بنِ عُقبَةَ بنِ أبي

مُعيط(١)، وكانَ قَد يَشرَبُ الخَمرَ، وَصَلَّى مَرَّةً الصُّبحَ أربَعًا، وجلدَهُ عُثمانُ بنُ عفان عَلَى ذلِكَ.

وَكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وغَيرُهُ مِن الصَّحابةِ يُصَلُّونَ خَلفَ الحَجّاجِ بنِ يُوسُفَ(٢)».

---

(١) قلت: وليس فيه أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلّى خلف الوليد تصريحًا، لكن فيه: «أنّه أَمَّ بالمسلمين وشَهِدَ عليه رَجُلان؛ أحدهما أنَّه شَربها، والآخر تَقيّأها».
عن أبي ساسانَ قالَ: «شَهِدتُ عُثمانَ بْنَ عَفّانَ وأُتيَ بِالوَليدِ قَد صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: أَزيدُكُم، فشَهِدَ عَلَيهِ رَجُلانِ أَحَدُهُما حُمرانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمرَ، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رآهُ يتقَيَّأُ، فقالَ عُثمانُ: إنَّهُ لم يتقَيَّأ حتَّى شَرِبَها، فَقالَ: يا عَليُّ، قُم فاجلِدْهُ، فقالَ عَليٌّ: قُم يا حَسَنُ فاجلِدهُ، فقالَ الحَسَنُ: وَلِّ حارَّها مَن تَوَلَّى قارَّها، فكَأَنَّهُ وجَدَ عَلَيهِ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ قُم فاجلِدهُ، فجلده ...». أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) عن عُمَيْرِ بنِ هانِئٍ قالَ: «شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ والحَجّاجُ مُحاصِرٌ ابنَ الزُّبَيرِ، فكانَ مَنْزِلُ ابن عُمَرَ بَينَهُما، فكانَ رُبَّما حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هَؤُلاءِ، ورُبَّما حَضَرَ الصَّلاةَ مَعَ هَؤُلاءِ». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وغيره، وصحّحه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٣٠٣).
وعن مسلمٍ قال: كنّا مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير، والحَجّاج يُحاصرُ عبدَ الله بنَ الزُّبير، وكان عبدُ الله بنُ عمر يصلّي مع ابنِ الزُّبير، فإذا فاتتهُ الصَّلاة مع عبدِ الله؛ سمعَ أذانَ مُؤذِّنِ الحَجّاج، انطلق فصلّى مع الحَجّاج، فقيل: يا أبا عبد الرحمن؛ تصلّي مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير، والحَجّاج؟ فقال: إذا دَعُونا إلى الله أجبناهم، وإذا دَعُونا إلى الشيطان تَركناهم، فقلت: يا أبتاه؛ وما تعني الشيطان؟ قال: القِتال». انظر: «الأوسط» (٤/ ١١٥) لابن المنذر.
وقال البخاري في «صحيحه»: «باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته». قال شيخنا -رحمه الله-: «وقد وصَله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن =

نعم؛ كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُفتي بجواز الصَّلاة خَلف المستور الذي لم تظهر منه بدعة ولا فجور، مُبيّنًا أن هذا هو اتفاق الأئمّة الأربعة وغيرهم من أئمّة المسلمين - رحم الله الجميع -، وأنّه إذا لم يمكنه الصَّلاة إلّا خَلف المبتدع أو الفاجر، فإنَّه يفعل ذلك.

فكم هجر المسلمون الآن إخوانهم والصَّلاة خلفهم، مع أنَّه لم تَظهر منهم بِدعة ولا فُجور، وذلك أنَّ هؤلاء قَد ابتُلوا بعدم طلب العِلم والرجوع إلى العلماء الربانيّين.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧):

وأمّا « المُرجِئَةُ » فلا يَختَلِفُ قَولُهُ في عَدَمِ تكفيرِهم؛ مَعَ أنَّ أحمَد لَم يكَفِّرْ أعيانَ الجهميَّة، ولا كُلَّ مَن قالَ إنَّهُ جهميٌّ كَفَّرَهُ، ولا كُلَّ مَنْ وافَقَ الجهميَّة في بَعضِ بِدعِهِم؛ بَل صَلَّى خَلفَ الجَهميَّة الَّذينَ دَعوْا إلَى قَولِهِم وامتَحَنُوا النّاسَ، وعاقبُوا مَنْ لم يُوافقْهُم بالعُقُوباتِ الغَليظَةِ، لم يُكفِّرهُم أحمَد وأمثالُهُ؛ بَل كانَ يعتَقِدُ إيمانَهُمْ وإمامَتَهُم؛ ويَدعُو لهُم؛ ويَرى الائتِمامَ بِهِم في الصَّلَواتِ خلفَهُمْ،

= حسان أنَّ الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صلِّ خلفه، وعليه بدعته. كما في «فتح الباري» (٢/ ١٥٨) والسند صحيح ».

وروى البخاري (٦٩٥) أيضًا عن عُبيد الله بن عدي بن خيار: « أنَّه دخَل على عثمان بن عفّان وهو مَحصور فقال: إنّك إمامُ عامّة ونزَل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمامُ فتنة ونتحرّج، فقال: الصَّلاة أحسنُ ما يعمَلُ النّاس، فإذا أحسَنَ النّاس فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتَهم ».

والحَجَّ والغَزوَ مَعَهُم، والمَنْعَ مِن الخُرُوجِ عَلَيهِم ما يَراهُ لأمثالِهِم مِن الأَئِمَّةِ.

وينكِرُ ما أحدَثُوا مِن القَولِ الباطِلِ الَّذي هُوَ كُفرٌ عظيمٌ، وإِنْ لم يَعلَمُوا هُم أَنَّهُ كُفرٌ؛ وكانَ يُنكِرُهُ ويُجاهِدُهم على رَدِّهِ بحَسَبِ الإمكانِ؛ فيَجمَعُ بَينَ طاعةِ اللهِ ورسُولِهِ في إظهارِ السُّنَّةِ والدِّينِ، وإنكارِ بدَعِ الجَهميَّةِ المُلحِدينَ؛ وبَينَ رعايةِ حُقُوقِ المُؤمِنينَ مِن الأئِمَّةِ والأُمَّةِ؛ وإِنْ كانُوا جُهّالًا مُبتَدِعينَ؛ وظَلَمَةً فاسِقينَ».

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يرى عدم جواز مَنْع أحد من صلاة العيد والجمعة وإنْ كان الإمام فاسقًا.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦٠):

«وَسُئِلَ عَنْ خَطيبٍ قَدْ حَضَرَ صَلاةَ الجُمُعَةِ فامْتَنَعُوا عَن الصَّلاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَجْلِ بِدعَةٍ فيهِ، فَما هيَ البِدعَةُ الَّتي تَمنَعُ الصَّلاةَ خَلفَهُ؟

فأَجابَ:

لَيسَ لَهُم أَنْ يَمنَعُوا أَحَدًا مِنْ صَلاةِ العيدِ والجُمُعَةِ، وإن كانَ الإمامُ فاسِقًا. وكذلِكَ لَيسَ لَهُم تَركُ الجُمُعَةِ وَنَحوِها لأَجلِ فِسقِ الإمامِ، بَل عَلَيهِم فِعلُ ذلِكَ خَلفَ الإمامِ؛ وإِنْ كانَ فاسِقًا، وإِنْ عَطَّلُوها لأجلِ فِسقِ الإمامِ كانُوا مِن أهلِ البِدَعِ، وهَذا مَذهَبُ الشّافِعيِّ وأحمَد وغيرِهِما».

قلت: ورد عن ابن عمر: «أنَّه كان يُصلّي خلف الحجّاج»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٤/ ٢): نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن=

وفي «صحيح البخاري» ما يدل على هذا في عدّة مواطن، منها ما ورد برقم (١٦٦٢) عن سالم: « أَنَّ الحَجّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه، كَيْفَ تَصنَعُ في المَوقِفِ يومَ عَرفَةَ؟

فَقالَ سالِمٌ: إن كُنتَ تُريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّر بِالصَّلاةِ يومَ عَرفَةَ، فَقالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجمَعُونَ بَينَ الظُّهْرِ والعَصرِ في السُّنَّةِ، فَقُلتُ لِسالِمٍ: أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقالَ سالِمٌ: وَهَل تَتَّبِعُونَ في ذلِكَ إِلّا سُنَّتَهُ ».

وقال البخاري في «صحيحه»: « باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته »[1].

وروى البخاري (٦٩٥) أيضًا عن عبيد الله بن عدي بن خيار: « أنّه دخل على عثمان بن عفّان وهو محصور فقال: إنّك إمام عامّة ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسَن

= هانئ قال: « شهدتُ ابن عمر والحجّاجُ محاصِر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربّما حضَر الصَّلاةَ مع هؤلاء، وربّما حضَر الصَّلاةَ مع هؤلاء ».

قال شيخنا -رحمه الله-: « وهذا سند صحيح على شرط الستة »... ثمَّ أخرج [ابن سعد] عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة؛ لا يأتي أميرٌ إلّا صلى خلفه، وأدّى إليه زكاة ماله. وسنده صحيح ». انتهى. وتقدّم غير بعيد.

(١) كذا رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وانظر «كتاب الأذان» (باب: ٥٦). وقد وصَله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان « أنَّ الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صلِّ خَلْفَه، وعليه بدعته ». كما في «فتح الباري» (٢/ ١٥٨) قال شيخنا -رحمه الله- في «المختصر»: « والسند صحيح ».

الناس فأحسِنْ معهم، وإِذا أساؤوا فاجتنب إِساءتهم ».

أقول: إنَّ الاختلاف على مَنْع الإمام من صلاة العيد والجمعة، أو إصدار فتوى بتحريم الصَّلاة خلف الإمام المذكور؛ مما يثير الخلاف ويستجلب الفتنة، وما أفتاه شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- وقوله: « وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ ممّا يدرأ الخلاف ويصدّ هذه الفتنة، فتأمّل - رحمني الله وإيّاك -.

متابعة الإمام ولو خالف ما يراه المأموم

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يذكر المسألة ويأتي بالأدلة من الكتاب والسُّنَّة والآثار وأقوال الفقهاء، ثمَّ يُرجّح ما يراه الصواب والسّداد، ومع ذلك؛ فإنّه كان يرى متابعة الإمام، ولو كان فِعْل الإمام مرجوحًا لا راجحًا، ويخالف ما يراه من يُصلّي خَلْفه من أهل العلم وعامّة النّاس.

ومن أمثلة هذا؛ دعاء القنوت في صلاة الفجر.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٤):

« وَسُئِلَ: هَلْ قُنُوتُ الصُّبْحِ دائِمًا سُنَّةٌ؟ وَمَنْ يَقُولُ: إنَّهُ مِنْ أبعاضِ الصَّلاةِ الَّتي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَما يُجْبَرُ إلّا النّاقِصُ. والحَديثُ « ما زالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقنُتُ حَتّى فارَقَ الدُّنْيا »[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» والدارقطني، وغيرهم، وهو حديث منكر، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨) للمزيد من الفوائد الفقهية والحديثيّة.

فَهَلْ هَذا الحَديثُ مِن الأَحاديثِ الصِّحاحِ؟ وَهَلْ هُوَ هَذا القُنُوتُ؟ وَما أقْوالُ العُلَماءِ في ذلِكَ؟ وما حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟

وإِنْ قَنتَ لِنازِلةٍ: فَهل يَتعيَّنُ قَولُهُ أو يَدعُو بِما شاءَ؟ »

فأجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد بَسْطٍ وتفصيلٍ:

« وقَد تبيَّنَ بِما ذَكَرناهُ أَنَّ القُنُوتَ يَكُونُ عِنْدَ النَّوازِلِ، وَأَنَّ الدُّعاءَ في القُنُوتِ لَيْسَ شَيْئًا مُعَيَّنًا، ولا يدعُو بما خطَرَ لهُ، بَل يَدْعُو مِن الدُّعاءِ المَشْرُوعِ بِما يُناسِبُ سَبَبَ القُنُوتِ، كَما أنَّهُ إذا دَعا في الاستِسْقاءِ دَعا بِما يُناسِبُ المَقصُودَ، فكَذَلِكَ إذا دَعا في الاستِنصارِ دَعا بِما يُناسِبُ المَقصُودَ، كَما لَوْ دَعا خارِجَ الصَّلاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ؛ فإِنَّهُ كانَ يَدْعُو بِما يُناسِبُ المَقصُودَ فَهَذا هُوَ الَّذي جاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفائِهِ الرّاشِدينَ ».

قلت: ومع هذا التَّرجيح والبَسط والبيان قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

« ولِهَذا ينبَغي لِلمأمُومِ أنْ يتبَعَ إمامَهُ فيما يَسُوغُ فيهِ الاجتِهادُ، فإذا قَنَتَ قَنَتَ مَعَهُ، وإِن تَركَ القُنُوتَ لَم يَقْنُتْ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ »[1].

وثَبتَ عنهُ في «الصَّحيحِ» أنَّهُ قالَ: « يُصَلُّونَ لكُمْ فإِنْ أصابُوا فَلكُمْ ولَهُمْ وإِنْ أخْطَئُوا فَلكُمْ وَعلَيْهِم »[2].

---

(١) انظر: البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ألا تَرَى أَنَّ الإمامَ لَو قَرَأَ في الأَخيرَتَينِ بِسُورَةٍ مَعَ الفاتِحَةِ وَطَوَّلَهُما عَلَى الأُولَيَينِ؛ لَوَجَبَتْ مُتابعَتُهُ في ذلِكَ.

فأَمّا مُسابقَةُ الإمامِ فإنَّها لا تَجُوزُ، فإذا قَنَتَ لَمْ يَكُنْ لِلمأمُومِ أَن يُسابِقَهُ، فلا بُدَّ مِن مُتابعَتِهِ، ولهَذا كانَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ قدْ أنْكَرَ على عُثْمانَ التَّرْبيعَ بمِنَى، ثُمَّ إنَّهُ صلَّى خَلفَهُ أربَعًا، فَقيلَ لَهُ في ذلِكَ، فَقالَ: الخلافُ شَرٌّ»[1].

وكذَلِكَ أنسُ بنُ مالِكٍ لمّا سألَهُ رَجُلٌ عَنْ وقتِ الرَّمْيِ؛ فأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قالَ: افعَلْ كَما يَفعَلُ إمامُكَ[2]. واللهُ أعلَمُ».

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٦) عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد قال: «صلَّى عُثمانُ بمنى أربعًا، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين، ومَع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عُمر ركعتين. زادَ عن حفص: ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثمَّ أتمَّها. زاد مِن ها هنا عن أبي معاويةَ: ثمَّ تفرَّقتْ بكم الطُّرُقُ، فلوددْتُ أنَّ لي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتينِ مُتقبَّلَتَين.
قال الأعمش: فحدثني معاويةُ بنُ قرَّة عن أشياخه: أنَّ عبدَ الله صَلَّى أربعًا، قال: فقيلَ لهُ: عِبتَ على عثمان، ثمَّ صلّيتَ أربعًا؟! قال: الخِلافُ شَرٌّ».
والحديث أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عَبد الرَّحمنِ بن يزيد، قال: «صَلَّى بنا عُثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه بمِنًى أربَعَ رَكَعاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه، فاستَرجَعَ، ثُمَّ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكعَتَينِ، وصَلَّيتُ معَ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بمِنًى رَكعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بمِنًى رَكعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أربَعِ رَكَعاتٍ، رَكْعَتانِ مُتَقبَّلتانِ».

(٢) قلت: قد ثبت عن أنس رضي الله عنه، ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وغيرهما: =

التنوّع فيما يسوغ تنوّعه من الأذكار والأدعية والقراءات ونحو ذلك تأليفًا للقلوب

في مَعْرض الكلام عن أنواع التشهّدات والاستفتاحات والاستعاذات والقراءات، والقنوت قبل الرّكوع وبعده... إلخ، ناقَش -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا مسائل عديدة، إلى أن طرح سؤالًا:

أيّما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحدٍ من ذلك أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، إلى أن أجاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالتنوّع في ذلك متابعةً للنَّبيّ ﷺ وجمعًا بين قلوب الأمّة.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٧) بعد ذكرِ عدد من أنواع العبادات:

« لكِنْ هُنا مَسألةٌ تابِعَةٌ وهو أَنَّهُ مَع التَّساوي أَو الفَضلِ، أَيُّما أَفضَلُ للإِنسانِ المُداوَمَةُ عَلَى نَوعٍ واحِدٍ مِنْ ذلِكَ، أو أَنْ يَفعَلَ هَذا تارَةً وَهَذا تارَةً، كَما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفعَلُ؟

فَمِن النّاسِ مَنْ يُداوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذلِكَ مُخْتارًا لَهُ أو مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَرَى أَنَّ مُداوَمتَهُ عَلَى ذلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ، وَأَمّا أَكْثَرُهُم فَمُداوَمتُهُ عادَةٌ وَمُراعاةٌ لِعادَةِ أَصْحابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لا لاعْتِقادِ الفَضْلِ.

والصَّوابُ أَنْ يُقالَ: التَّنوُّعُ في ذلِكَ مُتابعَةً للنَّبيِّ ﷺ - فَإِنَّ في هذا اتِّباعًا

= عَن عَبد العَزيز بن رُفَيْع، قال: سأَلتُ أنسَ بن مَالِكٍ: « أخبِرني بشَيءٍ، عَقَلتَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فأَينَ صَلَّى العَصرَ يَومَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بالأَبطَحِ؛ افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ ». أخرجه البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٠٩).

لِلسُّنَّةِ والجَماعَةِ، وإِحياءً لِسُنَّتِهِ، وجَمعًا بَينَ قُلُوبِ الأُمَّةِ، وأَخذًا بِما في كُلِّ واحِدٍ مِن الخاصَّةِ - أَفضَلُ مِن المُداوَمَةِ عَلَى نَوعٍ مُعَيَّنٍ لَم يُداوِم عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ هَذا هُوَ اتِّباعُ السُّنَّةِ والشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا كانَ قَدْ فَعَلَ هَذا تارَةً وَهَذا تارَةً ولَم يُداوِم عَلَى أَحَدِهِما؛ كانَ مُوافَقَتُهُ في ذلِكَ هُوَ التَّأَسِّي والاتِّباعُ المَشْرُوعُ، وهُو أَنْ يفعَلَ ما فعَلَ عَلَى الوَجهِ الَّذي فَعَلَ لأَنَّهُ فَعَلَهُ.

الثّاني: أَنَّ ذلِكَ يُوجِبُ اجْتِماعَ قُلُوبِ الأُمَّةِ وائْتِلافَها، وَزَوالَ كَثرَةِ التَّفَرُّقِ والاختِلافِ والأَهْواءِ بَينَها، وهَذِهِ مَصلَحةٌ عَظيمَةٌ، وَدفعُ مَفسَدَةٍ عَظيمَةٍ، نَدَبَ الكِتابُ والسُّنَّةُ إِلَى جَلبِ هَذِهِ وَدَرْءِ هذِهِ.

قالَ اللهُ - تعالى-: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] وَقالَ - تعالى-: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾[2] وَقالَ - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾[3].

الثّالِثُ: أَنَّ ذلِكَ يُخْرِجُ الجائِزَ المَسْنُونَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالواجِبِ، فَإِنَّ المُداوَمَةَ على المُستَحَبِّ أَو الجائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالواجِبِ، وَلِهَذا أَكْثَرُ هَؤُلاءِ المُداوِمينَ عَلَى بَعْضِ الأنواعِ الجائِزَةِ أَو المُستَحَبَّةِ؛ لَو انتقَلَ عنهُ لنَفَرَ عنهُ قَلبُهُ

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) آل عمران: ١٠٥.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

وقَلبُ غَيرِهِ، أَكثرُ مِمّا يَنفِرُ عَن تَركِ كَثيرٍ مِن الواجِباتِ؛ لأَجلِ العادَةِ الَّتي جَعَلَت الجائِزَ كالواجِبِ.

الرّابعُ: أَنَّ في ذلِكَ تَحصيلَ مَصلحَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأنواعِ، فَإِنَّ كُلَّ نَوعٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ خاصَّةٍ وَإِنْ كانَ مَرْجُوحًا، فكَيفَ إذا كانَ مُساويًا؟! وقَد قَدَّمنا أَنَّ المَرجُوحَ [قد] يَكُونُ راجِحًا في مَواضِعَ.

الخامِسُ: أَنَّ في ذلِكَ وَضْعًا لِكَثيرٍ مِن الآصارِ والأَغلالِ الَّتي وَضَعَها الشَّيْطانُ عَلَى الأُمَّةِ؛ بِلا كِتابٍ مِن اللهِ ولا أَثارَةٍ مِنْ عِلمٍ، فَإِنَّ مُداوَمَةَ الإِنسانِ عَلَى أَمْرٍ جائِزٍ؛ مُرَجِّحًا لَهُ عَلَى غَيرِهِ ترجيحًا يُحبُّ مَنْ يُوافِقُهُ عَلَيهِ، ولا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوافِقهُ عَلَيهِ، بَل رُبَّما أَبغَضَهُ بحَيثُ يُنكِرُ عَلَيهِ تَركَهُ لَهُ، ويَكُونُ ذلِكَ سَبَبًا لِتَركِ حُقُوقٍ لَهُ وعَلَيهِ؛ يُوجِبُ أَنَّ ذلِكَ يَصيرُ إصرًا عليهِ لا يُمكنُهُ تَركُهُ، وغِلًّا في عُنُقِهِ يَمنَعُهُ أَنْ يَفعَلَ بَعضَ ما أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يُوقِعُهُ في بَعْضِ ما نُهِيَ عنهُ ».

قلت: إنّنا نَلحظ أنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يَطرح بعض المسائل الفقهيّة، ثمَّ يجيب عنها إجابةً شافية، لكنّه يربط إجابته بفقه الدَّعوة إلى الله - تعالى - ومراعاة مصلحة الأمّة، والعمل بمقتضى اجتماع الكلمة والحِفاظ على مودّة أهل الإسلام بعضهم لبعض.

فلنتأمّل قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: « والصواب أن يقال: التنوّع في ذلك متابعة للنبي ﷺ... وجمعًا بين قلوب الأمّة ».

ثمَّ قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: «... إنّ ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمّة وائتلافها،

وزوالَ كثرة التفرّق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة... ».

إنّ النَّظر إلى مفردات المسائل بارتباطها بالقضايا الكليّة المتعلّقة باجتماع قلوب الأمّة وائتلافها وزوال كثرة التفرّق والاختلاف والأهواء بينها؛ مما ينبغي أن يَضَعه الموجّهون المرشدون من أوّليّات دعوتهم إلى الله - تعالى -.

ولنتدبّر كيف ربط -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حُبَّ الإنسان من يوافقه وبغض من يخالفه في أمور يشرع فِعلها؛ مما يؤدّي إلى تَرْك حقوق له وعليه، إلى غير ذلك مما يستجلب غضب الله - تعالى - وسخَطَه.

عدم مفاتحة العامّيِّ فيما لا يَفهمه، أو فيما يُحْدِث فتنةً في النّاس

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حريصًا على تحقيق قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « حدِّثوا النّاس بما يعرفون، أتريدون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه »[1].

لذلك بيّن أنَّه لم يفاتح عاميًّا قطّ في شيءٍ من أحاديث الصفات.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٦٦):

«... أمّا قَوْلُ القائِلِ: لا يتعَرَّضُ لأَحاديثِ الصِّفاتِ وَآياتِها عِندَ العَوامِّ: فَأنا ما فاتَحْت عامّيًّا في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ قَطُّ ».

وذلك أنَّ عقْل هذا العامّي؛ قد يفهم الشيء على غير مراده، ونحن لم

(١) رواه البخاري معلَّقًا مجزومًا به (١٢٧) قال عَليٌّ: « حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعرِفُونَ أَتحِبُّونَ أَن يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ ».

نُؤمر بهذا، فينبغي مراعاة حال السامع في الخطاب؛ بما يفيده وينفعه.

النَّهي عن المناظرة في القَدَر وضرب كتاب الله بعضه ببعض والمراء في القرآن

كم حرص شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على التذكير بالنهي عن المناظرة في القدر، وضرب كتاب الله - تعالى - بعضه ببعض، والمراء في القرآن العظيم.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٠):

« وكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ تُوافِقُ كِتابَ اللهِ، كالحَديثِ المَشهُورِ عَنهُ الَّذي رَوَى مُسْلِمٌ[١] بَعْضَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَسائِرُهُ مَعرُوفٌ في مُسنَدِ أحمدَ وغيرِهِ؛ مِنْ حَديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ: « أنَّ رَسُولَ اللهِ خَرَجَ عَلَى أصحابِهِ - وهُم يتَناظَرُونَ في القَدَرِ - ورَجُلٌ يَقُولُ: ألَم يَقُلِ اللهُ كَذا، ورَجُلٌ يَقُولُ: ألَم يَقُلِ اللهُ كَذا، فكأنَّما فُقِئَ في وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمّانِ، فَقالَ: أَبِهَذا أُمِرتُم؟!

إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُم بِهَذا: ضَرَبُوا كِتابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وإِنَّما نَزَلَ كِتابُ اللهِ لِيُصَدِّقَ بَعضُهُ بَعضًا لا ليكَذِّبَ بَعضُهُ بَعضًا، أُنظُرُوا ما أُمِرتُم بِهِ فافعَلُوهُ، وَما نُهيتُم عَنهُ فاجتَنِبُوهُ »[٢]، هَذا الحَديثُ أَو نَحْوُهُ.

---

(١) يشير إلى حديث رقم: (٢٦٦٦)، وسيأتي قريبًا.

(٢) عن عبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ علَى أصحابِهِ وهُم يتَنازَعُونَ في القَدَرِ، هذا يَنزِعُ آيَةً، وهَذا يَنزِعُ آيَةً، فكأنَّما سفي في وجْهِهِ حَبُّ الرُّمّانِ، فقالَ: « ألِهَذا خُلِقْتُم؟ أم بِهَذا أُمِرتُم؟ لا تضرِبُوا كِتابَ اللهِ بعضَهُ ببَعضٍ، انظُروا ما أمرتُم بهِ فاتَّبعُوهُ، وما نُهيتُم عَنهُ فاجتَنِبُوهُ ». أخرجه أحمد في «المسند» وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» برقم (٤٠٦)، وغيرهما. وتقدّم.

وكذلِكَ قَولُهُ: « المِراءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ »(١).

وكَذلِكَ ما أخرَجاهُ في «الصّحيحين» عن عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ قرأَ قولَهُ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾(٢)، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: « إذا رأيتُم الَّذينَ يتَّبِعُونَ ما تَشابهَ منهُ فأولَئِكَ الَّذينَ سمَّى اللهُ فاحذَرُوهُم »(٣).

قلتُ: لقد وصَف ذلك الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، حال رسول الله ﷺ عندما خَرَج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر، هذا ينزع آية، وهذا ينزع آية، وقد وصفها بقوله: « فكأنّما فُقِئ في وجهه حبُّ الرُّمان ».

فماذا لو رأى ما عليه المسلمون الآن؟! هذا ينزع آية، وهذا ينزع حديثًا، وهذا ينزع قولًا لإمام، وهذا ... وهذا ...

يضربون كتاب الله – تعالى – بعضه ببعض!

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٤٧)، وانظر «المشكاة» (٢٣٦)، مِن حديث أبي هُريرَة رضي الله عنه.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: « تلا رسُولُ اللهِ ﷺ هذهِ الآيةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ قالت: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: فإذا رأَيتِ الَّذينَ يتَّبعُونَ ما تَشابهَ منهُ فأُولئِكِ الَّذينَ سَمَّى اللهُ فاحذَرُوهُم ». أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

يضربون أحاديث النَّبيّ ﷺ بعضها ببعض!

يضربون أقوال العلماء بعضها ببعض!

فكيف يصف حاله وغضبه - عليه السَّلام -؟

فقال ﷺ: « ألِهذا خُلقتم؟! أم بهذا أُمِرْتُم؟! »

فما أحرانا أن نتأمل:

لِمَ خُلقنا؟ وبِمَ أُمِرنا؟ فنفعل المأمور، ونترك المحظور.

إنّ تحقيق هذه المقولة النَّبويّة فيها تَأصيل ليس له مثيل، إنّها تَحُلّ إشكالاتٍ كثيرة، وتفتح أبواب الطاعات، وتُغْلِق باب المعاصي والمنكرات، وتصنع الأُلفة والمحبّة بين المسلمين، وتدرأ الفُرْقَةَ والنِّزاع بين عباد الله المتّقين.

فلنبحث عن سبيل الوئام والاتفاق.

ولنغلق باب الخِصام والشِّقاق.

الدعوة إلى الائتلاف ودرء الاختلاف في مسألة استقبال القبلة؛ جهتها وعينها

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦):

« فَصْلٌ:

فِي «استِقبالِ القِبلَةِ» وأنَّهُ لا نِزاعَ بَينَ العُلماءِ في الواجِبِ مِنْ ذلكَ، وأنَّ النِّزاعَ بَينَ القائِلينَ بالجِهَةِ والعَينِ لا حقيقَةَ لهُ ... ».

فصّل -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المسألة وذكر النّصوص المتعلّقة بذلك، وفصّل فيما يلزم، ثمَّ ربَط ذلك بالدَّعوة إلى الائتلاف ودرء الخلاف.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ص٢١٤):

« وأيضًا فَإنَّ تعليقَ الدِّينِ بذلكَ؛ يُفضي إلى تنازُعِ الأمَّةِ واختِلافِها في دينِها، واللهُ قد نَهى عَن التَّفرُّقِ والاختِلافِ؛ فإنَّ جَماهيرَ النَّاسِ لا يعلَمُونَ ذلكَ تحديدًا.

وإنَّما هُم فيهِ مُقلِّدونَ لِمَنْ قَرَّبَ ذلكَ، فالتَّحديدُ في هَذا مُتعَذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ، ومِثلُ هذا لا تَردُ بِهِ الشَّريعةُ، والَّذين يدَّعُونَ الحِسابَ ومعرِفةَ ذلكَ تَجدُ أكثَرَهُم يتكلَّمُونَ في ذلكَ بما هُو خطأٌ، وبما إذا طُولبُوا بدَليلهِ رجَعُوا إلى مُقدِّماتٍ غَيرِ مَعلُومةٍ، وأخبارِ مَنْ لا يُوثَقُ بخَبرِهِ.

والَّذينَ ذكرُوا بعضَ ذلكَ مِن الفقَهاءِ هُم تَلقَّوهُ عَن هؤُلاءِ، ولَم يُحكِّمُوهُ فَصارَ مَرجِعُ أتباعِ هؤُلاءِ وهؤُلاءِ؛ إلى تَقليدٍ يتضَمَّنُ خَطأً في كَثيرٍ مِن المَواضيعِ.

ثُمَّ يدَّعي هَذا أنَّ هَذهِ القِبلَةَ الَّتي عيَّنَها هي الصَّوابُ؛ دُونَ ما عَيَّنَهُ الآخرُ.

وَيدَّعي الآخرُ ضدَّ ذلكَ، حَتَّى يَصيرَ النَّاسُ أحزابًا وفرقًا، وكُلُّ ذلِكَ ممَّا نَهى اللهُ عَنهُ ورسُولُهُ ».

وبذلك حذّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من التعصّب في هذه المسألة الفقهيّة؛ ممّا يفضي إلى التحزّب والتفرّق والتنازُع، كما هو شأنه في ترجيح مصلحة تأليف القلوب، وفضّ النِّزاع، في كثيرٍ من المسائل العلميّة.

أنواع الاختلاف

لقد وضَّح شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنواع الاختلاف، مُفرِّقًا بين اختلاف التنوُّع واختلاف التضادّ، مُمثِّلًا لكلِّ نوعٍ، ما ينبغي سلوكه في ذلك مع الآخرين،

موردًا الدَّليل على قوله، مِن الكتاب والسُّنَّة، وبيَّن أنَّ الاختلاف قد يكون في اللَّفظ، وقد يكون في التأويل.

جاء في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (ص٣٧):

« أمّا أنواع الاختلاف فهي في الأصل قِسمان: اختلاف تنوُّع، واختلاف تضادّ.

واختلاف التنوُّع على وجوه: منه ما يكون كلُّ واحدٍ مِن القولين أو الفِعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اخْتَلَفَ فيها الصحابة، حتى زَجَرَهُم رسول الله ﷺ وقال: « كلاكما مُحْسِن »[1].

ومثله اختلاف الأنواع في صِفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاةِ الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غيرِ ذلك ممّا قد شُرِعَ جميعُه، وإنْ كان قد يقال: إنَّ بعض أنواعِه أفضل.

ثمَّ نَجِدُ لكثيرٍ مِن الأُمَّة في ذلك مِن الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائفَ منهم على شَفْعِ الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم.

ومَن لم يبْلُغ هذا المَبْلَغ؛ فتجد كثيرًا منهم في قَلْبِه مِن الهوى لأحدِ هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر أو النَّهيِ عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٦) من حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رجُلًا قرأَ آيةً، وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ خلافَها، فجئْتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرتُهُ، فعرَفتُ في وجْهِهِ الكَراهيَةَ، وقال: « كلاكُمَا مُحسِنٌ، ولا تختَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كان قبلَكُمُ اختلفُوا فهلكُوا ».

ومنه ما يكون كلٌّ مِن القَولَين هو في معنى قول الآخر؛ لكنِ العِبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثيرٌ مِن النّاس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيَغِ الأدلَّة، والتعبير عن المسمَّيات، وتقسيم الأحكام، وغيرِ ذلك ثمَّ الجَهْل أو الظلم يَحْمِلُ على حَمْدِ إحدى المقالَتَيْن وذمِّ الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكنْ لا يتنافيان؛ فهذا قولٌ صحيحٌ، وهذا قولٌ صحيحٌ، وإنْ لم يكن معنى أحدِهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًّا.

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتين، ولكنْ قد سَلَكَ رَجُلٌ أو قَوْمٌ هذه الطريقة.

وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حَسَنٌ في الدّيْن، ثمَّ الجَهْل أو الظُّلْم يَحْمِلُ على ذمِّ أحدهما أو تفضيلِه بلا قَصْدٍ صالح، أو بلا عِلْمٍ، أو بلا نيَّةٍ.

وأمّا اختلاف التَّضادِّ فهو: القولان المتنافيان: إمّا في الأُصول، وإمّا في الفروع عند الجمهور، الذين يقولون: « المُصيب واحد ».

وإلّا فمَن قال: « كلُّ مُجْتَهِدٍ مُصيب » فعنده: هو مِن باب اختلاف التنوُّع، لا اختلاف التضادّ.

فهذا الخَطْبُ فيه أشدُّ؛ لأنَّ القولين يتنافيان؛ لكنْ نَجِدُ كثيرًا مِن هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يقتضي حقًّا ما، فيردُّ الحقَّ في الأصل هذا كلِّه، حتَّى يبقى هذا مبطلًا في البعض، كما كان الأول مبطلًا في الأصل، كما رأيته لكثيرٍ مِن أهل السُّنَّة في مسائل القدر، والصِّفات،

والصَّحابة، وغيرهم.

وأمّا أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهرٌ، وكما رأيته لكثير مِن الفقهاء، أو لأكثر المتأخِّرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت منه كثيرًا بين بعض المتفقِّهة، وبعض المتصوِّفة، وبين فِرَقِ المتصوِّفة، ونظائره كثيرة.

ومَن جَعَلَ اللهُ له هدايةً ونورًا؛ رأى مِن هذا ما يتبيَّن له به منفعةُ ما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ مِن النَّهْيِ عن هذا وأشباهِه، وإنْ كانت القلوب الصَّحيحة تُنكر هذا ابتداءً، لكنْ ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾[1]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[2].

وهذا القسم - الذي سميناه: «اختلاف التنوُّع» - كلُّ واحدٍ مِن المختَلِفين مصيبٌ فيه بلا تردُّد، لكن الذمَّ واقعٌ على مَن بَغَى على الآخر فيه.

وقد دَلَّ القرآن على حَمْدِ كلِّ واحدةٍ مِن الطائِفتَيْن في مثل هذا، إذا لم يحصل بَغْيٌ، كما في قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[3].

وقد كان الصَّحابة في حصار بني النَّضير اختلفوا في قطع الأشجار والنَّخيل، فقطع قوم وتَرَك آخرون.

وكما في قوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ

(١) النور: ٣٥.

(٢) النور: ٤٠.

(٣) الحشر: ٥.

ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[1]، فَخَصَّ سليمانَ بالفهمِ، وأثنى عليهما بالعِلْم والحُكْم.

وكما في إقرار النَّبيِّ ﷺ - يوم بني قريظة - لمَنْ صلَّى العصر في وقتها، ولمَنْ أخَّرَها إلى أنْ وَصَلَ إلى بني قريظة، وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[2]، ونظائره كثيرة.

وإذا جَعَلْتَ هذا قِسْمًا آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأمّا القسم الثاني مِن الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حَمَدَ فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمَّ فيه الأخرى كما في قوله - تعالى -:

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾[3].

فقوله: ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ حمدٌ لإحدى الطائفَتين - وهم المؤمنون - وذمٌّ للأخرى.

---

(١) الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٢) عن عَمرو بن العاصِ رضي الله عنهما، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصابَ، فَلَهُ أجرَانِ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ، فَلَهُ أجرٌ». أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٣) البقرة: ٢٥٣.

وكذلك قوله: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾[1] الآية.

مع ما ثبت في «الصحيح» عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «أنّها نزلَتْ في المقتتِليْن يومَ بدر: عليٌّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، والذين بارزوهم مِن قريش وهم: عُتبة وشَيْبة والوليد بن عُتبة»[2].

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأُمَّة مِن القسم الأوَّل، وكذلك آل إلى سَفْك الدِّماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبَغْضاء؛ لأنَّ إحدى الطائِفَتين لا تعترف للأخرى بما معها مِن الحقِّ، ولا تُنْصِفُها، بل تزيد على ما مع نفسِها مِن الحقِّ زيادات مِن الباطل والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدر الاختلاف البغي في قوله: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[3]؛ لأنَّ البَغْي: مجاوزةُ الحدِّ.

وذكر هذا في غير موضعٍ مِن القرآن ليكون عبرةً لهذه الأُمَّة.

---

(١) الحج: ١٩-٢٣.

(٢) عَن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قالَ: «نَزلت: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]، في ستَّةٍ مِنْ قُريشٍ: عليٍّ، وحَمزَةَ، وعُبيدَةَ بنِ الحارِثِ، وشَيبةَ بنِ رَبيعَةَ، وعُتبةَ بنِ رَبيعَةَ، والوَليدِ بنِ عُتبةَ». أخرجه البخاري (٣٩٦٦).

(٣) البقرة: ٢١٣.

وقريب مِن هذا الباب: ما خرَّجاه في «الصّحيحين» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هُريرَة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: « ذروني ما تركتكم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قبلَكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجْتَنِبُوه، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فائْتُوا منه ما استطعتم »[1].

فأَمَرَهُم بالإمساك عمّا لم يُؤمَرُوا به، معلِّلًا بأنَّ سبب هلاكِ الأوَّلين إنَّما كان كثرة السؤال، ثمَّ الاختلاف على الرُّسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل مِن مخالفتِهم أَمْرَ موسى في الجهاد وغيرِه، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة التي أمرهم بذبحها.

لكنَّ هذا الاختلاف على الأنبياء: هو - والله أعلم - مخالفة للأنبياء، كما يقول: اختلف النّاس على الأمير إذا خالفوه.

والاختلاف الأول: مخالفة بعضهم بعضًا، وإنْ كان الأمران متلازمين أو

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧٢٨٨) عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قال: « دَعُونِي ما تركتُكم، إنَّما هلَكَ منْ كانَ قَبلَكُم بسُؤَالِهِم واختِلافهِم علَى أنبِيائِهِم، فإِذَا نَهيتُكُم عن شَيءٍ فاجتَنِبُوهُ، وإِذَا أمَرتُكم بأَمْرٍ فَأْتُوا منهُ ما استَطَعْتُم ».

وفي مسلم برقم (١٣٣٧): عن أبي هُريرةَ، قال: خطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: « أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عليكُمُ الحَجَّ، فحُجُّوا »، فقالَ رَجُلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتَّى قالَها ثَلَاثًا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لو قُلْتُ: نعَم لَوَجَبَتْ، ولَمَا استَطَعتُم »، ثُمَّ قَالَ: « ذرُوني ما تَرَكتُكُم، فإنَّمَا هلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِم واخْتِلافِهِم عَلَى أنبِيائِهِم، فإِذَا أمَرتُكُم بشَيءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعتُم، وإذَا نَهيتُكُم عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ ».

أنَّ الاختلاف على الأنبياء هو الاختلاف فيما بينهم، فإنَّ اللَّفْظَ يحتملُه.

ثـمَّ الاختلاف كلُّه قد يكون في التَّنْزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود[١]، وقد يكون في التَّأويل، كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإنَّ حديث عمرو بن شعيب يدلُّ على ذلك ...

قال أحمد في «المسند»: حدَّثنا إسماعيل حدَّثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أنَّ نفرًا كانوا جُلُوسًا بباب النبيِّ ﷺ فقال بعضهم: ألم يَقُلِ الله كذا وكذا؟

وقال بعضهم: ألم يَقُلِ الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فخرج، فكأنَّما فُقِئَ في وجهه حبُّ الرُّمّان!

فقال: أبهذا أُمِرْتُم؟ أو بهذا بُعِثْتُم: أنْ تَضْربوا كتابَ الله بعضَه ببعض؟ إنَّما ضَلَّتِ الأُمَمُ قبلَكم في مثل هذا؛ إنَّكم لَسْتُم ممّا ههنا في شيء، انظروا الذي أمرْتُكم به فاعملوا به، والذي نَهيتُكم عنه فانتهوا عنه »[٢].

وقال: حدَّثنا يونس، حدَّثنا حمّاد بن سلمة، عن حميد ومطرٍ الورَّاق

---

(١) يشير -رَحِمَهُ اللهُ- إلى حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « سمعتُ رجُلًا قرأ آيةً، وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرَأُ خلافَها، فجئتُ بهِ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرتهُ، فعرَفتُ في وجْههِ الكرَاهيَةَ، وقال: كلاكُمَا مُحسِنٌ، ولا تختَلِفوا، فإنَّ مَنْ كان قبلَكُمُ اختلفُوا فهلكُوا ». أخرجه البخاري (٣٤٧٦)، وتقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه غير بعيد.

وداود بن أبي هند: « أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ على أصحابه، وهم يتنازعون في القَدَرِ ... فذكر الحديث ».

قلت: وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ كثيرًا مِن الاختلافات تقع بين النّاس لعدم تمييزهم - مع الأسف - بين أنواع الاختلاف؛ كاختلاف الأنواع في صِفةِ الإقامة، وأدعيةِ الاستفتاح، والتشهُّدات، وصلاةِ الخوف، وتكبيراتِ العيد.. إلخ.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيميَّة في تَكْرار التحذير مِن الهوى والبَغْيِ والظّلم، الذي يوقع المرءَ فيما نهى عنه النَّبيّ ﷺ، ومِن نَقْصِ العِلْم عند بعضهم جَهْلَهُ بألفاظ الحدود والتعريفات، ممّا يدعوه إلى الإنكار على غيره في ذلك في التعبير عن المُسمَّيات.. إلخ.

ثمَّ عرَّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اختلاف التضادِّ وهو: القولان المتنافيان، إمّا في الأُصول، وإمّا في الفروع كما عند الجمهور الذين يقولون: المُصيب واحد.

وذَكَر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ كلَّ واحدٍ مِن المُختلفين اختلاف التَّنوع على الصَّواب بلا تردُّد، لكنَّ الذمَّ واقع على مَن بغى على الآخر فيه.

وكم آلَ الأمر في الاختلاف إلى سَفْكِ الدِّماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء، لأنَّ إحدى الطائِفتَينِ لا تعترف للأُخرى بما معها مِن الحقِّ ولا تُنْصِفُها.

أعجبني قول أحدهم: عندي عشر من المائة مِن الصَّواب، وعندك تسعون؛ اعترفْ لي بالعشر حتى أعترفَ لك بالتسعين.

اللهَ اللهَ في العدل والإنصاف.

اللهَ اللهَ في التقوى والمراقبة.

إنَّ السِّلاح نِعمة ونِقْمة.

نِعْمةٌ؛ عندما يُستخدم في موضعه الصَّحيح بضوابطه الصَّحيحة.

ونِقْمةٌ؛ عندما يتمكَّن منه الجاهل والحاقد والحاسد وصاحب الهوى.

وإنَّه لمِنَ الجدير بنا أنْ نتأمَّل الحديث الآتي بما فيه مِن إشارات وتوجيهات وإفادات، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أنَّ نفرًا كانوا جُلُوسًا بباب النَّبيِّ ﷺ فقال بعضهم: ألم يَقُلِ الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يَقُلِ الله كذا وكذا؟

فسَمِعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فخرَج، فكأنَّما فُقِئَ في وجهه حبُّ الرُّمّان! فقال: « أبهذا أُمِرْتُم؟ أو بهذا بُعِثْتُم؛ أنْ تَضربوا كتابَ الله بعضَه ببعض؟ إنَّما ضَلَّتِ الأُمَمُ قبلَكم في مثل هذا؛ إنَّكم لَستُم ممّا ههنا في شيء.

انظروا الذي أُمرتُم به فاعملوا به، والذي نُهيْتُم عنه فانتهوا عنه »[(١)].

قلت: « مع أنني دوّنْتُ بعض تأمّلاتي غير بعيد، لكن أريد أن أزيد الآن فأقول:

هذه قاعدةٌ جليلة في الإقدام على الأُمور والإحْجام عنها.

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا.

قاعدةٌ في الحِوار والمُناقشة والمُناظرة.

قاعدةٌ في الدَّعوة إلى الله - تعالى-.

قاعدةٌ في العِلْم والتعلُّم.

أبهذا أُمِرْتُم؟ ... فافعلوا.

أو بهذا بُعِثْتُم؟ ... فلا تتردَّدوا.

... أنْ تضرِبوا كتابَ الله بعضه ببعض.

ومَن ضَرَبَ كتابَ الله بعضه ببعض؛ فلنْ يتحرَّجَ أنْ يضربَ المسلمين بعضهم ببعض.

لن يتحرَّج مِن سوء النتائج.

لن يستوعبَ أنَّه يوهن أهل الإسلام ويقوّي الأعداء.

لن يفهم أنَّه يُسلِّط أعداء الله على أهل الإسلام.

انظروا الذي أمرْتُكم به، فاعملوا به، والذي نهيتكم عنه فانتهوا عنه.

هذا ما ينبغي أنْ يمضي، وهو تحقيقٌ لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ائتمارًا بأمر الله، وانتهاءً عن نهيه - سبحانه - والحذر ممّا يُشغل عن ذلك.

(١) الذاريات: ٥٦.

أسباب الاختلاف المذموم

لقد حذَّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مِن أسباب الاختلاف المذموم، منبِّهًا أنَّه يكون تارةً لفساد النُّفوس؛ لما فيها مِن بغيٍ وحسد وإرادة علوٍّ في الأرض، ونحو ذلك، وتفريعاتها كثيرة، وقد تكون أيضًا للجهل بالدَّليل المرشِد مِن الآخَر..

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (ص ٣٧):

«وهذا الاختلاف المذموم مِن الطَّرَفين يكون سببه تارة: فساد النِّيَّة؛ لِما في النُّفوس مِن البَغْي والحسد وإرادة العلوِّ في الأرض بالفساد ونحو ذلك، فيجب لذلك ذمَّ قول غيره أو فعله، أو غلبته ليتميَّز عليه، أو يحب قول مَن يوافقه في نَسَبٍ أو مذهبٍ أو بلدٍ أو صداقة ونحو ذلك، لِما في قيام قوله مِن حصول الشَّرف والرِّئاسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه - تارة - جَهْل المختَلِفَيْن بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدَّليل الذي يُرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر مِن الحقِّ: في الحُكْم، أو في الدَّليل، وإنْ كان عالمًا بما مع نفسه مِن الحقِّ حكمًا ودليلًا.

والجهل والظلم: هما أَصْل كلِّ شرٍّ، كما قال - سبحانه -: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1]».

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

قلت: « وهكذا إنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- لا يحذِّر مِن الاختلاف فحسب؛ بل إنَّه حريصٌ على بيان أسبابه، ليتمكَّن السّاعون إلى النَّجاة مِن علاج أدوائهم ».

إنَّه يحذِّر مِن البَغْي والحسد وإرادة العلوِّ الذي يدفع إلى ذمِّ قول الآخرين، ويجرُّه الهوى إلى مَن يوافقه في نَسَبٍ أو مذهبٍ أو بلدٍ أو صداقة.

لقد ذكَر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- قوله -تعالى-: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: « فإن النَّاس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العُلُوَّ على النّاس والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفِرْعون وحِزْبِه. وهؤلاء هم شِرار الخلق.

قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1].

وروى مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنَّة مَن في قلبه مثقال ذَرَّةٍ مِن كِبْر، ولا يدخل النّار مَن في قلبه مثقال ذَرَّةٍ مِن إيمان. فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنّي أُحِبُّ أنْ يكونَ ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا، أَفمِنَ الكِبَر ذاك؟

---

(١) القصص: ٤.

قال: لا؛ إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال. الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النّاس »[١].

فبَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُه وجَحْدُه. وغَمْطُ النّاس: احتقارُهم وازدراؤُهم. وهذا حال مَن يريد العُلُوَّ والفَساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا عُلُوٍّ كالسُّرّاق والمُجْرمين مِن سَفَلَةِ النّاس.

والقسم الثالث: يريدون العُلُوَّ بلا فساد، كالذين عندهم ديْنٌ يريدون أن يعلوا به على غيرهم مِن النّاس.

وأمّا القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، مع أنَّهم قد يكونون أعلى مِن غيرهم كما قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢]...».

قلت: إنّ إرادة العلو أو الفساد؛ سبب في اصطناع الفتن، وانجرار الفُرقة بين النَّاس، وقليلٌ مَن يَسْلم من هذه الآفات القاتلة!

---

(١) أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيّ قال: « لا يدخل الجنَّة مَن كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ مِن كِبْر، قال رجلٌ: إنَّ الرَّجُل يحبُّ أنْ يكونَ ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال: إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكِبْر بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ النّاس ». وفي رواية: « لا يدخل النَّار أحدٌ في قلبِهِ مثقالُ حبَّة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنّة أحد في قلبه مثقال حبّة خردل من كِبرياء ».

(٢) آل عمران: ١٣٩.

... إرادة علو وظهور بأي وسيلة.

... إرادة فساد، واستمتاع بذلك.

... إرادة علو وفساد، يجمع بين الشرّ والشرّ، والظُلمة والظُلمة.

فكم نحتاج إلى مجاهدة نفس؛ لنكون ممّن لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا.

إعذار الأئمة فيما إذا جاء حديث صحيح بخلاف قوله

بيَّنَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ أئمَّتنا لا يتعمَّدون مخالفة رسول الله ﷺ في شيء مِن سُنَّته، وأنَّهم متَّفقون على وجوب اتِّباعه - عليه الصَّلاة والسَّلام - وأنَّ كلَّ أحدٍ مِن النّاس يُؤخذُ مِن قوله ويُتْرك إلا رسول الله ﷺ، مع إعذار مَن قال قولًا جاء حديث صحيحٌ بخلافه.

جاء في كتاب «رفْع الملام عن الأئمَّة الأعلام» (ص ١٠):

«وليُعْلم أنَّه ليس أحدٌ مِن الأئمَّة - المقبولين عند الأُمَّة قبولًا عامًّا - يتعمَّد مخالفة رسول الله ﷺ في شيءٍ مِن سُنَّته: دقيق ولا جليل.

فإنَّهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرَّسول ﷺ. وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ مِن النّاس يُؤخذ مِن قوله ويُترك، إلَّا رسول الله ﷺ. ولكن إذا وُجِدَ لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه؛ فلا بُدَّ له مِن عُذر في تَرْكه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ ... ».

قلت: لقد حذَّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِن الاختلاف الذي فيه جَحْد كُلِّ واحدٍ مِن المُختلفَيْن ما مع الآخر مِن الحقّ، وفصَّل في أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء.

جاء في كتاب «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (ص ٣٥):

« وهذا المعنى محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ مِن غير وجه، يشير إلى أنَّ التَّفْرقة والاختلاف لا بُدَّ مِن وقوعهما في الأُمَّة، وكان يحذِّر أُمَّته؛ لينجوَ منه مَن شاء الله له السَّلامة.

كما روى النَّزّال بن سَبرة عن عبد الله بن مسعود قال: « سمعت رجلًا قرأ آية سمعت النبيَّ ﷺ يقرأ خلافَها، فأخَذْتُ بيدِه، فانطلقت به إلى النبيِّ ﷺ فذكرْتُ ذلك له، فعرفْتُ في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما مُحْسنٌ، ولا تختلفوا؛ فإنَّ مَن كان قبلَكم اختلفوا فهلكوا » رواه مسلم[1].

نهى النبيُّ ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جَحْد كلِّ واحدٍ مِن المختَلِفَيْن ما

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٦) من حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رجُلًا قرأ آيةً، وسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرَأُ خلافَها، فجئْتُ بهِ النَّبيَّ ﷺ فأخبرتهُ، فعرَفتُ في وجْههِ الكرَاهيَةَ، وقال: « كلاكُمَا مُحسِنٌ، ولا تختَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كان قبلَكُمُ اختلفُوا فهلكُوا »، ولم أجده في «صحيح مسلم». وتقدّم.

مع الآخر مِن الحقِّ؛ لأنَّ كِلا القارِئَين كان محسنًا فيما قرأه، وعلَّل ذلك: بأنَّ مَن كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم»(١)، لمّا رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مِثْل هذا.

والثاني: الاعتبار بمَن كان قَبْلنا، والحذر مِن مُشابهتهم.

واعلم أنَّ أكثرَ الاختلاف بين الأُمَّة الذي يورث الأهواء؛ تجده مِن هذا الضَّرْب، وهو: أنْ يكون كلُّ واحدٍ مِن المختَلِفَيْن مصيبًا فيما يُثْبته، أو في بعضه مخطئًا في نفي ما عليه الآخر، كما أنَّ القارِئَين كل منهما كان مصيبًا في القراءة بالحرف الذي عَلِمَه، مخطئًا في نفي حرف غيره؛ فإنَّ أكثر الجهل إنَّما يَقَعُ في النَّفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأنَّ إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهيَتْ هذه الأُمَّة أنْ تَضْرِبَ آيات الله بعضَها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس بْن مَالِكٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وكانَ يُغَازِي أهلَ الشَّأمِ في فَتْحِ أرمِينِيَةَ، وأَذْرَبيجانَ مَعَ أهلِ العِراقِ، فأَفزَعَ حُذَيفَةَ اختِلافُهُم في القِراءَةِ، فقال حُذَيفَةُ لِعُثمانَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أدرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ، قَبلَ أنْ يَختلِفُوا في الكتابِ اختِلافَ اليهُودِ والنَّصارَى، ... ».

ببعض؛ لأنَّ مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى - إذا اعتقد أنَّ بينهما تضادًّا - إذ الضِّدّان لا يجتمعان.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم -أيضًا- عن عبد الله بن رباح الأنصاري أنَّ عبد الله بن عمرو قال: « هَجَّرْت إلى رَسولِ اللهِ ﷺ يومًا، فسَمِع أصواتَ رجلين اخْتَلفا في آية، فَخرَجَ علينا رَسولُ اللهِ ﷺ يُعرفُ في وجههِ الغَضَب، فقال: إنَّما هَلَكَ مَن كان قبلكم مِن الأُمَمِ باختلافهم في الكتاب »[1].

فعلَّلَ غضبه ﷺ بأنَّ الاختلاف في الكتاب سبَّبَ هلاك مَن كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينًا، وفي غيره نوعًا.

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يذمُّ الطائفتين جميعًا، كما في قوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[2].

فجعل أهل الرَّحمة مُستثنين مِن الاختلاف، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾[3].

وكذلك قوله: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾[4].

---

(١) انظُره برقم: (٢٦٦٦).

(٢) هود: ١١٨-١١٩.

(٣) البقرة: ١٧٦.

(٤) آل عمران: ١٩.

وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾(١).

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾(٢).

وكذلك وصف اختلاف النَّصارى بقوله: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾(٣).

ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾(٤).

وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾(٥).

وكذلك النبيُّ ﷺ لمّا وَصَفَ أنَّ الأُمَّة تفترق على ثلاثٍ وسبعين فِرقة؛ قال: « كلُّها في النّار إلّا واحدة وهي الجماعة »(٦).

---

(١) آل عمران:١٠٥.

(٢) الأنعام:١٥٩.

(٣) المائدة:١٤.

(٤) المائدة:٦٤.

(٥) المؤمنون: ٥٣.

(٦) عن أبي عامرٍ عبد اللهِ بن لُحَيٍّ، عن مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ، أنَّهُ قامَ فينا فقال: ألا إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فينا فقال: « ألا إنَّ منْ قَبلَكُم مِنْ أهلِ الكتابِ افترَقُوا على ثنتَينِ وسبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذهِ المِلَّةَ ستفترِقُ عَلَى ثَلاثٍ وسَبعينَ: ثنتانِ وسَبعُونَ في النَّارِ، وواحِدَةٌ في الجَنَّةِ، وهيَ الجَماعَةُ ».
أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وغيرهم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤). وتقدّم.

وفي الرواية الأخرى: « مَن كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي »[1].

فبيَّن أنَّ عامَّة المختَلِفين هالكون مِن الجانبين، إلّا فرقةً واحدةً، وهم أهل السُّنَّة والجماعة ».

لقد بيَّن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- السَّبيل إلى النَّجاة مِن الفُرقة والاختلاف الذي لا بُدَّ مِن وقوعه في الأُمَّة، ذاكرًا حديث النبيِّ ﷺ في ذلك، وأَنَّ الأمر يدور على جَحْد كلِّ واحدٍ مِن المُخْتَلفَيْن ما مع الآخر مِن الحقّ، إذا كلاهما كان مُحسنًا فيما قرأه.

فلماذا لا نأخذ قول نبيِّنا ﷺ كلاهما مُحسن؟

ولماذا نُسيء لمن سمّاه النبيُّ ﷺ مُحسنًا؟

ولماذا معاندة الحقِّ الذي مع الآخر؟

ثمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء؛ أنْ يكون كلُّ واحد مِن المُختَلِفَيْن مُصيبًا فيما يُثبته، أو في بعضه، مُخطئًا في نفي ما عليه الآخر، وبهذا فعامَّة المختلفين هالكون من الجانبين للجحد والمضادَّة؛ إلَّا أهل السُّنَّة والجماعة.

---

(١) عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: « قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيأتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي ما أتى عَلى بني إسرائيل حَذوَ النَّعْل بالنَّعْل، حتَّى إنْ كانَ مِنهُم مَنْ أَتى أُمَّهُ عَلانيَةً لكانَ في أُمَّتي مَنْ يَصنَعُ ذَلِكَ، وإنَّ بني إسرائيل تفَرَّقَتْ عَلَى ثنتَينِ وَسَبعِينَ مِلَّةً، وَتَفتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم في النَّارِ إلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ما أَنا عَلَيهِ وأَصحابي ».
أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٢٩). وتقدّم.

بيان منهج الصَّحابة ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر

بيّنَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- منهج الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا اختلفوا في الأمر، وأنَّهم يردُّونه إلى الله - تعالى- ورسوله ﷺ، وتبقى الأُلفة وأُخوّة الدّين بينهم مع هذا الاختلاف.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٧٢):

« وقَد كانَ العُلَماءُ مِن الصَّحابةِ والتّابِعينَ ومن بعدَهُم إذا تنازَعُوا في الأمرِ اتَّبعُوا أمرَ اللهِ - تعالى- في قولِه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

وكانُوا يتناظَرُونَ في المسألةِ مُناظرَةَ مُشاوَرَةٍ ومُناصَحَةٍ، وَرُبَّما اختَلَفَ قولُهُم في المسألةِ العِلميَّةِ والعَمَليَّةِ مَعَ بَقاءِ الأُلفَةِ والعِصمَةِ وأُخُوَّةِ الدّينِ.

نَعَم؛ مَنْ خالَفَ الكِتابَ المُستَبينَ، والسُّنَّةَ المُستَفيضَةَ، أو ما أجمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، خِلافًا لا يُعذَرُ فيهِ، فهَذا يُعامَلُ بِما يُعامَلُ بِهِ أهلُ البِدَعِ.

فعائِشَةُ أمُّ المُؤمِنين رَضِيَ اللهُ عَنها قد خالَفَتْ ابنَ عَبّاسٍ وغيرَهُ من الصَّحابةِ في أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رأى رَبَّهُ، وَقالَت: « منْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ - تعالى - الفِرْيَةَ »[2]، وَجُمهورُ الأُمَّةِ عَلَى قَولِ ابنِ عَبّاسٍ، مَعَ أَنَّهُم لا يُبَدِّعُونَ

(١) النساء: ٥٩.

(٢) عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: « مَن زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَد أَعْظَمَ، ولَكِن قَدْ رَأَى جِبريلَ في صُورتِهِ وَخَلْقُهُ سادٌّ ما بَينَ الأُفقِ ». أخرجه البخاري: (٣٢٣٤). =

المانِعينَ الَّذينَ وافَقُوا أُمَّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ».

قلت: يتبيّن لنا ممّا سبق منهج الصاحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين ومَنْ بعدهم - فهذا هو سبيل المؤمنين - أنَّهم عند التنازُع في الأمر؛ يردّون الشيء إلى الله والرسول، ويتناظرون في المسائل مناظرة التشاور والتناصح لبلوغ الحقِّ، ولا يؤثر هذا على ما هم فيه من المحبّة والألفة وأخوّة الدّين.

وفي هذا أمثلة عديدة؛ منها موقف عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في مخالفتها ابن عباس وغيره من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في أنَّ محمدًا ﷺ رأى ربّه - تبارك وتعالى -، وأنّ جمهور الأمّة على قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أنَّهم لا يبدّعون من وافقوا أُمَّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وعَن مَسْرُوقٍ قالَ: كُنتُ مُتَّكِئًا عِندَ عائِشَةَ، فقالَت: يا أبا عائِشَةَ، ثَلاثٌ مَنْ تكَلَّمَ بواحِدَةٍ مِنهُنَّ فَقَد أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِريَةَ، قُلْتُ: ما هُنَّ؟ قالَت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ، قالَ: وَكُنتُ مُتَّكِئًا فَجَلَستُ، فَقُلتُ: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، أَنظِريني، ولا تُعجِليني، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣]؟

فقالَتْ: أنا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: « إِنَّما هُوَ جِبريلُ، لَم أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتي خُلِقَ عَلَيها غَيرَ هاتَينِ المَرَّتَينِ، رأَيتُهُ مُنهَبِطًا مِنَ السَّماءِ سادًّا عِظَمُ خَلقِهِ ما بَينَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ »، فقالَتْ: أَوَلَم تَسمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَلَم تَسمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١]؟ ... ». أخرجه مسلم (١٧٧).

أجل؛ هناك مُخالفة، لكن لا يصحبها تبديع وتفسيق، وكم جرَّت المخالفات من إشكالات وفِتن، وخِصامٍ وفُرقة؟!

فهلّا تفقّهنا في آداب الاختلاف، وأخلاقيات الحوار، وأدبيّات المناظرة؟!

ثمَّ ذكَر -رَحِمَهُ اللَّهُ- الاختلاف في الأحكام وكثرته محذِّرًا أن يؤدّي هذا إلى التهاجر والتدابُر، ممثِّلًا لذلك بالشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص١٧٣):

« وأمّا الاختِلافُ في الأحكامِ، فأكثرُ مِنْ أنْ يَنضَبِطَ، ولَو كانَ كُلَّما اختَلفَ مُسلِمانِ في شَيءٍ تهاجَرا لَم يَبقَ بَينَ المُسلِمينَ عِصمَةٌ ولا أُخوَّةٌ، ولَقَد كانَ أَبو بَكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيِّدا المُسلِمينَ يتنازَعانِ في أشياءَ لا يقصِدانِ إلّا الخَير.

وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصحابِهِ يومَ بني قُريظَةَ: « لا يُصَلّين أحدٌ العَصْرَ إلّا في بني قُريظَةَ، فأدركَتْهُم العَصْرُ في الطَّريقِ فَقالَ قَوْمٌ: لا نُصَلّي إلّا في بني قُرَيظَةَ، وفاتَتهُم العصْرُ.

وقالَ قوْمٌ: لَمْ يُرِدْ مِنّا تَأخيرَ الصَّلاةِ فَصَلَّوْا في الطَّريقِ فَلَمْ يَعِبْ واحِدًا مِن الطّائِفتَينِ »[1]. أخرَجاهُ في «الصّحيحين» مِنْ حَديثِ ابنِ عُمرَ.

---

(١) عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لَمَّا رجعَ منَ الأَحزابِ: « لا يُصَلّينَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظَةَ، فأدرَكَ بعضَهُمُ العصرُ في الطَّريقِ، فقال بعضُهُم: لا نُصلّي حتّى نأتيَهَا، وقالَ بعضُهُم: بلْ نُصلّي، لمْ يُرَدْ منَّا ذلِكَ، فذُكِرَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمْ يُعنِّف واحدًا منهُم ». أخرجه البخاري (٩٤٦) وهذا لفظه، ومسلم (١٧٧٠).

وهَذا وإنْ كانَ في الأحكامِ فَما لَمْ يَكُنْ مِن الأُصُولِ المُهِمَّةِ فَهُوَ مُلحَقٌ بِالأحكامِ.

وقد قال ﷺ: « ألا أُنبِّئُكم بأفضلَ مِنْ درجَةِ الصّيامِ والصّلاةِ والصّدَقَةِ والأمرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن المُنكَرِ؟ قالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فَإنَّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هيَ الحالِقَةُ، لا أقُولُ تَحلِقُ الشَّعرَ، ولكِنْ تحلِقُ الدِّينَ »، رَواهُ أبو داوُد مِنْ حَديثِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ رضي الله عنه[1].

وَصَحَّ عنهُ أنَّهُ قالَ: « لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثٍ، يَلتقيانِ فَيَصُدُّ هَذا وَيَصُدُّ هَذا، وَخَيْرُهما الَّذي يَبدَأُ بالسَّلامِ »[2].

نَعَمْ؛ صَحَّ عنهُ أنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ وصاحِبَيهِ رضي الله عنهم، لَمّا تَخَلَّفُوا عَنْ غزوَةِ تبُوكَ، وظهَرَت معصيَتُهم، وخيفَ عليهِم النِّفاقُ، فهجرَهُم وأمَرَ المُسلِمينَ بِهَجرِهِم، حَتَّى أمرَهُم باعتزالِ أزواجِهِم مِنْ غَيرِ طلاقٍ خمسينَ ليلَةً، إلى أَنْ نزلَتْ تَوبَتُهُم مِن السَّماءِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧) واللفظ له، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١١) من حديث أبي ذر، وليس من حديث الزبير بن العوّام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) عن عَبد اللهِ بن كَعْب بنِ مَالِكٍ، قال: سَمِعْتُ كَعبَ بنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ: « ... ونَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أيُّها الثَّلاثةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنهُ، فاجتَنبَنَا النَّاسُ، وتَغَيَّرُوا لنا حَتَّى تَنكَّرَتْ في نَفسي الأرضُ فما هيَ الَّتِي أعرِفُ، فَلَبِثنا عَلَى ذَلِكَ خَمسِينَ لَيلَةً، ... حتَّى إذا مَضَتْ أرْبَعُونَ لَيلَةً مِنَ الخَمسِينَ، إذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأتِينِي، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُكَ أَن تَعتَزِلَ امرَأتَكَ، فَقُلتُ: أُطلِّقُها؟ أم ماذَا أَفعَلُ؟ قَالَ: لا، بلِ =

... فبهَذا ونحوِهِ؛ رأى المُسلِمُونَ أنْ يَهجُرُوا مَنْ ظهَرَتْ عَليهِ عَلاماتُ الزَّيغِ مِن المُظهِرينَ للبِدَعِ، الدّاعينَ إليها، والمُظهِرينَ للكَبائِرِ، فأمّا مَنْ كانَ مُستتِرًا بمَعصيَةٍ، أو مُسِرًّا لِبدعَةٍ غَيْرِ مُكفِّرَةٍ، فإنَّ هَذا لا يُهجَرُ، وإنَّما يُهجَرُ الدّاعي إلى البِدعَةِ؛ إذ الهَجرُ نَوعٌ مِن العُقُوبَةِ، وَإنَّما يُعاقَبُ مَنْ أظهرَ المعصيَةَ قولًا أو عملًا.

وأمّا مَنْ أظهرَ لنا خَيرًا؛ فإنّا نقبَلُ علانيتَهُ، ونكِلُ سريرَتَهُ إلى اللهِ - تعالى - فإنَّ غايَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ المُنافِقينَ الَّذينَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْبَلُ علانيتَهم، ويكِلُ سرائِرَهُمْ إلى اللهِ لَمّا جاءُوا إلَيْهِ عامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَذِرُونَ[١].

ولِهَذا كانَ الإمامُ أحمَد وأكثَرُ مَنْ قبلَهُ وبعدَهُ مِن الأئِمَّةِ: كَمالِكٍ وغَيرِهِ لا يَقبَلُونَ رِوايَةَ الدّاعي إلَى بدْعَةٍ، وَلا يُجالِسُونَهُ، بِخِلافِ السّاكِتِ.

وقد أَخرَجَ أَصحابُ «الصَّحيحِ» عَنْ جَماعاتٍ مِمَّنْ رُميَ بِبِدْعَةٍ مِن السّاكِتينَ، ولَم يُخَرِّجُوا عَن الدُّعاةِ إلَى البِدَعِ.

قلت: إنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- قد توّج كلامه بقاعدة جليلة: « ولو كان

= اعْتَزِلهَا ولا تقرَبْها، ... » وانظر: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(١) ورد هذا في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أيضًا الذي أشرنا إليه في الحاشية السابقة وفيه: « ... وأَصبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قادمًا، وكانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَيَركَعُ فيهِ رَكعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ للنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعتَذِرُونَ إلَيهِ ويَحلِفُونَ لهُ، وكانُوا بِضْعَةً وثَمانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُم، وبايَعَهُم واستَغفَرَ لَهُم، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُم إلَى اللهِ، ... ». وانظر: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) الذي تقدّم آنفًا.

كُلّ ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا؛ لم يَبْق بين المسلمين عِصمة ولا أُخوّة.

ألا ليتنا نعقل هذه القاعدة ونرفعها رايةً ونجعلها شعارًا.

أقول: لقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ في جَزيرَةِ العَرَبِ، ولَكِنْ في التَّحريشِ بَينَهُم»(١).

ولكنَّه رضي بالتحريش بين عباد الله.

... في العلاقات الاجتماعيَّة ... ؛ في العشيرة، في الأسرة، في البيت.

... في المسائل العلميَّة.

... في القناعات.

... بين الدُّعاة والجماعات.

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولقد كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيدا المسلمين؛ يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلّا الخير».

ثمَّ ذكر -رَحِمَهُ اللَّهُ- ما قالَهُ النَّبيُّ ﷺ لأَصحابِهِ يومَ بني قُريظَةَ: «لا يُصَلّيَن أحدٌ العَصْرَ إلّا في بني قُريظَةَ ...». وأنّه لم يُعنِّف واحدًا منهم، ولَمْ يُعِبْ واحِدًا مِن الطّائِفتَينِ.

فمن سرّه أن يكون على منهاج النَّبيِّ ﷺ؛ فلا يُعِب على أحدٍ خالفه في أمرٍ تسوغ فيه المخالفة، فكم يقع هذا ويُفسِد الودّ ويؤدّي إلى القطيعة، ويستجلب الشحناء والعداوة والبغضاء؟!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي هذا الحديث منهج التعامل مع المخالف.

ثمَّ وجَّه -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى عدم هجران مَن كان مستترًا بمعصية، أو مُسِرًّا لبدعةٍ غير مكفّرة، فليس المستتر بالمعصية أو البدعة كالمجاهر بهما.

خلاصة ما تقدّم

إنَّ الله - تعالى - قد بعث محمدًا ﷺ إلى ذوي أهواء متفرّقة، وآراء متباينة، فألّف به بين القلوب، وعصمَ به من كيدِ الشيطان.

وأنَّ الجماعة عمادٌ لدينِ الإسلام.

وأَنَّ الله - تعالى - دعا إلى الجماعة ونهى عن الفُرقة.

وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِه من المجادلة ما يُفضي إلى الاختلاف والتفرُّق، وأنَّه يجب ردُّ الأمر لله - تعالى - عند التنازع.

وأنَّ السَّلف كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة مع بقاء الألفة وأخوة الدّين عند الاختلاف.

وأنَّ الاختلاف لا يقتضي التَّبديع.

وأنَّ الاختلاف في الرَّأي؛ لا يُفسد في الوُدِّ قضيّة؛ لكن بعد الحوار الصادق الهادئ الهادف النَّقي.

وضرب على ذلك أمثلة من مواقف الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنها: هل رأى رسولُ اللهِ ربَّه؟

ثمَّ أشار إلى أنَّ الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط.

ومن أبرز الأمثلة على هذه القواعد الرائعة، حديث النَّبيّ ﷺ: « لا يُصَلّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلّا في بَني قُرَيظَةَ »، وأنّه لم يُعب واحدًا من الطائفتين مع الاختلاف في الفهم.

ثمَّ حذّر أن يُفضي الاختلاف إلى فساد ذات البَين، فلا يُشرع، كما حذّر مِن هجر المسلم أخاه.

وأنّه يُشرع هَجْر مَن ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبِدع، والداعين إليها، والمظهرين للكبائر.

الاختلاف في الرأي لا يوجب المهاجرة والمقاطعة إذا كان قولاً لأهل السُّنَّة

كان شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يُكثِر من التوجيه إلى عدم الفُرقة لاختلاف الرَّأي في المسائل، ويوجّه إلى أنَّ ذلك ممّا لا يوجب المهاجرة والمقاطعة، جاء في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٨٥):

« قالَ شَيخُ الإسلامِ في «رِسالَتِهِ إلَى أهلِ البَحرَينِ» واختِلافهم في صَلاةِ الجُمعَةِ:

والَّذي أوجَبَ هَذا: أَنَّ وفدَكُم حَدَّثُونا بِأَشياءَ مِن الفُرقَةِ والاختِلافِ بَينكُم، حَتَّى ذَكَرُوا أنَّ الأمرَ آلَ إلَى قَريبِ المُقاتَلَةِ.

وَذَكَرُوا أنَّ سَبَبَ ذلِكَ الاختِلاف في « رُؤيَةِ الكُفّارِ رَبَّهُمْ »؛ وما كُنّا نَظُنُّ أَنَّ الأمرَ يَبلُغُ بِهَذِهِ المَسألةِ إلَى هَذا الحَدِّ فالأمرُ في ذلِكَ خَفيفٌ ».

ثمَّ ذكَرَ الكلام إلى أن قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

« وليسَتْ هَذِهِ « المَسألةُ » - فيما عَلِمتُ - مِمّا يُوجِبُ المُهاجَرَةَ، والمُقاطَعَةَ؛ فَإِنَّ الَّذينَ تَكَلَّمُوا فيها قَبلَنا؛ عامَّتُهُم أهلُ سُنَّةٍ واتِّباعٍ.

وقد اختَلَفَ فيها مَن لَم يتهاجروا ويتَقاطَعُوا، كما اختَلَفَ الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - والنّاسُ بَعدَهُم - في رُؤيَةِ النَّبيِّ ﷺ رَبَّهُ في الدُّنيا، وَقالُوا فيها كَلِماتٍ غَليظَةً كَقَولِ أُمِّ المُؤمِنينَ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: « مَنْ زَعَمَ أنَّ مُحَمَّدًا رَأى رَبَّهُ فقَد أعظَمَ عَلَى اللهِ الفِريَةَ »[1].

ومَعَ هَذا فَما أوجَبَ هَذا النِّزاعُ تَهاجُرًا ولا تَقاطُعًا.

وكَذَلكَ ناظَرَ الإمامُ أحمَد أقوامًا مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ في «مَسألةِ الشَّهادَةِ لِلعَشَرَةِ بِالجَنَّةِ» حَتَّى آلت المُناظَرَةُ إلى ارتِفاعِ الأصواتِ، وكانَ أحمَدُ وَغَيرُهُ يَرَونَ الشَّهادَةَ، ولَم يَهجُرُوا مَن امتَنَعَ مِن الشَّهادَةِ، إلَى مَسائِلَ نَظيرِ هَذِهِ كَثيرَةٍ ».

قلت: قد تُقال كلمات غليظة عند الحوار، وقد ترتفع الأصوات، ولكن هذا في حينه، دون أن يجرّ تهاجُرًا، أو يجلب تقاطُعًا.

فكم من النّاس تقرّبوا إلى الله بالهجر والقطيعة، وهذا ينافي أخوَّة الإيمان الَّتي أُمِرنا بوَصلها، ورَحِم العِلم التي أُمرنا بِبلالها.

---

(١) أخرجه البخاري: (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧). وتقدّم غير بعيد.

النَّهي عن التحزّب

يحذِّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مِن تعصّب المرء لحزبه بالحقّ والباطل، والإعراض عمّن لم يدخل في حِزبِه، واستدلّ لهذا بنصوصٍ كثيرةٍ كما سيأتي - بإذن الله تعالى-.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٢):

« وَأَمّا « رَأسُ الحِزْبِ » فَإِنَّهُ رَأسُ الطّائِفَةِ الَّتي تَتَحَزَّبُ، أَيْ تَصيرُ حِزْبًا، فَإِن كانُوا مُجْتَمِعينَ عَلَى ما أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ غَيْرِ زيادَةٍ وَلا نُقصانٍ فَهُم مُؤمِنُونَ، لَهُمْ ما لَهُمْ وَعَلَيهِم ما عَلَيهِم، وإِنْ كانُوا قَدْ زادُوا في ذلِكَ وَنَقَصُوا، مِثلَ التَّعَصُّبِ لِمَنْ دَخَلَ في حِزبِهِم بِالحَقِّ والباطِلِ، والإِعراضِ عَمَّن لَمْ يَدخُل في حِزبِهِم سَواءٌ كانَ عَلَى الحَقِّ أو الباطِلِ ».

قلتُ: وهذا مع الأسف قد انتشر في النَّاس انتشار النّار في الهشيم؛ يتقرّب أحدهم إلى الله - تعالى- بالإعراض عمّن لا يكون في حزْبه، بل رُبَّما ساغ له أن يغتابه، بل ويفتري عليه. أسأل الله السداد للجميع.

ثمَّ قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: « فهَذا مِن التَّفَرُّقِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ - تعالى- وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ أَمَرا بِالجَماعَةِ والائتلاف، وَنَهَيا عَن التَّفرِقَةِ والاختِلافِ، وأَمَرا بِالتَّعاوُنِ عَلَى البِرِّ والتَّقوَى، وَنَهَيا عَن التَّعاوُنِ عَلَى الإِثمِ والعُدوانِ.

وَفي «الصّحيحين» عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قالَ: « مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وَتَراحُمِهِم وَتَعاطُفِهِم؛ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشتكَى مِنهُ

عُضوٌ تَداعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ »[١].

وفي «الصّحيحين» عَنهُ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيهِ وسلَّمَ - أنَّهُ قالَ: « المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا، وشبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ »[٢].

وفي الصَّحيحِ عَنهُ أنَّهُ قالَ: « المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ لا يُسلِمُهُ ولا يَخذُلُهُ »[٣].

وفي الصَّحيحِ عَنهُ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنَّهُ قالَ: « انصُرْ أخاكَ ظالِمًا أو مظلُومًا قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أنصُرُهُ مَظلُومًا فكَيفَ أنصُرُهُ ظالِمًا قالَ: تَمنَعُهُ مِن الظُّلْمِ؛ فذَلِكَ نَصرُكَ إيّاهُ »[٤].

وفي الصَّحيحِ عَنهُ أنَّهُ قالَ: « خَمسٌ تَجِبُ لِلمُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ: يُسَلِّمُ عَلَيهِ إذا لقيَهُ؛ ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويُشَمِّتُهُ إذا عطَسَ؛ وَيُجيبُهُ إذا دَعاهُ، ويُشَيِّعُهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١) وهذا لفظه، ومسلم (٢٥٨٥). وتقدّم.

(٣) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيّ ﷺ قالَ: « المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمُهُ، ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ »، أخرجه البخاري (٢٤٤٢). وتقدّم.

وعن أَبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ؛ لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوَى هاهُنا ». أخرجه مسلم (٢٥٦٤). وتقدّم.

(٤) عَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « انصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أَو مَظلُومًا، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، هَذا نَنْصُرُهُ مَظلُومًا، فكَيْفَ نَنصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: تَأخُذُ فَوقَ يَدَيْهِ ». أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

إذا ماتَ »[١].

ويقتضي كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن يكون معيارنا الإيمانيّ: ... « مَثَلُ المؤمنينَ في توادّهم وتراحمِهم » وميزاننا الإسلام... « المُسلم أخو المُسلم » وليس المعيار هو حزبًا محدَّدًا أو جماعةً معيَّنةً.

وخمسٌ تجب للمُسلم على المُسلم، فلا يُنظر إلى تصنيفٍ حزبيّ فيسلم عليه، ولا يتعمّد تركه، «ويعوده إذا مرض»، ولا يقول: هذا ليس من حزبي، «ويشيّعه إذا مات»، وهذا امتحانٌ لإخلاص العبد وتجرُّده، فالمخلص يُبقي ولاءه للمؤمن؛ حتَّى بعد موته بتشييعه والاستغفار له.

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

« وفي الصَّحيحِ عنهُ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قالَ: « والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخيهِ مِن الخَيرِ ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ ».

فَهذِهِ الأحاديثُ وأمثالُها فيها أمْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِما أمَرَ بِهِ مِنْ حُقُوقِ المُؤمِنينَ بَعضِهِمْ عَلَى بَعضٍ.

وفي «الصّحيحين» عَن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ تَعالى عَلَيهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قالَ: « لا

---

(١) عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعوَةِ، وتَشميتُ العاطِسِ ». أخرجه البخاري (١٢٤٠).

وفي مسلم برقم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « خَمسٌ تَجِبُ لِلمُسلِمِ على أخيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشميتُ العاطِسِ، وإِجابَةُ الدَّعوَةِ، وعيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ ».

تَقاطَعُوا ولا تَدابرُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا »[١].

قلت: إنّه لا بُدَّ لنا من تدبُّر النصوص التي ذَكَرها شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لنتعرّف ارتباطها بالنهي عن التحزُّب.

إنّ التعصّب للحزب ينافي مَثَل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم فما عاد جسدًا واحدًا.

يألم العضو فلا يألم الجسد.

إذن؛ فهذا العضو ليس من هذا الجسد.

وهذا يأبى أن ينصر المسلم الذي ليس من حِزبِه، ولا يقبل أن يَشدَّ عضده، ممّا يدلّ على خلل في الإيمان.

المسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يخذله، لكنّه لتعصّبه لحزبه، يرضى أن يُسلمه ويخذله.

وإنّ هذا الحزبيّ ليتقرّب إلى الله - تعالى - بمقاطعة مَن ليس مِن حزبه بزعمه، وتراه كذلك يبتغي رضوان ربّ العالمين - سبحانه - بالتدابر والتباغض والتحاسُد، فهذا ما جنتْه الحزبية البغيضة، والله المُستعان.

---

(١) عن أنس بن مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخوانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أَخاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ». أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨).

والرِّواية الأخرى في مسلم (٢٥٥٩): عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « لا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَقاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخوانًا ».

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

« وفي «الصّحيحين» عَنهُ - صَلَّى اللهُ تعالى عَلَيهِ وَسَلَّمَ - أنَّهُ قالَ: « إنَّ اللهَ يَرضَى لَكُم ثَلاثًا: أنْ تعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وأنْ تعتَصِمُوا بحَبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقُوا؛ وأنْ تناصَحُوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أمرَكُمْ »[1].

قلت: ولماذا وردت كلمة «جميعًا» في الآية الكريمة[2] والحديث الشريف؟

لأنّ هذا له قناعة، وذاك له قناعة أُخرى، وهذا يقول: كيف أعتصم معه بحبل الله؛ وهو من حزبٍ غير حزبي؟!

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

« وفي السُّنَنِ عَنهُ - صَلَّى اللهُ تَعالى عَلَيهِ وسلَّمَ - أنَّهُ قالَ: « ألا أُنبِّئُكم بأَفضَلَ مِنْ درَجَةِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والصَّدَقَةِ والأَمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إنَّ اللهَ يَرضَى لكُم ثَلاثًا، ويَكرَهُ لكُم ثَلاثًا، فيرْضَى لكُم: أَنْ تعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا بِهِ شيئًا، وأَنْ تَعتَصِمُوا بحَبلِ اللهِ جَميعًا ولا تفرَّقُوا، ... ». وتقدّم.

وأورده الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» (٣٤٣) من حديث أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إنَّ اللهَ يرضَى لكُم ثلاثًا، ويَسخَطُ لكُم ثلاثًا، يرضَى لكُم: أَنْ تَعبُدُوهُ ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جميعًا، وأَنْ تُناصِحُوا مَنْ وَلّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكرَهُ لكُم: قيلَ وقالَ، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإِضاعَةَ المالِ ». وتقدّم.

(٢) ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

المُنكَرِ؟ قالُوا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ قالَ: صَلاحُ ذاتِ البَينِ، فَإِنَّ فَسادَ ذاتِ البَينِ هيَ الحالِقَةُ، لا أقُولُ تَحلِقُ الشَّعرَ، ولَكِن تَحلِقُ الدّينَ »[1].

فَهَذِهِ الأُمُورُ مِمّا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنها ».

قلت: إنَّ مجتمعنا - مع الأسف إلّا من رَحمَ الله - يَرى أنَّ فسادَ ذاتِ البَين في الأمُورِ الاجتماعيةِ فحسب؛ فيسْعونَ إلى الإصلاحِ بينَ الزَّوجينِ، والأقارب والجيران؛ في حقوقٍ ماديّةٍ أو معنويّةٍ، لكن لا يخطرُ ببالهم أنَّ الأمرَ أعمق، وأنّه يتضمّن الدُّعاة والجَماعات والأحْزاب.

النَّهْيُ عن التعصُّب لإمام واحدٍ بعينه مِن الأئمَّة دون الباقين

لقد تقدّم كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التحذير من التعصُّب لِمَن دخَل في حزبه، وعداء مَن لم يدخُل، ويفيدنا الآن -رَحِمَهُ اللَّهُ- في النّهي عن التعصّب؛ لإمامٍ واحدٍ بعينه دون الباقين.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٢):

---

(١) ورد بهذا السياق عند الترمذي -رَحِمَهُ اللَّهُ- من حديث أَبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ألا أُخبِرُكم بأَفضلَ مِنْ دَرَجَةِ الصّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟ قالُوا: بلَى، قالَ: صَلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هيَ الحالِقَةُ ». قال الترمذي: « هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ». وتقدّم. ويُروَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « هيَ الحالِقَةُ، لا أقُولُ تَحلِقُ الشَّعرَ، ولكِن تحلِقُ الدِّينَ ». انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧). وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١١). وتقدّم.

« ومَن تعصَّبَ لواحدٍ بعينه مِن الأئمَّة دون الباقين فهو بمنزلة مَن تَعَصَّبَ لواحدٍ بعينه مِن الصَّحابة دون الباقين، كالرّافضيِّ الذي يتعصَّب لعليٍّ دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصَّحابة، وكالخارجيِّ الذي يَقْدَحُ في عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما.

فهذه طُرُقُ أهل البدع والأهواء الذين ثَبَتَ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أنَّهم مذمومون خارجون عن الشَّريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

فمَن تعصَّب لواحدٍ مِن الأئمَّة بعَيْنِه؛ ففيه شَبَهٌ مِن هؤلاء، سواء تعصَّب لمالك أو الشافعيِّ أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثمَّ غاية المتعصِّب لواحدٍ منهم أنْ يكون جاهلًا بقَدْر نفسه في العِلْم والدِّيْن وبِقَدْرِ الآخرين، فيكون جاهلًا ظالمًا، والله يأمر بالعِلْم والعَدْل، وينهى عن الجهل والظُّلم.

قال - تعالى -: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴾[1] إلى آخر السورة ».

قلتُ: إنَّ المطلوب هو الإفادة مِن الأئمَّة كُلِّهم - رحمهم الله تعالى - دون التَّعصُّب لواحدٍ بعينه، فالفَرْقُ بَيِّنٌ في ردِّ المرء أقوال الأئمَّة، وفي قَبول قول إمام مُعيَّن في مسألة ما، وعدم أَخْذِها مِن آخر بتجرُّدٍ مِن الهوى وحظوظ النَّفْس.

وبعد أنْ وجَّه شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى عدم التَّعصُّب لإمامٍ بعينه؛ وثنائه

(١) الأحزاب: ٧٢-٧٣.

على مَن أَخَذَ عن غيره مِن الأئمَّة لقوَّة الدَّليل؛ ضَرَبَ بعضَ الأمثلة على بعض تلاميذ الأئمَّة الأربعة - رحم الله الجميع - في مخالفة أئمَّتهم، وهذا حين تبيَّنت لهم مِن السُّنَّة والحُجَّة ما أوجَبَ عليهم ذلك.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٣):

« وهذا أبو يوسف ومحمد أَتْبَعُ النّاس لأبي حنيفة وأَعْلَمُهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائلَ لا تكاد تُحصى، لِما تبيَّن لهما مِن السُّنَّة والحُجَّة ما وَجَبَ عليهما اتباعه، وهما مع ذلك مُعَظِّمان لإمامهما. لا يقال فيهما مُذَبْذَبان.

بل أبو حنيفة وغيرُه مِن الأئمَّة يقول القول ثمَّ تَتَبَيَّنُ له الحُجَّة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له مُذَبْذَب؛ فإنَّ الإنسان لا يزال يَطْلب العِلْم والإيمان. فإذا تَبَيَّنَ له مِن العِلْم ما كان خافيًا عليه اتَّبعه، وليس هذا مُذَبْذَبًا؛ بل هذا مُهْتَدٍ زاده الله هُدىً، وقد قال - تعالى -: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] ».

قلت: « ما أجمل قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: « فإنَّ الإنسان لا يزال يَطْلب العِلْم والإيمان، فإذا تَبَيَّنَ له مِن العِلْم ما كان خافيًا عليه اتَّبعه ».

ثمَّ سمّى ذلك الإنسان مهتديًا.

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «... بل هذا مهتدٍ زاده الله هدىً، وقد قال - تعالى -: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(١) طه: ١١٤.

قلت: « أجل؛ إنَّ البَحثَ عن الحقِّ والصَّواب وعَدم التعصُّب لإمامٍ واحدٍ هو الهُدى... وإنَّه لهو السَّداد... وإنَّه لهو الرشَّاد.

والعلم ليس جامدًا... إنّه في زيادة ونقصان ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

ومن زيادة العلم الأخذ عن هذا العالم وذاك، فهذا أدعى للتآلف والاجتماع، ودرء الخصومة والاختلاف ».

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

« فالواجب على كلِّ مؤمن موالاة المؤمنين وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحقَّ ويتَّبِعَه حيثُ وَجدَه، ويَعْلم أنَّ مَن اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومَن اجتهد منهم فأخطأ فله أَجْرٌ لاجتهاده، وخَطَؤُه مغفورٌ له[1].

وعلى المؤمنين أنْ يتَّبِعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: « إنَّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمَّ به »[2].

وسواءٌ رَفَعَ يَدَيْه أو لم يَرْفَعْ يَدَيه لا يَقدَحُ ذلك في صَلاتِهم ولا يُبطلها، لا عند أبي حَنيفةَ، ولا الشَّافعيّ، ولا مالك، ولا أحمد.

ولو رَفَعَ الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يَقْدَحْ ذلك في

(١) يشير -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى حديث عَمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصابَ، فَلهُ أجرَانِ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ، فَلَهُ أجرٌ ». أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦). وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صلاة واحدٍ منهما، ولو رَفَعَ الرَّجُلُ في بعض الأوقات دون بعضٍ لم يَقدَحْ ذلك في صلاته.

وليس لأحدٍ أنْ يتَّخِذَ قولَ بعض العلماء شعارًا يوجب اتباعه، وينهى عن غيره ممّا جاءت به السُّنَّة؛ بل كلُّ ما جاءت به السُّنَّة فهو واسعٌ... ».

يرشدنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى عدم اتخاذ قول بعض العلماء شعارًا، كيلا يفضي إلى التعصُّب والتحزُّب، وسبحان الله كيف رفع النَّاسُ ما حقُّه الخفض، وخفضوا ما حقّه الرَّفع؟!

ثمَّ بيَّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ موالاة المؤمنين، وعلماء المسلمين، تقتضي عدم التعصُّب لإمامٍ واحد.

وأنَّه لا وِزْرَ على المُجتهد المُخطئ، بل إنَّ خطأه مغفورٌ، بل له أجْر اجتهاده، وهو يشيرُ بذلك إلى حديث النبيِّ ﷺ: « إذا حَكَمَ الحاكم فاجْتَهدَ ثمَّ أصاب؛ فله أَجْران، وإذا حَكَمَ فاجْتَهدَ ثمَّ أخطأ؛ فله أجر ».

تحذير شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- من التسمّي والتصنيف في المذهب أو الطريقة ونحو ذلك

لقد تقدّم كلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التحذير من التحزّب، والنَّهي عن التعصّب لإمام واحدٍ بعينه، وتحت هذا العنوان يحذّر -رَحِمَهُ اللَّهُ- من التَّسمّي والتصنيف، أكان ذلك في المَذهَب أو الطريقة أو القبيلة أو المِصر، كما بيَّنَ أنَّ الامتحان بذلك سبيل الفُرقة والشَّتات.

كما بيَّنَ أنَّ هـذا يضادُّ موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، ذاكرًا الأدلّة في ذلك، وأنَّ هذا قد يفضي إلى الحُكم بالتضليل والتَّكفير على المسلمين.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٥):

«... وكَذَلِكَ التَّفريقُ بَينَ الأُمَّةِ وامتِحانِها بِما لَم يأمُر اللهُ بِهِ ولا رَسُولُهُ، مِثلَ أنْ يُقالَ لِلرَّجُلِ: أنتَ شكيلي، أو قرفندي، فإنَّ هَذِهِ أسماءٌ باطِلَةٌ ما أنزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلطانٍ، ولَيسَ في كِتابِ اللهِ وَلا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ولا في الآثارِ المَعرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الأَئِمَّةِ؛ لا شكيلي ولا قرفندي.

والواجِبُ عَلَى المُسلِمِ إذا سُئِلَ عَنْ ذلِكَ أن يَقُولَ: لا أنا شكيلي ولا قرفندي؛ بل أنا مُسلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وقَد روَينا عَنْ مُعاويَةَ بنِ أبي سُفيانَ: أنَّهُ سأَلَ عَبدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقالَ: أَنتَ عَلَى مِلَّةِ عَليٍّ أو مِلَّةِ عُثمانَ؟ فَقالَ: لَستُ عَلَى مِلَّةِ عَليٍّ وَلا عَلَى مِلَّةِ عُثمانَ بَل أَنا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وكذلِكَ كانَ كُلٌّ مِن السَّلَفِ يَقُولُونَ: «كُلُّ هَذِهِ الأَهْواءِ في النّارِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: «ما أُبالي أَيَّ النِّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ عَلَى أَنْ هَداني اللهُ لِلإِسلامِ، أو أَنْ جَنَّبَني هَذِهِ الأَهْواءَ»[2].

(١) انظر: عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٠٨)، وابن بطّة في: «الإبانة» (٢٣٨)، واللالكائيّ في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» (١٣٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «السُّنن» (٣١٧)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء»، والبيهقي في «الشُّعب».

واللهُ - تعالى - قَدْ سَمّانا في القُرْآنِ: المُسلِمينَ المُؤمِنينَ عِبادَ اللهِ، فَلا نَعدِلُ عَنِ الأَسْماءِ الَّتي سَمّانا اللهُ بِها إِلَى أَسْماءٍ أَحْدَثَها قَوْمٌ، وَسَمَّوْها هُم وآباؤُهُم، ما أَنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ.

بَل الأَسْماءُ الَّتي قَدْ يَسُوغُ[1] التَّسَمّي بِها، مِثْلُ انْتِسابِ النّاسِ إِلَى إمامٍ: كالحَنَفيِّ والمالِكيِّ والشّافِعيِّ والحَنْبَليِّ، أو إِلَى شَيْخٍ: كالقادِريِّ والعدوي وَنَحْوِهِم، أو مِثْلُ الانْتِسابِ إِلَى القَبائِلِ: كالقَيْسيِّ واليَمانيِّ، وإِلَى الأَمصارِ: كالشّاميِّ والعِراقيِّ والمِصْريِّ.

فَلا يَجُوزُ لأَحَد أَنْ يَمتَحِنَ النّاسَ بِها، ولا يُوالِيَ بِهَذِهِ الأَسماءِ ولا يُعادِيَ عَلَيها، بَل أكرَمُ الخَلقِ عِندَ اللهِ أَتقاهُم، مِنْ أَيِّ طائِفَةٍ كانَ.

وأولياءُ اللهِ الَّذينَ هُم أولياؤُهُ: هُم الذينَ آمَنُوا وَكانُوا يَتَّقُونَ، فَقَد أَخبَرَ - سُبحانَهُ - أَنَّ أولياءَهُ هُم المُؤمِنُونَ المُتَّقُونَ.

وقَد بَيَّنَ المُتَّقينَ في قَوْله - تعالى-: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[2] والتَّقْوى: هيَ فِعْلُ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَرْكُ ما نَهى اللهُ عنهُ.

---

(١) قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: «قد يسوغ» إشارة إلى أنَّ فيها ما يسوغ وما لا يسوغ.

(٢) البقرة: ١٧٧.

وَقَدْ أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ حالِ أَولياءِ اللهِ وَما صارُوا بِهِ أَولياءَ، فَفي «صَحيحِ البُخاريِّ» عَنْ أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللهُ - تَبارَكَ وتعالى -: مَنْ عادَى لي وَليًّا فَقَدْ بارَزَني بِالمُحارَبَةِ، وَما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي بِمِثْلِ أَداءِ ما افْتَرَضْت عَلَيْهِ، وَلا يَزالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشي بِها، فَبي يَسْمَعُ، وَبي يُبْصِرُ، وَبي يَبْطِشُ، وَبي يَمْشي، وَلَئِنْ سأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعاذَني لأُعيذَنَّهُ.

وَما تَرَدَّدْت عَنْ شَيْءٍ أَنا فاعِلُهُ تَرَدُّدي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدي المُؤمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وأَكْرَهُ مُساءَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»(١).

واللهُ - سُبحانَهُ - قَد أوجَبَ مُوالاةَ المُؤمِنينَ بَعضهم لِبَعضٍ، وأوجَبَ عَلَيهِم مُعاداةَ الكافِرينَ.

فَقالَ - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٠٢).

وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾(١).

فَقَد أخبَرَ - سُبحانَهُ - أنَّ وَليَّ المُؤمِنِ هُوَ اللهُ ورَسُولُهُ، وعِبادُهُ المُؤمِنينَ، وهَذا عامٌّ في كُلِّ مُؤمِنٍ مَوصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، سَواءٌ كانَ مِنْ أهلِ نِسبَةٍ أو بَلدَةٍ أو مَذهَبٍ أو طَريقَةٍ أو لَم يَكُن.

وَقالَ اللهُ - تعالى -: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٢)».

قلت: فإذا لم تتحقق الولاية؛ فهناك خلل في الإيمان، فلنتق الله في أنفسنا، وقد قال ﷺ: «المؤمنُ مرآةُ المؤمنِ»(٣).

ثمَّ قال - رحمه الله -:

«وقالَ - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(٤) إلَى قَولِه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾(٥).

وقالَ - تعالى -: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ إلَى قَوْله - تعالى -: ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟

---

(١) المائدة: ٥١-٥٦.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، «صحيح الأدب المفرد» (٢٣٨/ ١٧٧) وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١٠٩). وغيرهم، وانظر «السِّلسلة الصَّحيحة» (٩٢٦).

(٤) الأنفال: ٧٢.

(٥) الأنفال: ٧٥.

بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1].

وفي الصِّحاحِ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الواحِدِ إذا اشْتكَى مِنهُ عُضْوٌ تَداعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ »[2]...[3].

وأمْثالُ هَذِهِ النُّصُوصِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ كَثيرَةٌ.

وَقَد جَعَلَ اللهُ فيها عِبادَهُ المُؤمِنينَ بَعضهم أَولياء بَعضٍ، وَجَعَلَهُم إخوَةً، وَجَعَلَهُم مُتَناصِرينَ مُتَراحِمينَ مُتَعاطِفينَ، وأَمَرَهُم - سُبحانَهُ- بالائتلاف وَنَهاهُم عَن الافتِراقِ والاختِلافِ فَقالَ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[4]. وَقالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[5] الآيَة.

---

(١) الحجرات: ٩-١٠.

(٢) عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « مثلُ المُؤمنينَ في تَوادِّهم، وتَراحُمِهِم، وتَعاطُفِهم مَثَلُ الجَسَدِ؛ إذا اشتكَى مِنهُ عُضوٌ تَداعى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى ». أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له. وتقدم.

(٣) وتتمّة كلامه -رحمه الله- « ... وفي الصِّحاحِ أيضًا أنَّهُ قالَ: « المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا وَشَبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ ». وفي الصِّحاحِ أيضًا أنَّهُ قالَ: « والَّذي نَفْسي بيدِهِ لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنَفسِهِ ». وقالَ ﷺ: « المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ لا يُسلِمُهُ ولا يَظلِمُهُ ». » وتقدّمت هذه الأحاديث غير بعيد.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) الأنعام: ١٥٩.

فكَيفَ يَجُوزُ مَعَ هَذا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أنْ تَفتَرِقَ وتَختَلِفَ حَتَّى يُوالِيَ الرَّجُلُ طائِفَةً وَيُعادِيَ طائِفَةً أُخرَى بِالظَّنِّ والهوى؛ بِلا بُرهانٍ مِن اللهِ - تعالى-، وقَد بَرّأ اللهُ نَبيَّهُ ﷺ مِمَّنْ كانَ هَكَذا.

فهَذا فِعْلُ أهْلِ البِدَعِ؛ كالخَوارِجِ الَّذينَ فارَقُوا جَماعَةَ المُسْلِمينَ واسْتَحَلُّوا دِماءَ مَنْ خالَفَهُمْ.

وأَمّا أهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فَهُم مُعتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللهِ، وأقَلُّ ما في ذلِكَ أنْ يُفَضِّلَ الرَّجُلُ مَنْ يُوافِقُهُ عَلَى هَواهُ وإنْ كانَ غَيرُهُ أتقى للهِ مِنْهُ.

وإِنَّما الواجِبُ أنْ يُقَدِّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَخِّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبَّ ما أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبغِضَ ما أَبغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَنهَى عَمّا نَهَى اللهُ عَنهُ وَرَسُولُهُ، وأَنْ يَرضَى بِما رَضِيَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وأَنْ يَكُونَ المُسلِمُونَ يَدًا واحِدَةً.

فكَيْفَ إذا بَلَغَ الأَمرُ بِبَعضِ النّاسِ إلَى أَنْ يُضَلِّلَ غَيرَهُ وَيُكَفِّرَهُ، وَقَد يَكُونُ الصَّوابُ مَعَهُ وَهُوَ المُوافِقُ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ؛ وَلَو كانَ أَخُوهُ المُسلِمُ قَد أخْطأَ في شَيءٍ مِن أُمُورِ الدّينِ.

فَلَيسَ كُلُّ مَنْ أخطأَ يَكُونُ كافِرًا وَلا فاسِقًا، بَلْ قَد عَفا اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنِ الخَطأِ والنِّسيانِ، وَقَدْ قالَ - تعالى- في كِتابِهِ في دُعاءِ الرَّسُولِ ﷺ والمُؤمِنينَ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وَثَبتَ في الصَّحيحِ أَنَّ اللهَ قالَ: قَد فَعَلت[(١)].

لا سيَّما وَقَد يَكُونُ مَنْ يُوافِقُكُم في أَخَصّ مِن الإسلامِ مِثلَ أَن يَكُونَ مِثلَكُم عَلَى مَذْهَبِ «الشّافِعِيّ» أو مُنْتَسِبًا إلَى الشَّيْخ «عَديٍّ»، ثُمَّ بَعدَ هَذا قَدْ يُخالِفُ في شَيءٍ وَرُبَّما كانَ الصَّوابُ مَعَهُ، فكَيفَ يُستَحَلُّ عِرضُهُ وَدَمُهُ أو مالُهُ؟ مَعَ ما قَدْ ذَكَرَ اللهُ - تعالى - مِنْ حُقُوقِ المُسلِمِ والمُؤمِنِ.

وكَيفَ يَجُوزُ التَّفريقُ بَينَ الأُمةِ بِأَسماءَ مُبتَدعَةٍ لا أصلَ لَها في كِتابِ اللهِ وَلا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟

وهَذا التَّفْريقُ الَّذي حَصَلَ مِن الأُمَّةِ عُلَمائِها وَمَشايِخِها؛ وأُمَرائِها وَكُبَرائِها هُوَ الَّذي أَوجَبَ تَسَلُّطَ الأَعداءِ عَلَيها، وذلِكَ بِتَركِهِم العَمَلَ بِطاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ كَما قالَ - تعالى -: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾[(٢)].

---

(١) عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «لَمّا نَزلَت هذهِ الآيةُ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُم مِنها شَيءٌ لَم يَدخُل قُلُوبَهُم مِن شَيْءٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: قُولُوا: سَمِعنا وَأَطَعنا وَسَلَّمنا، قالَ: فأَلقَى اللهُ الإيمانَ في قُلُوبِهِم، فأَنزَلَ اللهُ - تعالى -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالَ: قَد فَعَلتُ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالَ: قَد فَعَلتُ، ﴿ وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالَ: قَد فَعَلتُ». أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) المائدة: ١٤.

فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعضَ ما أمَرَهُم اللهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُم العَداوَةُ والبَغْضاءُ وإذا تَفرَّقَ القَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وإذا اجْتَمَعُوا صَلُحوا وَمَلَكُوا؛ فإنَّ الجَماعَةَ رَحْمَةٌ والفُرْقَةَ عَذابٌ[1].

وَجِماعُ ذلِكَ في الأمرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ كَما قالَ - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2] إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[3].

فَمِن الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ: الأَمْرُ بالائتلاف والاجْتِماعِ؛ والنَّهْيُ عَن الاختِلافِ والفُرقَةِ، وَمِن النَّهْيِ عَن المُنكَرِ؛ إقامَةُ الحُدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَريعَةِ اللهِ - تعالى-.

قلت: إنَّ التَّسمّي والتَّصنيف للمذهب والطَّريقة والقبيلة والمِصر؛ يتكرر في أهل الإسلام - مع الأسف -.

وقد حذّرَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- من ذلك تحذيرًا شديدًا، ولقد بات إسقاط النّاس من أسهل الأمور بتسميته اسمًا منبوذًا عند بعضهم بالحقِّ أو

---

(١) عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجَماعةُ رَحمةٌ، والفُرقَةُ عَذابٌ». أخرجه أحمد، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٩٣)، وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (٦٦٧).

(٢) آل عمران: ١٠٢-١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

بالباطل، دون تحرُّج أو تورُّع، بل تقرّبًا إلى الله - سبحانه - فكان سببًا في الشتات والفُرقة والضياع.

وضَرَبَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعض الأمثلة في عصره، والآن قد تعدّدت هذه المسمَّيات وكثُر المصنِّفون والطّاعنون، وأصبح هذا شُغلهم الشاغل.

... لقد شغَلَتهم عن تعلُّم العقيدة.

... لقد شغَلَتهم عن تلاوة كتاب الله - عزَّ وجلَّ -

... لقد شغَلَتهم عن التفقّه بالتفسير وعلوم القرآن.

... لقد شغَلَتهم عن التفقّه بأحكام الشرع.

... لقد شَغَتلَهم عن ذِكْر الله والسَّعي إلى تزكية نفوسهم.

... لقد شَغَتلَهم عن حقوق أهليهم وأقاربهم.

... لقد جَعَلَت همّهم إسقاط الآخرين، والانتصار للنفوس، وربّما كرهوا الحق الذي يأتي من طريق خصومهم، فالولاء والبراء عندهم لا يمضي على قواعد الشرع، وإنّما على أهوائهم وأدوائهم.

ولم يبالوا بمِثلِ قوله ﷺ: « مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمَثَلِ الجسدِ الواحد »(١).

لأنّهم - أصْلًا - أعلنوا تبرأهم من هذا العضو، ولم ينتبهوا إلى مآلات الأمور مِن تسلُّط الأعداء على أبناءِ الإسلام؛ بسبب تشتّتهم وتفرّقهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). وتقدّم.

وهذا نداءٌ لكلِّ من يطلب النَّجاة.

... لكلِّ من يبحث عن رضوان الله.

حذارِ من التعصُّب بأنواعه وألوانه.

وعليك بهذا الدُّعاء النَّبويّ: « اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائيلَ، وميكائِيلَ، وإسرافِيلَ، فاطِرَ السَّماواتِ والأَرضِ، عالِمَ الغَيبِ والشَّهادَةِ، أنتَ تحكُمُ بَينَ عبادِكَ فيمَا كانُوا فيهِ يختلِفُونَ، اهدِنِي لِمَا اختُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صرَاطٍ مُستقيمٍ »[1].

حُجج شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العلميّة وتجرّده وعدم تعصبه لإمامٍ بعينه

لقد حرص -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على بيان مرجعيّته في العقيدة، وأنّه لم يخرج في ذلك عن سبيل المؤمنين.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦١):

« ... فَقُلت: أمّا الاعتِقادُ: فَلا يُؤخَذُ عَنّي، ولا عَمَّنْ هُوَ أكبَرُ مِنّي؛ بَل يُؤخَذُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وما أجْمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ؛ فَما كانَ في القُرآنِ وَجَبَ اعتِقادُهُ، وَكَذلِكَ ما ثَبَتَ في الأحاديثِ الصَّحيحَةِ مِثْلِ: «صَحيحِ البُخاريِّ» و «مُسلم» ».

وقال (ص١٦٩): «... فَقُلت: ما جَمَعْتُ إلّا عَقيدَةَ السَّلَفِ الصّالِحِ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

جَميعِهِم، لَيْسَ لِلإمامِ أحمَدَ اختِصاصٌ بِهَذا، والإمامُ أحمَدُ إنَّما هُوَ مُبَلِّغُ العِلمِ الَّذي جاءَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ.

ولَو قالَ أَحمَدُ مِنْ تِلقاءِ نَفْسِهِ ما لَم يَجِئْ بِهِ الرَّسُولُ؛ لَم نَقْبَلْهُ، وَهَذِهِ عَقيدَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقُلتُ مَرّاتٍ: قَد أمهَلت كُلَّ مَنْ خالَفَني في شَيءٍ مِنها ثَلاثَ سِنينَ، فإنْ جاءَ بِحَرفٍ واحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِن القُرُونِ الثَّلاثَةِ - الَّتي أَثنَى عَلَيها النَّبيُّ ﷺ حَيْثُ قالَ: « خَيرُ القُرُونِ القَرنُ الَّذي بُعِثت فيهِ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم »[1] - يُخالِفُ ما ذَكَرته فأنا أرجِعُ عَنْ ذلِكَ، وَعَلَيَّ أَنْ آتيَ بِنُقُولِ جَميعِ الطَّوائِفِ - عَن القُرُونِ الثَّلاثَةِ تُوافِقُ ما ذَكَرْته - مِن الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشّافِعيَّةِ، والحَنبَليَّةِ، والأَشعَريَّةِ، وأَهلِ الحَديثِ، والصُّوفيَّةِ، وغَيرِهِم ».

---

(١) عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إنَّ خيرَكُم قَرْني، ثُمَّ الَّذينَ يلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم »، قالَ عِمْرانُ: « فَلا أَدري أَذكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدُ قَرْنين أو ثَلاثَة ». أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

وقد ورد الحديث بألفاظ أُخرى؛ تتضمَّن الكلمات التي ذكرَها شيخ الإسلام -رحمه الله-، فعن أَبي هُريرَة رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيرُ أُمَّتي القَرنُ الَّذينَ بُعِثتُ فيهِم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم »، واللهُ أَعلَمُ أَذكَرَ الثّالِثَ أَم لا ... ». أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

وعن أَبي هُريرَة - أيضًا - رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتي القَرْنُ الَّذي بُعِثْتُ فيهِ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم ... ». أخرجه أحمد وغيره، وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» (١٨٣٩).

قلتُ: لقد حرص شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- تأليفًا للقلوب ودفعًا للخصومة والفتنة أنْ يبيّن منهجهُ في العقيدة، وما أجمع عليه سلف الأُمّة.

وما أعظم تجرّده وأجزل إنصافه - ولا نزكيه على الله تعالى - فتأمّل - يرحمني الله وإيّاك - قوله: « أمّا الاعتِقادُ: فَلا يُؤخَذُ عَنّي، وَلا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنّي؛ بَل يُؤخَذُ عَن اللهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وما أجمَعَ عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّةِ؛ فَما كانَ في القُرْآنِ وَجَبَ اعْتِقادُهُ، وَكَذلِكَ ما ثَبَتَ في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ مِثْلِ: «صَحيحِ البُخاريِّ» و «مُسلم» ».

وتدبّر أيضًا إمهاله لكلّ مَن خالفَه ثلاث سنين، ليُثبت أنّه خالف ما وردَ عن خير القرون في حرفٍ واحد، وأنّه سيرجع عن ذلك لا محالة.

... إنّه الحرص على درء الفتنة وتحقيق التآلف.

سَعيُهُ في إزالة الفُرقة بين المتعصّبين لمذاهبهم

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يبذُل كلّ ما يمكن بذْله؛ لإزالة الفُرقة والوحشة بين المتعصّبين لمذهبهم ومخالفيهم.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٧):

« والنّاسُ يَعلَمُونَ أنّهُ كانَ بَينَ الحَنبليَّةِ والأشعَريَّةِ وَحشَةٌ وَمُنافَرَةٌ، وأَنا كُنت مِنْ أَعظَمِ النّاسِ تأليفًا لِقُلُوبِ المُسلِمينَ وطَلبًا لاتِّفاقِ كلِمَتِهِم، واتِّباعًا لِما أُمِرنا بِهِ مِن الاعتِصامِ بِحَبلِ اللهِ، وأَزَلتُ عامَّةَ ما كانَ في النُّفوسِ مِن الوَحشَةِ، وبيَّنتُ لهُم أَنَّ الأشعَريَّ كانَ مِنْ أَجَلِّ المُتكَلِّمينَ المُنتَسِبينَ إلى الإمامِ أحمَدَ

-رَحِمَهُ اللَّهُ- ونَحوِهِ، المُنتَصِرينَ لِطَريقِهِ، كَما يَذكُرُ الأشعَريُّ ذلِكَ في كُتُبِهِ.

... وَلَمّا أَظهَرتُ كَلامَ الأشعَريِّ - وَرآهُ الحنبليَّةُ - قالُوا: هَذا خيرٌ مِنْ كَلامِ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ، وفرِحَ المُسلِمُونَ بِاتِّفاقِ الكَلِمَةِ.

وأظهَرتُ ما ذكرَهُ ابنُ عساكِرَ في مناقِبِهِ: أَنَّهُ لم تَزَل الحَنابلَةُ والأَشاعِرَةُ مُتَّفقينَ إلَى زَمَنِ القُشَيْريّ، فإِنَّهُ لَمّا جرَتْ تِلكَ الفِتنَةُ بِبَغدادَ تَفَرَّقَت الكَلِمَةُ ومعلُومٌ أنَّ في جَميعِ الطَّوائِفِ مَنْ هُوَ زائِغٌ وَمُسْتَقيمٌ.

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص٢٢٩):

«مَعَ أنّي في عُمري إلى ساعَتي هَذِهِ لَم أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ في أُصُولِ الدّينِ إلَى مَذهَبٍ حَنبَليٍّ وَغَيرِ حَنبَليٍّ، ولا انتَصَرتُ لذَلِكَ؛ ولا أَذكرُهُ في كَلامي، وَلا أَذكُرُ إلّا ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وأَئِمَّتُها.

وأَمّا ما أذكُرُهُ فأذكُرُهُ عَنْ أئِمَّةِ القُرُونِ الثَّلاثةِ بِأَلفاظِهِم، وبِأَلفاظ مَنْ نَقل إجماعَهُم مِنْ عامَّةِ الطَّوائِفِ.

هذا مَعَ أنّي دائِمًا وَمَنْ جالسَني يَعْلَمُ ذلِكَ مِنّي: أنّي مِنْ أَعظَمِ النّاسِ نَهيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تكْفيرٍ وَتَفْسيقٍ وَمَعْصيَةٍ؛ إلّا إذا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قامَت عَلَيهِ الحُجَّةُ الرِّساليّة الَّتي مَنْ خالَفَها كانَ كافِرًا تارَةً، وَفاسِقًا أُخرَى، وعاصيًا أُخرَى.

وإنّي أُقرِّرُ أَنَّ اللهَ قد غَفَرَ لهَذِهِ الأُمَّةِ خطأَها: وذلِكَ يَعُمُّ الخَطأَ في المَسائِلِ الخَبَريَّةِ القَوليَّةِ والمَسائِلِ العَمَليَّةِ.

وما زالَ السَّلَفُ يتَنازَعُونَ في كَثيرٍ مِنْ هَذِهِ المَسائِلِ، وَلَم يَشهَدْ أَحَدٌ مِنْهُم

عَلَى أَحَدٍ لا بِكُفرٍ ولا بِفِسقٍ ولا مَعصيَةٍ.

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٨٢):

« لا شَكَّ أَنَّ النّاسَ يَتَنازَعُونَ: يَقُولُ هَذا: أَنا حَنْبَلِيٌّ، وَيَقُولُ هَذا: أَنا أَشْعَرِيٌّ، وَيَجْرِي بَيْنَهُم تَفَرُّقٌ وَفِتَنٌ واخْتِلافٌ عَلَى أُمُورٍ لا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَها ».

قلت: « صدق والله، إنَّ هذا التعصب ليفضي إلى التفرّق والفتن والضياع...

إنّه اختلاف على أمورٍ لا يعرفون حقيقتها.

إنّهم لا يدرون تفاصيل المذهب الذي يتعصبون له، والأصل أن يستفاد من العلماء؛ لا أن يُتعصّب لعَالِم دون الآخر، فهذا هو العِلم ».

ذمُّ المُوالاة والمُعاداة في المسائل

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُوجِّه إلى ذمِّ المُوالاة والمُعاداة في المسائل؛ لِما ينجرُّ مِن الاختلافِ والتفرُّق.

كما أوصى بمراعاة القواعد الكُليَّة التي فيها الاعتصام بالسُّنَّة والجماعة.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٦):

« وأمّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الحالُ إلى الاختِلافِ والتَّفرُّقِ حتَّى يُوالِيَ وَيُعادِيَ وَيُقاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذا وَنَحْوِهِ مِمّا سَوَّغَهُ اللهُ - تعالى- كَما يَفْعَلُهُ بَعضُ أَهْلِ المَشْرِقِ، فَهَؤُلاءِ مِن الَّذينَ فَرَّقُوا دَينَهُم وَكانُوا شيَعًا ».

إلى أنْ قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ص (٦٧): « فيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُراعِيَ القَواعِدَ

الكُلّيَّةَ الَّتي فيها الاعْتِصامُ بالسُّنَّةِ والجَماعَةِ... ».

قلت: ماذا إذا كان الرَّجلُ مُتَّبِعًا لأحد الأئِمَّة الأربعة، ورأى في بعض المسائل أنَّ مذهب غيره أقوى؟

لقد حَرِصَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- على الإفادة مِن الأئمَّة الأربعة، وعدم التعصُّب لواحدٍ مُعيَّن، وبيَّن أنَّ للمرء اتباعَ إمامٍ آخر إذا رأى أنَّ مذهب غير إمامه أقوى.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٤٨):

« وإذا كانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لأَبي حَنيفَةَ أو مالِكٍ أَو الشّافِعيِّ أو أَحْمَد؛ ورأَى في بَعْضِ المَسائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فاتَّبَعَهُ، كانَ قَدْ أَحْسَنَ في ذلِكَ وَلَم يَقْدَحْ ذلِكَ في دينِهِ وَلا عَدالَتِهِ بِلا نِزاعٍ.

بَلْ هَذا أَوْلَى بِالحَقِّ وأَحَبّ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِواحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ، كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمالِك أَو الشّافِعيِّ أو أَحْمَد أو أَبي حَنيفَةَ، ويَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذا المُعَيَّنِ هُوَ الصَّوابُ الَّذي يَنْبَغي اتِّباعُهُ؛ دُونَ قَوْلِ الإمامِ الَّذي خالَفَهُ ».

قلتُ: « هذا - بلا شك - يُؤدّي إلى الاجتماع والائتلاف ودرء الاختلاف الذي يجرُّه التعصُّب للمذهب الواحد ».

وهذا يقتضي التجرُّد، والدّافع في ذلك الحقّ لا الهوى.

وقد زاد -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا توضيحًا بقوله ص (٢٤٩):

« ومَن كان مواليًا للأئمَّة محبًّا لهم يُقلد كلَّ واحدٍ منهم فيما يظهر له أنَّه مُوافقٌ للسُّنَّة فهو مُحْسِنٌ في ذلك.

بل هذا أحسن حالًا مِن غيره، ولا يقالُ لمثل هذا: مُذَبْذَبٌ على وجه الذَّمِّ.

وإنَّما المُذَبْذَبُ المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفّار، بل يأتي المؤمنين بوَجْه ويأتي الكافرين بوجْه.

قال - تعالى - في حقِّ المنافقين: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾[1]. وقال النبيُّ ﷺ: « مَثَلُ المنافق كمَثَلِ الشّاةِ العائرة بين الغَنَمَيْن، تَعيرُ إلى هذه مرَّة وإلى هذه مرَّة »[2].

قلتُ: إنَّ سلوك هذا الأمر فيه تيسيرٌ للأُمَّة، لِما فيه مِن الإفادة غير المقصورة على إمامٍ واحد، كما أنَّه مَطْرَدةٌ للتعصُّب لمذهبٍ واحد.

وبيّنَ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ التعصُّبَ للمسائل الشرعيّة من شعائر الفُرقة والاختلاف الذي نهينا عنه.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٥):

« فأمّا صِفَةُ الصَّلاةِ: ومِنْ شَعائِرِها مَسألَةُ البَسمَلَةِ، فَإِنَّ النّاسَ اضْطَرَبُوا فيها نَفيًا وإِثباتًا، في كَونِها آيةً مِن القُرآنِ وفي قِراءَتِها، وصُنّفت مِن الطَّرَفَينِ

---

(١) النساء: ١٤٢-١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُصَنَّفاتٌ يَظْهَرُ في بَعْضِ كَلامِها نَوْعُ جَهْلٍ وَظُلْمٍ، مَعَ أَنَّ الخَطْبَ فيها يَسيرٌ.

وأمّا التَّعَصُّبُ لِهَذِهِ المَسائِلِ وَنَحوِها فَمِنْ شَعائِرِ الفُرْقَةِ والاختِلافِ الَّذي نُهينا عَنْها؛ إذ الدّاعي لِذَلِكَ هُوَ تَرْجيحُ الشَّعائِرِ المُفتَرِقَةِ بَينَ الأُمَّةِ، وإلّا فَهَذِهِ المَسائِلُ مِنْ أَخَفِّ مَسائِلِ الخِلافِ جَدًّا لَولا ما يَدْعُو إلَيهِ الشَّيطانُ مِنْ إظهارِ شِعارِ الفُرْقَةِ».

استحباب ترك المستحبات مراعاةً لمصلحة تأليف القلوب

لقد أرشد شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- إلى استحباب ترْك المستحبات؛ مراعاةً لمصلحة تأليف القلوب، لأنّ مصلحة التأليف في الدّين أعظم من ذلك.

قال -رَحِمَهُ اللهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٧):

«ويُستَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقصِدَ إلَى تَأليفِ القُلُوبِ بِتَركِ هَذِهِ المُستَحَبّاتِ، لأَنَّ مَصلَحَةَ التَّأليفِ في الدّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصلَحَةِ فِعلِ مِثْلِ هَذا، كَما تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ تَغييرَ بِناءَ البَيتِ[1] لِما في إبقائِهِ مِنْ تَأليفِ القُلُوبِ، وكَما أَنكَرَ ابنُ مَسعُودٍ

(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر: أمِن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فلِمَ لَمْ يُدخِلُوه في البيت؟ قال: إنّ قومَك قصُرت بهم النَّفقة، قلت: فما شأنُ بابه مرتفعًا؟ قال: فعلَ ذلك قومك ليدخِلُوا من شاؤوا ويَمنَعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهليَّة، فأخافُ أن تُنكر قلوبهم؛ لنظرت أن أُدخل الجدار في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض». أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣). وتقدّم.

وقوله الجَدْر: يريد الحِجر؛ لما فيه من أصول حائط البيت. «النهاية».

عَلَى عُثمانَ إتمامَ الصَّلاةِ في السَّفَرِ، ثُمَّ صَلَّى خَلفَهُ مُتِمًّا، وقالَ: الخِلافُ شَرٌّ[(١)] ».

ولقد أرشد -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى نفي التكفير في المسائل الخلافية، كما بيَّنَ أنَّ ما لا يُجهر به في الصَّلاة؛ قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحة، كما يشرع ترك الأفضل وأخذُ المفضول لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٣٣) في معرض مناقشة بعض المسائل المتعلّقة بالبسملة في الصَّلاة، وبعد أن نقل أقوال العلماء:

« فإِنْ قالَ المُنازِعُ: إنْ قَطَعتُم بِأَنَّ البَسمَلةَ مِن القُرآنِ حَيثُ كُتِبَتْ فكَفِّرُوا النّافِيَ، قيلَ لَهُم: وَهَذا يُعارِضُ حُكمَهُ إذا قَطَعتُم بِنَفيِ كونِها مِن القُرآنِ،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٢٦) عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد قال: « صلَّى عُثمانُ بمنى أربعًا، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين، ومَع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عُمر ركعتين. زادَ عن حفص: ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثمَّ أتمَّها. زاد مِن ها هنا عن أبي معاوية: ثمَّ تَفرَّقتْ بكم الطُّرُقُ، فَلوددْتُ أنَّ لي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتينِ مُتقبَّلَتَين.
قال الأعمش: فحدثني معاويةُ بنُ قرَّة عن أشياخه: أنَّ عبدَ الله صَلَّى أربعًا، قال: فقيلَ لهُ: عِبتَ على عثمان، ثمَّ صلّيتَ أربعًا؟! قال: الخِلافُ شَرٌّ ». وتقدّم.
والحديث أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من حديث عَبد الرَّحمنِ بن يزيد، قال: « صَلَّى بنا عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِنًى أربَعَ رَكَعاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستَرجَعَ، ثُمَّ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكعَتَينِ، وصَلَّيتُ معَ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِنًى رَكعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِنًى رَكعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَربَعِ رَكَعاتٍ، رَكْعَتانِ مُتَقَبَّلتانِ ». وتقدّم.

فكَفِّرُوا مُنازِعَكُم.

وقد اتَّفقَت الأُمَّةُ عَلَى نفْي التَّكْفيرِ في هَذا البابِ مَعَ دَعْوَى كَثيرٍ مِن الطّائِفَتيْنِ القَطْعَ بِمَذْهَبِهِ، وذلِكَ لأنَّهُ ليسَ كُلُّ ما كانَ قَطعيًّا عِندَ شخصٍ يَجِبُ أن يَكُونَ قَطعيًّا عندَ غيرِهِ.

ولَيسَ كُلُّ ما ادَّعَتْ طائفَةٌ أنَّهُ قَطعيٌّ عِندَها يَجِبُ أنْ يَكُونَ قَطعيًّا في نَفسِ الأَمرِ، بَلْ قد يَقَعُ الغَلَطُ في دَعوَى المُدَّعي القَطعَ في غَيْرِ مَحَلِّ القَطْعِ، كَما يَغْلَطُ في سَمْعِهِ وَفَهْمِهِ وَنَقْلِهِ وَغَيرِ ذلِكَ مِن أحوالِهِ، كَما قَد يَغلَطُ الحسُّ الظّاهرُ في مَواضِعَ».

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص ٤٣٦):

«ومعَ هَذا فالصَّوابُ أَنَّ ما لا يُجهَرُ بهِ قَدْ يُشرَع الجَهْرُ بِهِ لِمَصلَحَةٍ راجِحَةٍ، فَيُشرَعُ لِلإمامِ أحيانًا لِمِثلِ تَعْليمِ المأمُومينَ، وَيَسُوغُ لِلمُصَلّينَ أن يَجهَرُوا بِالكلِماتِ اليَسيرَةِ أحيانًا.

ويَسُوغُ أيضًا أن يتْرُكَ الإنسانُ الأفضَلَ لتأليفِ القُلُوبِ واجتِماعِ الكلِمَةِ، خَوفًا مِن التَّنْفيرِ عَمّا يَصلُحُ، كَما تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ بِناءَ البَيتِ عَلَى قَواعِدِ إبراهيمَ؛ لكَوْنِ قُرَيشٍ كانُوا حَديثي عَهْدٍ بِالجاهِليَّةِ وخَشيَ تَنفيرَهُمْ بذَلِكَ، وَرأى أنَّ مَصلَحَةَ الاجتِماعِ والائتِلاف مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصلَحةِ البِناءِ عَلَى قَواعِدِ إبراهيمَ.

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ - لمّا أكْمَلَ الصَّلاةَ خَلفَ عُثمانَ وأنكَرَ عَليهِ فَقيلَ لَهُ في ذلِكَ فقالَ -: «الخِلافُ شَرٌّ»[1].

(١) تقدّم تخريجه غير بعيد.

وَلِهَذا نَصَّ الأَئِمَّةُ كأحمَدَ وغَيرِهِ عَلَى ذلِكَ بالبَسمَلَةِ، وَفي وَصْلِ الوِتْرِ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِمّا فيهِ العُدُولُ عَن الأَفضَلِ إلى الجائِزِ المَفضُولِ؛ مُراعاةَ ائتِلافِ المَأمُومينَ، أو لِتَعريفِهِم السُّنَّةَ، وأَمثالِ ذلِكَ، واللهُ أعلمُ ».

رحم الله شيخ الإسلام في تأصيله الجميل، وذلك لإقناع المخالف للسَّعي إلى التآلف؛ إذ يقول:

« ... وذلك لأنّه ليس كُلّ ما كان قطعيًّا عند شخص، يجب أن يكون قطعيًّا عند غيره ... ».

قلت: بل قد يقعُ الغَلط في دَعواه، يعني هو في الحقيقة في غير محل القطع، وربما يغلط في سَمْعه وفَهْمه ونَقْله، وما أكثر ما وقعَ ما قال.

وهذا بابٌ عظيم لإعذار المخالف في بعض المسائل، مَجْلَبةٌ للاجتماع مَطْرَدةٌ للافتراق.

ولنتدبر قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير ».

ما أشدَّ حاجة الأمَّة إلى اجتماع الكلمة.

ما أشدَّ حاجتها إلى الخوف من التنفير، وكم نتألم لأُناس لا يبالون بهذا التنفير المفضي إلى التفرّق المؤدي إلى الضعف والهوان.

ورأى أنّ مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم - عليه الصَّلاة والسَّلام -.

أجل؛ إنّ كعبة الاجتماع والائتلاف مقدّمة على الكعبة المشرّفة.

أسباب تسليط الله - سبحانه - الأعداء على الأمَّة بسبب التفرُّق

حذَّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِن تسلُّط الأعداء وتداعي الأُمَمِ على أهل الإسلام، وذلك لكثرة التفرُّق والفِتَن بينهم في المذاهب وغيرها.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٤):

« وبلادُ الشَّرْق مِن أسباب تسليط الله التَّتَر عليها كَثرةُ التَّفَرُّقِ والفِتَنِ بينهم في المذاهب وغيرها ... ».

ثمَّ ذكر أمثلة على من ينتسب لإمامٍ واحدٍ من الأئمَّة الأربعة - رحمهم الله جميعًا - وأنَّ هذا هو التفرّق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه ...

إلى أن قال:

« وكلُّ هذا مِن التَّفَرُّق والاختلاف الذي نهى اللهُ ورسولُه عنه. وكلُّ هؤلاء المُتَعَصِّبين بالباطل المُتَّبِعين الظَّنَّ وما تَهوى الأَنْفُس المُتَّبِعين لأهوائهم بغير هُدىً مِن الله؛ مُسْتَحِقُّون للذَّمِّ والعِقاب.

وهذا بابٌ واسعٌ لا تَحْتَمِلُ هذه الفُتْيا لبَسْطِهِ؛ فإنَّ الاعْتِصام بالجَماعة والائتلاف مِن أُصُول الدِّيْن، والفَرْعَ المتنازَعَ فيه مِن الفروع الخفيَّة.

فكيف يُقْدح في الأصل بحفظ الفَرْع، وجمهور المُتَعَصِّبين لا يعرفون مِن الكتاب والسُّنَّة إلا ما شاء الله، بل يَتَمَسَّكُون بأحاديثَ ضعيفةٍ أو آراءَ فاسدةٍ أو حكاياتٍ عن بعض العلماء والشُّيوخ... ».

قلت: إنَّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُحَذِّر مِن تسلُّط أعداء الله - تعالى -

علينا؛ إذا لم نُبالِ بالتَّفرُّق والفِتَن في المذاهب وغيرها.

وضَرَبَ لذلك مثلًا في تسليط الله التَّتر على بلاد المشرق، ولنتأمَّل هذا الكلام، فإنَّ أعداءنا يستغلُّون هذا للتفريق بين المسلمين، وينفقون الأموال الطائلة في ذلك فلنحذر.

متى يكون اللين؟ ومتى يكون الإغلاظ؟

لقد بيَّن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- هنا بإجمال؛ متى يكون لين الكلام، ومتى يكون الإغلاظ فيه، إذ كُلُّ شيءٍ في موضعِه حسَن.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٢):

« ... ما ذَكَرتُم مِنْ لينِ الكَلامِ والمُخاطبةِ بالَّتي هيَ أحسَنُ: فأَنتُم تعلَمُونَ أَنّي مِنْ أكثَرِ النّاسِ استِعمالًا لهَذا، لكِنَّ كُلَّ شَيءٍ في موضِعِهِ حَسَنٌ.

وحيثُ أمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بالإغلاظِ عَلَى المُتكَلِّمِ لبَغيِهِ وعُدوانِهِ عَلَى الكِتابِ والسُّنَّةِ؛ فنحنُ مأمُورُونَ بمُقابلتِهِ، لم نكُنْ مأمُورينَ أَنْ نُخاطِبَهُ بالَّتي هيَ أحسَنُ.

ومِن المَعلُومِ أنَّ اللهَ - تعالى - يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]، فَمَنْ كانَ مُؤمِنًا فإنَّهُ الأعلَى بنَصِّ القُرْآنِ.

(١) آل عمران: ١٣٩.

وَقالَ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

وَقالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾(٢).

واللهُ مُحقِّقٌ وَعْدَهُ لِمَنْ هُوَ كَذَلِكَ كائِنًا مَنْ كانَ.

وَمِمّا يَجِبُ أَنْ يُعلَمَ؛ أَنَّهُ لا يَسُوغُ في العَقْلِ وَلا الدِّينِ؛ طَلَبُ رِضا المَخلُوقينَ لِوَجهَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ هَذا غَيرُ مُمكِنٍ، كَما قالَ الشّافِعِيُّ - رَضيَ اللهُ عنهُ -: «رِضا النّاسِ غايَةٌ لا تُدرَكُ، فَعَلَيك بِالأَمرِ الَّذي يُصْلِحُك فالزَمهُ، وَدَعْ ما سِواهُ وَلا تُعانِه».

والثّاني: أَنّا مأمُورُونَ بِأَنْ نَتَحَرَّى رِضا اللهِ وَرَسُولِهِ، كَما قالَ - تعالى -: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾(٣).

وَعَلَينا أَنْ نَخافَ اللهَ، فَلا نَخافُ أَحَدًا إلّا اللهَ كَما قالَ -تعالى-: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٤).

وَقالَ: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾(٥).

---

(١) المنافقون: ٨.

(٢) المجادلة: ٢٠- ٢١.

(٣) التوبة: ٦٢.

(٤) آل عمران: ١٧٥.

(٥) المائدة: ٤٤.

وقالَ: ﴿ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾[(١)]، ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾[(٢)]، فَعلَينا أنْ نَخافَ اللهَ وَنَتَّقيَهُ في النّاسِ، فَلا نَظلِمَهُم بِقُلُوبِنا، وَلا جَوارِحِنا، وَنُؤَدّيَ إلَيهم حُقُوقَهُم بقُلُوبِنا وجَوارِحِنا، ولا نَخافَهُم في اللهِ فنَترُكَ ما أَمرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ خيفَةً مِنهُم ».

تحذير شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الهَجْر لحظِّ النّفس

لقد حذَّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الهَجْر لحظِّ النّفس، وأرشد إلى النّظر في المصلحة؛ فيما إذا كانت في الهجر أم لا؟ ثمَّ أصَّل قاعدةً عظيمةً؛ حال اجتماع خيرٍ وشرٍّ في رجلٍ واحد، وأنّه يَسْتحق من الموالاة والثواب بقدر ما يتصف به.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣):

« وَسُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَمَّنْ يَجِبُ أو يَجُوزُ بُغْضُهُ أو هَجْرُهُ... » إلخ.

فأجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « الهجر الشرعي نوعان... » إلى أن قال:

« ... وهَذا الهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الهاجِرينَ في قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِم، فَإِنَّ المَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ المَهْجُورِ وَتَأديبُهُ وَرُجُوعُ العامَّةِ عَنْ مِثْلِ حالِهِ.

فَإِنْ كانَت المَصْلَحَةُ في ذلِكَ راجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كانَ مَشْرُوعًا.

وَإِنْ كانَ لا المَهْجُورُ وَلا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ والهاجِرُ ضَعيفٌ

---

(١) النحل: ٥١.

(٢) البقرة: ٤١.

بِحَيثُ يَكُونُ مَفسَدَةُ ذلِكَ راجِحَةً عَلَى مَصلَحَتِهِ لَم يُشرَع الهَجرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأليفُ لبَعضِ النّاسِ أَنفَعَ مِن الهَجرِ.

والهَجرُ لبَعضِ النّاسِ أنفَعُ مِن التَّأليفِ؛ ولهَذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يتألَّفُ قومًا ويهجُرُ آخرينَ.

كما أَنَّ الثَّلاثَةَ الَّذين خُلِّفُوا كانُوا خيرًا من أكثَرِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم، لَمّا كانَ أُولئكَ كانُوا سادَةً مُطاعينَ في عَشائرِهِم.

فكانَت المصلَحَةُ الدّينيَّةُ في تأليفِ قُلُوبِهِم، وهؤُلاءِ كانُوا مُؤمِنينَ، والمُؤمنُونَ سواهُم كثيرٌ، فكانَ في هجرِهِمْ عِزُّ الدّينِ، وتطهيرُهُم منْ ذُنُوبِهم.

وهذا كَما أَنَّ المشرُوعَ في العَدُوِّ القِتالُ تارَةً، والمُهادَنَةُ تارَةً، وأخذُ الجِزيَةِ تارَةً، كُلُّ ذلِكَ بِحسبِ الأَحوالِ والمصالِحِ.

وجوابُ الأئِمَّةِ كأحمدَ وَغَيْرِهِ في هَذا البابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذا الأَصْلِ، وَلِهَذا كانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَماكِنِ الَّتي كَثُرَتْ فيها البِدَعُ، كَما كَثُرَ القَدَرُ في البَصْرَةِ، والتَّنجيمُ بِخُراسانَ، والتَّشَيُّعُ بِالكُوفَةِ، وَبَيَّنَ ما ليسَ كَذَلِكَ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ المُطاعينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِذا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّريعَةِ سَلَكَ في حُصُولِهِ أوصَلَ الطُّرُقِ إِلَيْهِ.

وإِذا عُرِفَ هَذا؛ فالهِجرَةُ الشَّرْعيَّةُ هيَ مِنَ الأعمالِ الَّتي أمرَ اللهُ بِها ورسُولُهُ، فالطّاعَةُ لا بُدَّ أنْ تكُونَ خالِصَةً للهِ، وأنْ تكُونَ مُوافقَةً لأمرِهِ، فتكُونُ خالِصَةً للهِ صَوابًا.

فمنْ هجَرَ لهَوَى نفسِهِ أو هَجَرَ هجرًا غيرَ مأمُورٍ بِهِ؛ كانَ خارِجًا عَنْ هَذا،

وما أكثَرَ ما تفعَلُ النُّفُوسُ ما تَهواهُ، ظانَّةً أنَّها تفعَلُهُ طاعَةً للهِ.

والهَجْرُ لأجلِ حَظِّ الإنسانِ لا يَجُوزُ أكثَرَ مِنْ ثَلاثٍ؛ كَما جاءَ في «الصّحيحين» عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثٍ؛ يلتقيانِ فيصُدُّ هذا ويصُدُّ هذا، وخيرُهُما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ»[(١)].

فلمْ يُرَخِّصْ في هَذا الهَجرِ أكثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، كَما لَم يُرَخِّص في إحدادِ غَيرِ الزَّوجَةِ أكثَرَ مِنْ ثَلاثٍ.

وفي «الصّحيحين» عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «تُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ كُلَّ اثنَين وَخَميس فيُغفَرُ لكُلِّ عَبدٍ لا يُشرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ إلّا رَجُلًا كانَ بينَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحناءُ فيُقالُ: أنظِرُوا هذيْنِ حَتَّى يصطَلِحا»[(٢)].

فَهَذا الهَجْرُ لِحَقِّ الإنسانِ حَرامٌ، وَإِنَّما رَخَّصَ في بَعضِهِ، كَما رَخَّصَ لِلزَّوجِ أن يَهجُرَ امرَأتَهُ في المَضجَعِ إذا نَشَزَت، وكَما رَخَّصَ في هَجْرِ الثَّلاثِ.

فيَنبَغي أنْ يُفرَّقَ بَينَ الهَجرِ لِحَقِّ اللهِ، وبينَ الهَجرِ لِحَقِّ نفسِهِ.

فالأوَّلُ مَأمُورٌ بِهِ، والثّاني منهيٌّ عنهُ؛ لأنَّ المُؤمِنينَ إخوَةٌ، وَقَد قالَ النَّبيُّ ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «لا تَقاطَعُوا وَلا تَدابرُوا وَلا تَباغَضُوا وَلا تَحاسَدُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٦٠). وتقدّم.

(٢) عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُفتَحُ أَبوَابُ الجَنَّةِ يَومَ الاثنَينِ، ويَومَ الخَميسِ، فَيُغفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشرِكُ بِاللهِ شَيئًا، إلَّا رجُلًا كانتْ بينَهُ وبينَ أخيهِ شَحناءُ، فَيَقالُ: أنظِرُوا هذَينِ حَتَّى يَصطَلِحا، أَنظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا، أَنظِرُوا هَذَينِ حَتَّى يَصطَلِحَا». أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا المُسلِمُ أخو المُسلِمِ »(١).

وَقالَ ﷺ في الحديثِ الَّذي في السُّنَنِ: « أَلا أُنبِّئُكُمْ بأفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاةِ والصّيامِ والصَّدَقَةِ والأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؟ قالُوا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ قالَ: إصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسادَ ذاتِ البَيْنِ هيَ الحالِقَةُ، لا أَقُولُ تحلِقُ الشَّعْرَ، ولكِنْ تحلِقُ الدّينَ »(٢).

وَقالَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: « مَثَلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ كمثلِ الجَسَدِ الواحِدِ، إذ اشتكَى منهُ عضوٌ؛ تداعَى لهُ سائِرُ الجسدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ »(٣).

وهَذا لِأَنَّ الهَجرَ مِنْ (بابِ العُقُوباتِ الشَّرعيَّةِ) فَهُوَ مِنْ جِنسِ الجِهادِ في

---

(١) عن أنس بن مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخاهُ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ». البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) وتقدّم.

والرِّوايةُ الأخرى في مسلم (٢٥٥٩): عن أنسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: « لا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَقاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا ». وتقدّم.

وعن أَبي هُريرَة رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخوانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ؛ لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى هاهُنا ». مسلم (٢٥٦٤). وتقدّم.

(٢) أخرجه أحمد، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧) واللفظ له، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤١١١). وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). وتقدّم.

سَبيل اللهِ، وَهَـذا يُفْعَـلُ لِأَنْ تَكُـونَ كَلِمَـةُ اللهِ هـيَ العُليـا، وَيَكُـونَ الـدّينُ كُلُّـهُ للهِ، والمُـؤمِنُ عَلَيْـهِ أَنْ يُعـاديَ في اللهِ، وَيُـواليَ في اللهِ، فَـإِنْ كـانَ هُنـاكَ مُـؤمِنٌ فَعَلَيْـهِ أَنْ يُواليَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فإِنَّ الظُّلْمَ لا يَقْطَعُ المُوالاةَ الإيمانيَّةَ.

قالَ - تعالى -: ﴿ وَإِن طَآبِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1]، فَجَعَلَهم إخوَةً مَعَ وُجودِ القِتالِ والبَغيِ والأَمرِ بِالإِصلاحِ بَينَهم.

فليَتَدبَّر المُؤمِنُ الفَرقَ بَينَ هَذينِ النَّوعَينِ، فَما أكثَرَ ما يَلتَبِسُ أحَدُهُما بالآخَرِ، ولْيَعلَم أنَّ المُؤمِنَ تَجِبُ موالاتُهُ وإنْ ظَلَمَك واعتَدَى عَلَيك، والكافِرُ تَجِبُ مُعاداتُهُ وإنْ أعطاك وأحسَنَ إلَيك.

فَإِنَّ اللهَ - سُبحانَهُ - بَعَثَ الرُّسُلَ وأنزَلَ الكُتُبَ ليَكُونَ الدّينُ كلُّهُ للهِ، فيكُونُ الحُبُّ لأَوليائِهِ، والبُغْضُ لأَعدائِهِ، والإكرامُ لأَوليائِهِ، والإهانَةُ لأَعدائِهِ، والثَّوابُ لأَوليائِهِ، والعِقابُ لأَعدائِهِ.

وإذا اجتَمَعَ في الرَّجُلِ الواحِدِ خَيرٌ وشَرٌّ، وَفُجُورٌ وطاعَةٌ ومَعصيَةٌ، وسُنَّةٌ وبدعَةٌ؛ استَحَقَّ مِنَ المُوالاةِ والثَّوابِ بِقَدرِ ما فيهِ مِنَ الخَيرِ، واستَحَقَّ مِنَ المُعاداةِ والعِقابِ بِحَسَبِ ما فيهِ مِنَ الشَّرِّ، فيَجتَمِعُ في الشَّخصِ الواحِدِ مُوجِباتُ الإكرامِ والإهانَةِ، فيجتَمِعُ لهُ مِنْ هَذا وهذا؛ كاللِّصِّ الفَقيرِ؛ تُقطَعُ يَدُهُ لسَرِقَتِهِ،

(١) الحجرات: ٩-١٠.

ويُعطَى مِنْ بيتِ المالِ ما يكفيهِ لحاجَتِهِ ».

قلت: إنّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يُعلّمنا الدِّقة والإنصاف.

إنّه يعلّمنا متى يُشرع الهَجر، ومتى لا يُشرع، مُحذّرًا من هوى النّفس في الهَجر؛ فإنّه لا يَحِلُّ الهجر لحظوظ النفس، مبيّنًا خطر التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد، موجّهًا إلى موالاة المؤمن - وإنْ وقع منه الظلم -.

وليس هذا بسهل أن توالِيَ مَن ظلمَك واعتدى عليك، لكنّه التقوى والورع والعَدل.

ولنتدبر قوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: « وإذا اجتَمَعَ في الرَّجُلِ الواحِدِ خَيرٌ وشَرٌّ، وَفُجُورٌ وطاعَةٌ ومَعصيَةٌ، وسُنَّةٌ وبدعَةٌ؛ استَحَقَّ مِن المُوالاةِ والثَّوابِ بِقَدرِ ما فيهِ مِن الخَيرِ، واستَحَقَّ مِن المُعاداةِ والعِقابِ بِحَسَبِ ما فيهِ مِن الشَّرِّ، فيَجتَمِعُ في الشَّخصِ الواحِدِ مُوجِباتُ الإِكرامِ والإهانَةِ، فيجتَمِعُ لهُ مِنْ هَذا؛ وهذا كاللِّصِّ الفَقيرِ، تُقطَعُ يَدُهُ لسَرِقَتِهِ، ويُعطَى مِنْ بيتِ المالِ ما يكفيهِ لحاجَتِهِ ».

لله درُّ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لهذه المقولة الرائعة... إنّها قاعدة جليلة في العدل والإنصاف.

إنَّها قاعدة عظيمة في الولاء والبراء.

إنَّها قاعدة تُظهر العِلم والفَهم والحكمة...

إنصاف الرّجل لما فيه من خير، فيُوالَى على قَدْر ذلك، وإنصافه لما فيه من شرّ، فيكون البراء على قَدْر ذلك.

وضَرْبه المثال في اللصِّ الفقير حين تُقْطع يده لسرقته، ويُعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

إنصاف السارق والمعتدي والظالم ... فيا ليت النَّاس يُنصفون إخوانهم الموحدين المصلّين الصائمين القانتين، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

... هذا هو الإسلام، وهذه الرحمة، وهذا هو شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعِلمه الغزير وفَهْمه الوفير ...

عدم تكفير من اشتبهت عليهم بعض المسائل

كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يرى عدم جواز تكفير المسلم بذنبٍ فعَله، ولا بخطأ أخطأ فيه، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢):

« ولا يَجُوزُ تكفيرُ المُسلِمِ بِذَنبٍ فَعَلَهُ وَلا بِخطأٍ أخطأَ فيهِ؛ كالمَسائِلِ الَّتي تَنازَعَ فيها أهلُ القِبلَةِ، فإنَّ اللهَ - تعالى- قالَ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[١].

وقَد ثَبتَ في الصَّحيحِ أَنَّ اللهَ - تعالى- أَجابَ هَذا الدُّعاءَ وَغَفَرَ لِلمُؤمِنينَ خَطأَهُم[٢].

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتاب الإيمان / باب (بيان تكليف الله ما يطاق). وتقدّم.

والخَوارِجُ المارِقُونَ الَّذينَ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقِتالِهِم؛ قاتَلَهُم أَميرُ المُؤمِنين عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ أَحَدُ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ(١).

واتَّفَقَ عَلَى قِتالِهِم أَئِمَّةُ الدّينِ مِن الصَّحابةِ والتّابِعينَ وَمَنْ بَعدَهُم، وَلَم يُكَفِّرهُم عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ وسَعدُ بنُ أَبي وَقّاصٍ وَغَيرُهُما مِن الصَّحابةِ، بَل جَعَلُوهُم مُسلِمينَ مَعَ قِتالِهِم، وَلَم يُقاتِلهُم عَليٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الحَرامَ، وأَغارُوا عَلَى أَموالِ المُسلِمينَ، فَقاتَلَهُم لِدَفعِ ظُلمِهِم وَبَغيِهِم لا لأَنَّهُم كُفّارٌ.

ولِهَذا لم يَسْبِ حَريمَهُم وَلَم يَغنَم أموالَهُم.

وإذا كانَ هَؤُلاءِ الَّذينَ ثَبَتَ ضَلالُهُم بِالنَّصِّ والإجْماعِ؛ لَم يُكَفَّرُوا مَعَ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِقِتالِهِم؛ فَكَيفَ بِالطَّوائِفِ المُختَلِفينَ الَّذينَ اشتَبَهَ عَلَيهِم الحَقُّ؛ في مَسائِلَ غَلِطَ فيها مَنْ هُوَ أَعلَمُ مِنهُم؟

فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوائِفِ أَنْ تُكَفِّرَ الأُخْرَى ولا تَستَحِلَّ دَمَها وَمالَها، وإن كانَت فيها بِدعَةٌ مُحقَّقةٌ، فَكَيفَ إذا كانَت المُكَفِّرَةُ لَها مُبتَدِعَةً أَيضًا؟ وَقَدْ تَكُونُ بِدْعَةُ هَؤُلاءِ أَغلَظَ، والغالِبُ أَنَّهُم جَميعًا جُهّالٌ بِحَقائِقِ ما يَختَلِفُونَ فيهِ.

والأَصلُ أَنَّ دِماءَ المُسلِمينَ وأَموالَهُم وأَعراضَهُم مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ، لا تَحِلُّ إلّا بِإذنِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ لَمّا خَطَبَهُم في حَجَّةِ الوَداعِ: «إنَّ دِماءَكُم وأَمْوالَكُم

---

(١) فيه قول أبي سَعيدِ الخدري رضي الله عنه في الحديث عن الخوارج: «... وأَشهَدُ أَنَّ عَليَّ بنَ أَبي طالِبٍ قاتَلَهُمْ وأَنا مَعَهُ». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

وأَعْراضَكُم عَلَيكُم حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذا في بَلَدِكُم هَذا في شَهْرِكُم هَذا »(١).

وَقالَ: « كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ »(٢).

وقالَ: « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وأَكَلَ ذَبيحَتَنا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ ورسُولِهِ »(٣).

وقالَ: « إِذا التَقَى المُسلِمانِ بِسَيفَيهِما؛ فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النّارِ، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ هَذا القاتِلُ فَما بالُ المَقْتُولِ؟ قالَ: إِنَّهُ أَرادَ قَتْلَ صاحِبِهِ »(٤).

وقالَ: « لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقابَ بَعْضٍ »(٥).

وقالَ: « إِذا قالَ المُسلِمُ لِأَخيهِ يا كافِرُ فَقَد باءَ بِها أَحَدُهُما »(٦).

وَهَذِهِ الأَحاديثُ كُلُّها في الصِّحاحِ.

وإِذا كانَ المُسلِمُ مُتأَوِّلًا في القِتالِ أَو التَّكفيرِ لَم يُكَفَّرْ بِذَلِكَ، كَما قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّاب لِحاطِبِ بنِ أَبي بلتعة: « يا رَسُولَ اللهِ دَعْني أَضْرِبُ عُنُقَ هَذا المُنافِقِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْريك أَنَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

بَدْرٍ، فَقالَ اعْمَلُوا ما شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ؟ »[١]، وهَذا في «الصّحيحين».

وَفيهِما أَيْضًا: مِنْ حَديثِ الإفكِ؛ أَنَّ أسيد بْنَ الحضَير قالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: « إنَّك مُنافِقٌ تُجادِلُ عَن المُنافِقينَ »[٢]، واخْتَصَمَ الفَريقانِ فأَصْلَحَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُم، فَهَؤُلاءِ البَدْرِيُّونَ فيهِم مَنْ قالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنافِقٌ، وَلَم يُكَفِّر النَّبيُّ ﷺ لا هَذا وَلا هَذا، بَل شَهِدَ لِلجَميعِ بِالجَنَّةِ.

وكذلِكَ ثبتَ في «الصّحيحين» عن أُسامَةَ بن زيدٍ: « أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ ما قالَ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَعَظَّمَ النَّبيُّ ﷺ ذلِكَ لَمّا أخبَرَهُ، وقالَ: يا أُسامَةُ أَقَتَلتهُ بَعدَ ما قالَ لا إلَهَ إلّا اللهُ؟

وَكَرَّرَ ذلِكَ عَلَيهِ حَتَّى قالَ أُسامَةُ: تَمَنَّيت أنّي لَم أكُنْ أسلَمتُ إلَّا يَومَئِذٍ »[٣].

ومعَ هَذا لَم يُوجِب علَيهِ قوَدًا ولا دِيَةً وَلا كفّارَةً، لأنَّهُ كانَ مُتأوِّلًا، ظَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) وهو جزءٌ من حديثٍ طويلٍ في حادثة الإفك، وما جرى من إيذاء عبد الله بن أُبيّ ابن سلول لرسول الله ﷺ في أهله، عن عائشة رضي الله عنها: « ... فَقامَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنا واللهِ أَعْذُرُكَ مِنهُ إنْ كانَ مِن الأَوسِ ضَرَبْنا عُنُقَهُ، وإن كانَ مِنْ إخوانِنا مِن الخَزرَجِ أَمَرتَنا، فَفَعلنا فيهِ أَمرَكَ، فَقامَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ - وهُوَ سَيِّدُ الخَزرَجِ، وكانَ قَبلَ ذلِكَ رَجُلًا صالِحًا ولكِنِ احتَمَلَتهُ الحَميَّةُ - فقالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لا تَقتُلُهُ، ولا تَقدِرُ عَلَى ذلِكَ، فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ فقالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لنَقتُلَنَّهُ، فإنَّكَ مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقينَ، فَثارَ الحَيّانِ الأَوسُ والخَزرَجُ ... ». أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٩٦)، ومسلم (٩٦).

جوازَ قَتلِ ذلِكَ القائِلِ؛ لظنِّهِ أنَّهُ قالَها تعوُّذًا.

فهكَذا السَّلَفُ قاتَلَ بعضُهُم بَعْضًا مِنْ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّين ونَحوِهِم، وكُلُّهُم مُسلِمُون مُؤمِنُونَ كَما قالَ - تعالى-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

فَقَد بَيَّنَ اللهُ - تعالى - أَنَّهُم مَعَ اقتِتالِهِم وبَغيِ بَعضِهِم على بَعضٍ إخوَةٌ مُؤمِنُونَ، وأَمَرَ بِالإِصلاحِ بَينَهُم بِالعَدلِ.

ولِهَذا كانَ السَّلَفُ مَعَ الاقتِتالِ يُوالي بَعضُهُم بَعضًا مُوالاةَ الدِّينِ؛ لا يُعادُونَ كَمُعاداةِ الكُفّارِ، فَيقبَلُ بَعضُهُم شَهادَةَ بَعضٍ، وَيأخُذُ بَعضُهُم العِلمَ عَنْ بَعضٍ، ويَتَوارَثُونَ ويَتَناكَحُونَ ويَتَعامَلُونَ بِمُعامَلَةِ المُسلِمينَ بَعضِهِم مَعَ بَعضٍ؛ مَعَ ما كانَ بَينَهُم مِن القِتالِ والتَّلاعُنِ وَغَيرِ ذلِكَ.

هذا مَعَ أنَّ اللهَ أمَرَ بِالجَماعَةِ والائتلاف ونَهى عَن البِدعَةِ والاختِلافِ، وقالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[2].

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ: « عَلَيكُم بِالجَماعَةِ فإنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الجَماعَةِ »[3].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: « خَطَبَنا عُمَرُ بالجابيةِ فقالَ: يا أَيُّها النّاسُ؛ إنّي قُمتُ فيكُم كَمَقامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فينا فقالَ: أُوصيكُم بِأَصحابي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ =

وَقالَ: « الشَّيْطانُ مَعَ الواحِدِ، وهُوَ مِن الاثنَينِ أَبعَدُ »[1].

وقالَ: « الشَّيْطانُ ذِئبُ الإنسانِ كَذِئبِ الغَنَمِ، والذِّئبُ إنَّما يأخُذُ القاصيَةَ

= حَتَّى يَحلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُستَحلَفُ، وَيَشهَدَ الشّاهِدُ ولا يُستَشهَدُ، أَلا لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلّا كانَ ثالِثَهُما الشَّيطانُ، عَلَيكُم بِالجَماعَةِ، وإيّاكُم والفُرقَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الواحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثنَينِ أَبعَدُ، مَن أَرادَ بُحبُوحَةَ الجَنَّةِ فليَلزَم الجَماعَةَ، مَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَساءَتهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤمِنُ ».
أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٥٨)، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» وغيرهما.

وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَدُ اللهِ مَعَ الجَماعَةِ ». أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٦٠).

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أُمَّتي - أَو قالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلالَةٍ، ويَدُ اللهِ على الجَماعَةِ ». أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٥٩)، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» رقم (١٨٠)، وغيرهما.

وقال الترمذي -رحمه الله-: « وتَفسيرُ الجَماعَةِ عِندَ أَهل العِلمِ: هُم أَهْلُ الفِقهِ والعِلمِ والحَديثِ، وسَمِعت الجارُودَ بنَ مُعاذٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عليَّ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلتُ عَبدَ اللهِ بنَ المُبارَكِ: مَنِ الجَماعَةُ؟ فقالَ: أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ، قيلَ لهُ: قَد ماتَ أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ، قالَ: فُلانٌ وفُلانٌ، قيلَ لهُ: قَد ماتَ فُلانٌ وفُلانٌ، فقالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: أَبُو حَمزَةَ السُّكَّريُّ جَماعَةٌ، وأَبُو حَمزَةَ هُوَ: مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، وكانَ شَيخًا صالِحًا، وإنَّما قالَ هذا في حَياتِهِ عِندَنا ».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «المشكاة» (١٧٣) عقب هذا: « هذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: الجَماعَةُ ما وافَقَ طاعَةَ اللهِ وإنْ كُنتَ وَحدَكَ ». رواه ابن عساكر في: «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٢٢/ ٢) بسند صحيح عنه.

(١) هو جزء من الحديث السابق الذي أخرجه الترمذي، «صحيح سنن الترمذي» (١٧٥٨)، وابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» وغيرهما.

والنّائيَةَ مِن الغَنَمِ »[١].

فالواجِبُ عَلَى المُسْلِمِ إذا صارَ في مَدينَةٍ مِنْ مَدائِنِ المُسْلِمينَ؛ أَنْ يُصَلّيَ مَعَهُم الجُمُعَةَ والجَماعَةَ، وَيُوالِيَ المُؤمِنينَ وَلا يُعاديهُم.

وإِنْ رأَى بَعضَهُم ضالًّا أَو غاوِيًا، وأَمكَنَ أَنْ يَهديَهُ وَيُرشِدَهُ؛ فَعَلَ ذلِكَ، وإلّا فَلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلّا وُسعَها.

وإذا كانَ قادِرًا عَلَى أَنْ يُوَلّيَ في إمامَةِ المُسلِمينَ الأَفضَلَ وَلّاهُ، وإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمنَعَ مَنْ يُظهِرُ البِدَعَ والفُجُورَ مَنَعَهُ، وإِنْ لَم يَقدِرْ عَلَى ذلِكَ فالصَّلاةُ خَلفَ الأَعلَمِ بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبيِّهِ، الأَسبَقِ إلَى طاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَفضَلُ، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الحَديثِ الصَّحيحِ: « يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتابِ اللهِ، فإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فأَقدَمُهُم هِجرَةً، فإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فأَقدَمُهُم سِنًّا »[٢].

وإِنْ كانَ في هَجْرِهِ لِمُظهِرِ البِدعَةِ والفُجُورِ مَصلَحَةٌ راجِحَةٌ هَجَرَهُ، كَما هَجَرَ النَّبيُّ ﷺ الثَّلاثَةَ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى تابَ اللهُ عَلَيهِم[٣].

---

(١) حديث ضعيف، أخرجه عبد بن حُميد في «المنتخب من المسند» كما في «السلسلة الضعيفة» (٣٠١٦)، و«ضعيف الترغيب» (٢٠٦)؛ فيه شهر بن حوشب، ضعيف، وأبان بن أبي عيّاش، متروك. وبعضه ثابت بلفظ: « إنّما يأكل الذئب من الغَنَم القاصية ». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وانظر: «صحيح الترغيب» (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) والبخاري تعليقًا، كتاب الأذان - باب ٥٤.

(٣) انظر: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩). وتقدّم.

وأمّا إذا وَلّى غَيْرَهُ بِغَيْرِ إذنِهِ، وليسَ في تَركِ الصَّلاةِ خَلفَهُ مَصلَحَةٌ شَرعيَّةٌ، كانَ تَفويتُ هَذِهِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ جَهلًا وَضَلالًا، وَكانَ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدعَةٍ.

حَتَّى إنَّ المُصَلِّيَ الجُمُعَةَ خَلفَ الفاجِرِ اختَلَفَ النّاسُ في إعادَتِهِ الصَّلاةَ، وَكَرِهَها أَكْثَرُهُم، حَتَّى قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ في رِوايَةِ عبدوس: مَنْ أعادَها فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

وهَذا أظهَرُ القَولَينِ، لأنَّ الصَّحابَةَ لَم يَكُونُوا يُعيدُونَ الصَّلاةَ إذا صَلَّوْا خَلفَ أهلِ الفُجُورِ والبِدَعِ، وَلَم يأمُرِ اللهُ - تعالى - قَطُّ أحَدًا إذا صَلَّى كَما أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطاعَتِهِ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ.

ولِهَذا كانَ أَصَحُّ قَولَي العُلَماءِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى بِحَسَبِ استِطاعَتِهِ أَنْ لا يُعيدَ، حَتَّى المُتيَمِّمَ لِخَشيَةِ البَردِ، ومَنْ عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ إذا صَلَّى بِحَسَبِ حالِهِ، والمَحبُوسُ وذوو الأَعْذارِ النّادِرَةِ والمُعتادَةِ والمُتَّصِلَةِ والمُنقَطِعَةِ؛ لا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنهُم أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ إذا صَلَّى الأُولَى بِحَسَبِ استِطاعَتِهِ.

وقَد ثَبَتَ في «الصَّحيح» أنَّ الصَّحابَةَ صَلَّوْا بِغَيرِ ماءٍ ولا تَيَمُّمٍ لَمّا فَقَدَت عائِشَةُ عقدَها، ولَم يأمُرهُم النَّبيُّ ﷺ بالإِعادَةِ[1].

---

(١) قد ورَد هذا في قصة الإفك وفيه حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّها استَعارَت مِنْ أَسْماءَ قِلادةً فهلَكَت، فبعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ رجُلًا فوجَدَها، فأدركَتهُمُ الصَّلاةُ وليسَ معَهُم ماءٌ، فصَلَّوا، فشكَوا ذلِكَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ». أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).

بَل أبلَغُ مِنْ ذلِكَ؛ أنَّ مَنْ كانَ يترُكُ الصَّلاةَ جهلًا بِوُجُوبِها لَم يأمُرهُ بالقَضاءِ، فَعمر وَعَمّارٌ لَمّا أَجْنَبا؛ وَعمر لَم يُصَلِّ، وَعَمّارٌ تَمَرَّغَ كَما تتمَرَّغُ الدّابَّةُ[1]؛ لَم يأمُرهُما بِالقَضاءِ، وأبو ذَرٍّ لَمّا كانَ يُجنِبُ ولا يُصَلّي لَم يأمُرهُ بالقَضاءِ[2]، والمُستَحاضَةُ لَمّا استَحاضَتْ حَيضَةً شَديدَةً مُنكَرَةً مَنَعَتها الصَّلاةَ والصَّومَ لَم يأمُرها بِالقَضاءِ[3].

---

(١) انظر: البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) عَن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: « اجتَمَعَت غُنَيمَةٌ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يَا أَبا ذَرٍّ ابْدُ فيهَا، فَبدَوتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فكانَت تُصِيبُني الجَنابَةُ فأمكُثُ الخَمس وَالسِّتَّ، فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَسَكَتُّ فَقَالَ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرتني بِثَوْبٍ، واستَتَرتُ بالرَّاحِلَةِ، وَاغتَسَلتُ فكأَنِّي أَلقَيتُ عَنِّي جَبلًا، فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ ولَو إِلَى عَشرِ سِنِين، فإِذَا وَجدتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ». أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢١)، والترمذي، وغيرهم وانظر «الإرواء» (١٥٣).

(٣) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: « جاءَت فاطمَةُ بنتُ أَبي حُبَيشٍ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امرَأَةٌ أُستَحاضُ فَلا أطهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ، ولَيس بحَيْضٍ، فَإِذَا أَقبلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإِذا أَدبَرَتْ فاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لكُلِّ صَلاةٍ، حتَى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقتُ ». أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣). وانظر للمزيد من الفوائد الفقهية «السلسلة الصحيحة» (٣٠١)، و «الإرواء» (١٠٩، ١١٠).

وفي سنن أبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٣)، من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ». والمركن: وعاء تُغسَل فيه الثياب.

والَّذينَ أكَلُوا في رَمَضانَ حَتَّى يَتبَيَّنَ لأَحَدِهِم الحَبلُ الأَبيَضُ مِن الحَبلِ الأَسوَدِ لَم يأمُرهُم بِالقَضاءِ، وَكانُوا قَد غَلِطُوا في مَعنَى الآيَةِ، فَظَنُّوا أَنَّ قَولَه - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] هُوَ الحَبلُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما هُوَ سَوادُ اللَّيْلِ وَبَياضُ النَّهارِ»[2]، وَلَم يأمُرهُم بِالقَضاءِ.

والمُسيءُ في صَلاتِهِ لَم يأمُرهُ بِإِعادَةِ ما تَقَدَّمَ مِن الصَّلَواتِ[3]، والَّذينَ صَلَّوا إلَى بَيتِ المَقدِسِ[4] بِمَكَّةَ والحَبَشَةِ وَغَيرِهِما بَعدَ أَنْ نُسِخَتْ (بالأمْرِ بالصَّلاةِ إلَى الكَعْبَةِ) وَصارُوا يُصَلُّونَ إلَى الصَّخرَةِ حَتَّى بَلَغَهُم النَّسخُ لَم يأمُرهُم بِإِعادَةِ ما صَلَّوْا، وإنْ كانَ هَؤُلاءِ أَعذَرَ مِنْ غَيرِهِم لتَمَسُّكِهِم بِشَرعٍ مَنسُوخٍ.

وقد اختَلَفَ العُلَماءُ في خِطابِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ هَل يَثبُتُ حُكمُهُ في حَقِّ العَبيدِ

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر: البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٣) عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجدَ فدَخلَ رَجُلٌ، فَصلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَرَدَّ وقالَ: ارجعْ فَصلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَما صَلَّى، ثُمَّ جاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: ارجعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلاثًا، فقالَ: والَّذِي بعثَكَ بالحَقِّ ما أُحسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمني، فقالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَة فكَبِّر، ثُمَّ اقرأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تطمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قائمًا، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ جالِسًا، وافعَلْ ذَلكَ في صَلاتكَ كُلِّها». أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) انظر: البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).

قَبلَ البَلاغِ؟

عَلَى ثَلاثَةِ أقْوالٍ في مَذهَبِ أحْمَدَ وَغَيرِهِ، قيلَ: يثبُتُ، وقيلَ: لا يثبُتُ، وقيلَ: يثبُتُ المُبتدأُ دُونَ النّاسِخِ.

والصَّحيحُ ما دَلَّ عَلَيهِ القُرآنُ في قَولِه - تعالى-: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[١].

وَقَولِهِ: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[٢].

وفي «الصّحيحين» عَن النَّبيِّ ﷺ: « ما أحَدٌ أحَبُّ إلَيهِ العُذرُ مِن اللهِ، مِنْ أجلِ ذلِكَ أرسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرين ومُنْذِرين »[٣].

فالمُتأوِّلُ والجاهِلُ المَعذُورُ؛ ليسَ حُكمُهُ حُكمَ المُعانِدِ والفاجِرِ، بَل قَد جَعَلَ اللهُ لكُلِّ شَيءٍ قَدْرًا.

قلت: « وهكذا كان يقرِّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- عدم جواز تكفير المُسلم، وهذا مبثوثٌ في مواضع كثيرة في كتبه ».

وذكر أنّ أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قاتل الخوارج، بعد سفكهم الدّم الحرام، والاعتداء على أموال المسلمين، والإفساد في الأرض، دفْعًا لظُلمهم، ومع ذلك لم يكفِّرهم ولم يَسْبِ نساءَهم، ولم يغنم أموالهم.

---

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) النساء: ١٦٥.

(٣) انظر: البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

فعن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « شَهْدتُ صِفِّين؛ فكانُوا لا يُجيزونَ[١] على جَريْحٍ[٢]، ولا يَطلُبونَ مُوَلِّيًا، ولا يَسلِبونَ قَتيلًا »[٣].

وعن الزُّهريِّ قال: « قد هاجَت الفتنة الأولى، وأدركَت - يعنى الفتنة - رجالًا ذوي عددٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ممن شهد معه بدرًا، وبلَغنا أنَّهم كانوا يرون أن يُهدَر أمر الفتنة، ولا يُقام فيها على رجلٍ قاتِلٍ في تأويلِ القرآن[٤] قِصاصٌ فيمن قَتَل، ولا حدٌّ في سباءِ امرأةٍ سُبيَت، ولا يُرى عليها حدٌّ[٥]، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة[٦]، ولا يُرى أن يَقفُوها أحدٌ إلّا جُلد[٧]، ويُرى أنْ تُرَدَّ إلى زوجها الأوَّل؛ بعد أنْ تعتدّ فتقضي عدّتَها مِن زوجها الآخر[٨]، ويُرى أنْ يَرِثَها زوجُها الأوّل[٩] »[١٠].

---

(١) هكذا في «السنن الكُبرى» للبيهقي، وفي «المستدرك»: (يجهزون).

(٢) لا يجيزون على جريح: أي: مَن صُرع منهم وكُفي قِتالُه، لا يُقْتَل؛ لأنهم مسْلِمون، والقصْد مِن قتالِهم دَفْعُ شَرِّهِم، فإذا لم يُمْكِن ذلك إلا بقَتْلهم قُتِلوا. «النّهاية».

(٣) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الإرواء» (٢٤٦٣).

(٤) أي: لا يُقتَل قِصاصًا بقتله، لأنّه مُتاوّلٌ بالقرآن.

(٥) أي: فمَن سباها بتأويلٍ فلا يُقام عليه الحدّ. وكذلك هي لا تُنَزّل منزلة الزانية، فلا حدّ عليها.

(٦) يعني: لا يَرون أن تكون ملاعنةٌ بينها وبين زوجها، وما يَتْبع ذلك مِن أمور؛ كالتفريق مَثلًا.

(٧) أي: إذا اتَّهمَها أحد أو قذَفها بالزنا؛ أُقيم عليه حدّ الجلد.

(٨) وذلك عودةً إلى الأصل واستبراءً للأرحام.

(٩) يعني: إذا تُوفيت وَرِثها زوجها الأول، ولا يرثها الثاني.

(١٠) أخرجه البيهقي وصحَّحه شيخنا - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الإرواء» (٢٤٦٥).

وفي لفظ: « ولا مالٌ استحلَّه بتأويلِ القرآن إلاّ أنْ يوجَدَ شيء بعينه »[١].

والزُّهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفّين ».

ثمَّ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وإذا كانَ هَؤُلاءِ الَّذينَ ثَبَتَ ضَلالُهُم بِالنَّصِّ والإجماعِ لَم يُكَفَّرُوا مَعَ أمرِ اللهِ ورَسُولِهِ بِقِتالِهِم، فكَيفَ بالطَّوائِفِ المُختَلِفينَ الَّذينَ اشتَبَهَ عَلَيهِم الحَقُّ في مَسائِلَ غَلِطَ فيها مَنْ هُوَ أعلَمُ مِنهُم؟ ».

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩):

« هَذا مَعَ أَنّي دائِمًا - وَمَنْ جالَسَني يَعلَمُ ذلِكَ مِنّي -: أَنّي مِنْ أَعظَمِ النّاسِ نَهيًا عَنْ أَنْ يُنسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تكفيرٍ وتَفسيقٍ وَمَعْصيَةٍ؛ إلّا إذا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قامَتْ عَلَيهِ الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ الَّتي مَنْ خالَفَها كانَ كافِرًا تارَةً، وَفاسِقًا أُخرَى، وَعاصيًا أُخرَى.

وإنّي أُقرِّرُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَطأَها: وذلِكَ يَعُمُّ الخَطأَ في المَسائِلِ الخَبَرِيَّةِ القَوْلِيَّةِ والمَسائِلِ العَمَلِيَّةِ.

وَما زالَ السَّلَفُ يَتَنازَعُونَ في كَثيرٍ مِنْ هذِهِ المَسائِلِ، ولَم يشْهَدْ أَحَدٌ مِنهُم علَى أحَدٍ لا بِكُفرٍ ولا بِفِسقٍ ولا معصيَةٍ ».

قلت: فليس كلُّ من وقع منه الكفر كافرًا، ولا كلُّ مَنْ وقعت منه البِدعة مبتدعًا، فهناك ضوابط للتكفير قد بيَّنها وفصَّلها.

---

(١) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، انظر «المصدر السابق».

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦):

« وليس لأحدٍ أن يُكَفِّرَ أحدًا مِن المسلمين - وإنْ أخطأَ وغَلِطَ - حتَّى تقامَ عليه الحُجَّة وتُبَيَّنَ له المَحَجَّة، ومَن ثَبَتَ إسلامه بيقين، لم يَزُل ذلك عنه بالشَّكِّ؛ بل لا يَزول إلّا بعدَ إقامَة الحُجَّة، وإزالةِ الشُّبْهة ».

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٣/ ٢٨٢):

« فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوائِفِ أنْ تُكَفِّرَ الأُخْرَى ولا تَستَحِلَّ دَمَها ومالَها، وإِنْ كانَتْ فيها بِدْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، فكَيفَ إذا كانَت المُكَفِّرَةُ لَها مُبتَدِعَةً أَيضًا؟ وقَد تكُونُ بِدعَةُ هَؤُلاءِ أَغلَظَ، والغالِبُ أَنَّهُم جميعًا جُهّالٌ بحَقائقِ ما يَختَلِفُونَ فيهِ ».

قلت: « فكيف بمن يسارع بالتكفير ويستحلّ الدِّماء، لا أقول لأيِّ شُبهة؛ بل إنَّ الإشكال في القاتل نفسه إذ هو بعيد عن فَهْم أصول الإسلام وفروعه، فإنّه قد يقتُل الأنقياء الأتقياء ».

ثمَّ بيَّنَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم؛ ذاكرًا الأدلة في ذلك، مع إعذاره -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المتأوّل المخطئ، وكذلك بيان خطر قاتل قائل كلمة التوحيد.

وذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ السَّلف مع اقتتالهم؛ كان يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدِّين، لا يعادون كمعاداة الكُفّار، ومن ذلك؛ قَبول بعضهم شهادة بعض، وأخذهم العلم، وكذلك التوارث والتناكح... إلخ.

ثمَّ وضّح أنّه من واجب المسلم إذا صار في مدينة من مدائن الإسلام أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، - وإنْ رأى بعضهم ضالًّا - فيجب عليه دعوته وإرشاده ما أمكَنَه ذلك.

ثمَّ حذَّر -رَحِمَهُ اللهُ- من تفويت بعض المصالح الشرعيّة لمن أراد هَجْر المسلم، ومِن ذلك: أنّه قد يُفوِّتُ الجمعة والجماعة، فهذا جهل وضلال، وخيبة ووبال، ويكون قد ردَّ بدعةً ببدعة.

وبيّنَ عدم مشروعيّة إعادة الصَّلاة خلف أهل الفجور والبِدع ذاكرًا الأدلّة على ذلك.

إلى أن قال -رَحِمَهُ اللهُ-:

« فالمُتأوِّلُ والجاهِلُ المَعذُورُ لَيسَ حُكمُهُ حُكمَ المُعانِدِ والفاجِرِ ».

فيا ليتنا نتدبّر هذه الكلمات العظيمة، ونفرِّق بين المتأوِّل والمعانِد والجاهِل والفاجِر... بين مَن جَهِل الحُكم ولم يُرِد المعصية، وبين من علِمَ ذلك ورَكب هواه... ليسوا سواءً.

ترجمة عملية لشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- تدعو إلى التآلف في عفوه وصفحه وأدب تعامُله مع مخالفيه

كم عانى شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- من المكايد والخُصومات، ومن ذلك سَجْنه مرَّاتٍ عديدة، حتَّى إنَّه تُوفّي في سجن القلعة، وكذا المطالبة بقتله وإصدار الفتاوى في ذلك، ومع ذلك؛ فإنّه سلك مسلكًا رائعًا في العفو والصَّفح، كما أنّه

ترك للأمّة آدابًا عظيمة في ذلك نابعة من الكتاب والسُّنة وآثار السَّلف.

وإنَّ مِن أبرزِ ما يَنْجَحُ به المرء في تحقيق المحبَّة والائتِلاف، والسعي إلى جَمْع الكلمة؛ أنْ يكونَ صادقًا في هذا كُلّه، وقد قال ربُّنا - سبحانه -: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١] وفي الحديث: « إنْ تَصدْق الله يَصْدُقْك »[٢].

وأنْ يَدْفَع بالّتي هي أحسَن، قال - تعالى-: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[٣].

وأن يُحسن إلى من أساء إليه.

فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لمّا ضَمَمت إليَّ سلاحَ رسول الله ﷺ وجْدتُ في قائِم سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ رُقعةً فيها: « صِلْ منْ قَطَعَك، وأحسِنْ إلى منْ أساءَ إليْكَ، وقُل الحَقَّ ولو عَلى نَفسِك »[٤].

قال -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٢):

« وأوَّلُ ما أبدَأُ بِهِ مِنْ هَذا الأصْلِ [أي أهل الجماعة كما ذكر قبل سطور]:

---

(١) التوبة: ١١٩.

(٢) في هذا حديث شدّاد بن الهاد رضي الله عنه، وفيه قصة، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٨٤٥)، وغيرهما، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص٨٠)، و «صحيح الترغيب» (١٣٣٦).

(٣) فصلت: ٣٤.

(٤) رواه أبو عمر ابن السمّاك في «حديثه» بإسناد صحيح، كما في «السِّلسلة الصَّحيحة» (١٩١١).

ما يتعلَّقُ بي فتعلَمُونَ - رَضيَ اللهُ عَنكُم - أنّي لا أُحِبُّ أنْ يُؤذَى أحَدٌ مِنْ عُمُومِ المُسلِمينَ - فَضلًا عَن أصْحابِنا - بِشيءٍ أصلًا لا باطِنًا ولا ظاهِرًا.

ولا عِندي عَتبٌ عَلَى أحَدٍ مِنهُم، ولا لَومٌ أصْلًا، بَلْ لَهُم عِندي مِن الكَرامَةِ والإِجلالِ والمَحبَّةِ والتَّعظيمِ أضعافُ أضعافِ ما كانَ كُلٌّ بِحَسَبِهِ، ولا يخْلُو الرَّجُلُ: إمّا أنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصيبًا، أو مُخْطِئًا، أو مُذْنِبًا، فالأوَّلُ: مَأجُورٌ مَشكُورٌ، والثّاني مَعَ أجْرِهِ عَلَى الاجْتِهادِ؛ فمَعفوٌّ عنهُ مغفُورٌ لهُ، والثّالِثُ؛ فاللهُ يَغفِرُ لنا ولَهُ ولسائِرِ المُؤمِنينَ.

فَنَطوي بِساطَ الكَلامِ المُخالِفِ لِهَذا الأَصْلِ، كَقَوْلِ القائِلِ: فُلانٌ قَصَّرَ، فُلانٌ ما عَمِلَ، فُلانٌ أُوذيَ الشَّيْخُ بِسَبَبِهِ، فُلانٌ كانَ سَبَبَ هَذِهِ القَضيَّةِ، فُلانٌ كانَ يَتكَلَّمُ في كَيْدِ فُلانٍ، وَنَحْوَ هَذِهِ الكَلِماتِ الَّتي فيها مَذَمَّةٌ لِبَعضِ الأَصْحابِ والإِخْوانِ، فَإِنّي لا أُسامِحُ مَنْ أَذاهُمْ مِنْ هَذا البابِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ.

بَلْ مِثْلُ هَذا يَعُودُ عَلَى قائِلِهِ بِالمَلامِ، إلّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ وَمِمَّنْ يَغفِرُ اللهُ لَهُ إنْ شاءَ، وقَدْ عَفا اللهُ عَمّا سَلَفَ.

وتَعلَمُونَ أَيضًا: أَنَّ ما يَجْري مِنْ نَوْعِ تَغليظٍ أو تخشينٍ عَلَى بَعضِ الأَصحابِ والإِخوانِ، ما كانَ يَجري بِدِمَشقَ ومِمّا جَرَى الآنَ بِمِصرَ، فَلَيسَ ذلِكَ غَضاضَةً وَلا نَقصًا في حَقِّ صاحِبِهِ، وَلا حَصَلَ بِسَبَبِ ذلِكَ تَغيُّرٌ مِنّا وَلا بُغضٌ، بَلْ هُوَ بَعْدَ ما عُومِلَ بِهِ مِن التَّغْليظِ والتَّخْشينِ أَرْفَعُ قَدْرًا، وأَنْبَهُ ذِكرًا، وأَحَبُّ وأعظَمُ.

وإِنَّما هَذِهِ الأُمُورُ هيَ مِنْ مَصالِحِ المُؤمِنينَ الَّتي يُصلِحُ اللهُ بِها بَعْضَهُمْ بِبَعض، فَإِنَّ المُؤمِنَ لِلمُؤمِنِ كاليَدَينِ تَغْسِلُ إحداهُما الأُخرَى، وَقَدْ لا يَنقَلِعُ الوسَخُ إلّا بِنَوْعٍ مِن الخُشُونَةِ؛ لكِنَّ ذلِكَ يُوجِبُ مِن النَّظافَةِ والنُّعُومَةِ ما نَحْمَدُ مَعَهُ ذلِكَ التَّخْشينَ.

وتَعلَمُونَ: أنّا جَميعًا مُتَعاوِنُونَ عَلَى البِرِّ والتَّقوَى، واجِبٌ عَلَينا نَصرُ بَعضِنا بَعضًا أعْظَمَ مِمّا كانَ وأشَدَّ، فَمَنْ رامَ أنْ يُؤذيَ بَعضَ الأَصْحابِ أو الإِخوانِ - لِما قَدْ يَظُنُّهُ مِنْ نَوْعِ تَخْشينٍ عُومِلَ بِهِ بِدِمَشْقَ أو بِمِصْر السّاعَةَ أو غَيْر ذلِكَ - فَهُوَ الغالط.

وكذَلِكَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ المُؤمِنينَ يَبخَلُونَ عَمّا أُمِرُوا بِهِ مِن التَّعاوُنِ والتَّناصُرِ، فَقَد ظَنَّ ظَنَّ سُوءٍ، وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغني مِن الحَقِّ شَيئًا، وَما غابَ عَنّا أحَدٌ مِن الجَماعَة، أو قَدِمَ إلينا السّاعَةَ، أو قَبلَ السّاعَةِ؛ إلّا ومَنزلَتُه عندَنا اليَومَ أعظَمُ مِمّا كانت وأجَلُّ وأرفَعُ.

وتعلمُونَ - رضيَ اللهُ عَنكُم -: أنَّ ما دُونَ هَذِهِ القَضيَّة مِن الحَوادِثِ يَقَعُ فيها مِن اجتِهادِ الآراءِ واختِلافِ الأهواءِ وتَنوُّعِ أحوالِ أهلِ الإيمانِ، وما لا بُدَّ مِنهُ - مِنْ نزَغاتِ الشَّيْطانِ - ما لا يُتصَوَّرُ أنْ يُعرَّى عنهُ نوعُ الإنسانِ.

وقد قالَ - تعالى -: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

---

(١) الأحزاب: ٧٢-٧٣.

بَلْ أَنا أَقُولُ ما هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذلِكَ - تَنْبيهًا بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى، وَبِالأَقْصَى عَلَى الأَدْنَى - فَأَقُولُ:

تَعْلَمُونَ كَثْرَةَ ما وَقَعَ في هَذِهِ القَضِيَّةِ مِن الأَكاذيبِ المُفْتَراةِ والأَغاليطِ المَظْنُونَةِ والأَهْواءِ الفاسِدَةِ وَأَنَّ ذلِكَ أَمْرٌ يُجَلُّ عَن الوَصْفِ، وَكُلُّ ما قيلَ مِنْ كَذِبٍ وَزُورٍ؛ فهُوَ في حَقِّنا خَيرٌ ونعمَةٌ.

قالَ - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

وقد أظهرَ اللهُ مِنْ نُورِ الحَقِّ وبُرهانِهِ ما رَدَّ بِهِ إفْكَ الكاذِبِ وبُهتانَهُ.

فَلا أُحبُّ أَنْ يُنتَصرَ مِنْ أحَدٍ بسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ، أو ظُلْمِهِ وَعُدْوانِهِ، فَإِنّي قَدْ أحلَلْت كُلَّ مُسْلِمٍ، وَأَنا أُحِبُّ الخَيرَ لِكُلِّ المُسلِمينَ، وأُريدُ لكُلِّ مُؤمِنٍ مِن الخَيرِ ما أُحبُّهُ لِنَفْسي.

والَّذينَ كذَبُوا وظَلَمُوا فهُم في حِلٍّ مِنْ جِهَتي.

وأَمّا ما يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ؛ فَإِنْ تابُوا تابَ اللهُ عَلَيْهِم، وَإِلّا فَحُكْمُ اللهِ نافِذٌ فيهِم، فلَو كانَ الرَّجُلُ مشكُورًا على سُوءِ عَمَلِهِ؛ لكُنت أَشكرُ كُلَّ مَنْ كانَ سَبَبًا في هَذِهِ القَضيَّة، لِما يترتَّبُ عليهِ مَنْ خَيرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ؛ لَكِنَّ اللهَ هُوَ المَشْكُورُ عَلَى حُسْنِ نِعَمِهِ وَآلائِهِ وَأَياديهِ الَّتي لا يقْضَي لِلمُؤمِنِ قَضاءً إلّا كانَ خَيرًا لَهُ.

---

(١) النور: ١١.

وأهلُ القَصْدِ الصّالِحِ يُشْكَرُونَ عَلَى قَصدِهم، وأهلُ العَمَلِ الصّالِحِ يُشْكَرُونَ عَلَى عَمَلِهم، وأهلُ السَّيِّئاتِ نَسأَلُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيهِم، وأَنتُم تعلَمُونَ هَذا مِنْ خُلُقي، والأَمرُ أَزْيَدُ مِمّا كانَ وأَوكَدُ، لكِنَّ حُقُوقَ النّاسِ بَعضِهِم مَعَ بَعضٍ، وَحُقُوقَ اللهِ عَلَيهِم هُم فيها تَحْتَ حُكْمِ اللهِ.

وأنتُم تَعلَمُونَ أَنَّ الصِّدّيقَ الأكبَرَ في قَضيَّةِ الإفكِ الَّتي أنزلَ اللهُ فيها القُرآنَ، حلفَ لا يَصِلُ مِسْطَحَ بنَ أُثاثة لأنَّهُ كانَ مِن الخائِضينَ في الإِفكِ، فأنزلَ اللهُ - تعالى - : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

فلَمّا نَزَلَتْ قالَ أبو بَكرٍ: بَلَى واللهِ إنّي لأُحِبُّ أن يغْفِرَ اللهُ لي، فأَعادَ إلَى مِسطَحٍ النَّفقَةَ الَّتي كانَ يُنْفِقُ»[2]».

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٤٥):

« هَذا وأنا في سِعَةِ صَدرٍ لمَنْ يُخالِفُني، فإنَّهُ وإنْ تعدَّى حُدُودَ اللهِ فيَّ بتكفيرٍ أو تَفْسيقٍ أو افْتِراءٍ أو عَصَبيَّةٍ جاهِليَّةٍ؛ فأَنا لا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فيهِ، بَلْ أَضْبُطُ ما أَقولُهُ وأفعَلُهُ، وأزِنُهُ بِميزانِ العَدلِ، وأجعَلُهُ مُؤتَمًّا بالكِتابِ الَّذي أنزَلَهُ اللهُ وجَعَلَهُ هُدًى للنّاسِ، حاكِمًا فيما اختَلَفُوا فيهِ.

قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) انظر: البخاري: (٢٦٦١)، ومسلم: (٢٧٧٠).

وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾[1] ».

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٢):

« ولا يَجُوزُ تكفيرُ المُسلِمِ بِذنبٍ فَعلهُ ولا بخطإٍ أخطَأَ فيهِ، كالمسائِلِ الَّتي تَنازَعَ فيها أهلُ القِبلَةِ ».

وتتلخّص توجيهاته وآدابه في الآتي:

* عدم حُبّه أن يؤذي أحد من عموم المسلمين.

تصريحه أنّه ليس عنده عتب على أحدٍ منهم ولا لوم أصلًا، بل لهم عنده من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان.

* الإعذار للمخطئ بأنّه مأجور مشكور معفوٌّ عنه مغفور له

* طلب طَوْي بساط الكلام المخالف لهذه المفردات، كقول القائل: فلانٌ قصَّر، فلان لم يعمل، فلان أوذي الشَّيخ بسببه، وطلبه ألا يؤذى أحد من هؤلاء فهو لا يسامح من يفعل هذا.

* وبيان أن ما جرى من التغليظ والتخشين، أمرٌ لا بُدَّ منه للإصلاح، قائلًا: « فإنَّ المؤمن للمؤمن كاليدين؛ تغسل إحداهما الأُخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلّا بنوعٍ من الخشونة، لكن ذلك يوجب النظافة والنعومة، ما نحْمَد معه ذلك التخشين.

* وبيان وجوب نَصْر المؤمن لأخيه، وتحذيره من الظنّ السَّيء بالمؤمنين،

---

(١) البقرة: ٢١٣.

وأنّهم يبخلون عمّا أُمِروا به من التعاون والتناصر.

وتكرّر منه -رَحِمَهُ اللهُ- أنّ منزلة هؤلاء الذين ينسب إليهم التقصير وغير ذلك من المواقف؛ أنّها صارت أعظمَ ممّا كانت وأجل وأرفع.

كما حذّر من نَزَغاتِ الشَّيطان، وما وقع من الأكاذيب المُفْتَراة والأغاليط المظنونة، والأهواء الفاسدة.

وبيان أنّه لا يجب الانتصار له من أحد بسبب كَذِبه عليه، أو ظُلمه وعدوانه، وتصريحه أنّه قد أحلّ كلّ مسلم، وأنه يحب الخير لكلّ المسلمين، وأنّه يحب لكل مؤمن من الخير ما يحبه لنفسه، وتوكيده على أنه جعل في حِلّ؛ كُلّ من كذب عليه وظَلَمه.

ثمَّ دعاؤه لأهل السيئات أن يتوب الله عليهم، مُذكّرًا بعفو الصدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مسطح في قضية الإفك.

وبيان عدم جواز تعدّي حدود الله فيمن يخالفك؛ بتكفير، أو تفسيق، أو افتراء، أو عصَبيّة جاهليّة، وأنّه لا يحلّ معاونة عدوّ من تخالف، وكذلك فعَل شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

ورحم الله شيخ الإسلام فقد كان يُعطي أروع الأمثلة في ذلك، فقد جاء في «العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة» (ص ٢٩٨):

« ... وسمعتُ الشَّيْخ تَقيّ الدّين ابن تَيْميَّة -رَحِمَهُ اللهُ- يذكر أَنَّ السُّلْطَان لمَّا جَلَس بالشباك؛ أخرَج مِن جيبه فَتاوَى لبَعض الحاضِرين في قَتله، واستفتاه في

قتل بَعضهم.

قَالَ: ففهمتُ مَقصُوده، وَأنَّ عِنْده حنقًا شَديدًا عَلَيهِم لمّا خلعوه وبايَعُوا الملك المظفَّر ركن الدّين بيبرس الجاشنكير.

فشرعتُ في مدحِهِم، والثنَاء عَلَيهِم، وشُكرِهم، وأَنَّ هؤُلاءِ لو ذَهَبُوا لم تَجِد مثلهم في دولتِك، أمّا أنا فهم في حلٍّ مِن حَقي وَمِن جهتي، وسكَّنتُ ما عِنْده عَلَيهِم.

قال: فكانَ القاضي زيد الدّين ابن مَخلوف قاضي المالكيَّة يقُول بعد ذلِك: **ما رأينَا أتقى من ابن تَيميَّة، لم نُبْقِ مُمكنًا في السَّعْي فيه، وَلمَّا قَدِر علينا عَفا عَنَّا.**

ثمَّ إنَّ الشَّيْخ بعد اجتماعه بالسلطان، نزَل إلَى القَاهِرَة وَسكن بِالقربِ من مشهد الحُسَيْن، وَعاد إلَى بَثِّ العلم وَنشْره، والخلق يشتغلون عَلَيهِ ويقرأون، ويستفتونه ويجيبهم بالكَلامِ والكِتابَة، والأُمراء والأكابر وَالنَّاس يَتَرَدَّدُونَ إِلَيهِ، وَفيهِم من يعتَذر إِلَيهِ ويتنصل مِمَّا وَقع، فقالَ: « **قد جَعَلْتُ الكُلَّ في حِلٍّ مِمَّا جرى** ».

وَبعث الشَّيْخ كتابًا إِلَى أَقَاربه وَأَصْحَابه بِدِمَشْق، يذكر مَا هُوَ فيهِ من النِّعم العَظيمَة والخَيْر الكثير، وَيطلب فيهِ جملَةً مِنْ كتبِ العِلم يُرْسلُ بهَا إِلَيهِ ».

قال ابن القيّم -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن ذكر عددًا من خِصال شيخ الإسلام الكريمة:

« وما رَأيتُ أحدًا قطُّ أجمَعَ لهَذِهِ الخِصالِ مِن شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ -.

وكانَ بعضُ أصحابِهِ الأَكابِرِ يَقُولُ: ودِدْتُ أنّي لأَصحابي مِثلُهُ لأَعدائِهِ وخصُومِهِ.

وَما رَأيتُهُ يَدْعُو عَلَى أحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ، وَكانَ يَدعُو لَهُمْ.

وَجِئتُ يومًا مُبَشِّرًا لَهُ بِموتِ أكبَرِ أَعْدَائِهِ، وَأَشَدِّهِم عَدَاوَةً وَأَذًى لَهُ، فَنَهَرَني وَتَنكَّرَ لي وَاسترجَعَ، ثُمَّ قامَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى بَيْتِ أهلِهِ فَعَزَّاهُم، وقَالَ: إِنّي لكُم مَكانَهُ، ولا يَكُونُ لَكُمْ أَمْرٌ تَحْتَاجُونَ فيهِ إِلَى مُسَاعَدَةٍ؛ إِلَّا وَسَاعَدْتُكُمْ فيهِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الكَلامِ، فَسُرُّوا بِهِ ودَعَوا لَهُ، وَعَظَّمُوا هَذِهِ الحالَ مِنهُ، فَرَحِمَهُ اللهُ ورَضيَ عَنهُ »[1].

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٧١):

« وأنا - واللهِ - مِنْ أعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً عَلَى إطْفَاءِ كُلِّ شَرٍّ فيهَا وفي غَيْرِها، وإِقامَةِ كُلِّ خَيْرٍ، وَابنُ مَخْلُوفٍ لَوْ عَمِلَ مَهما عَمِلَ، واللهِ ما أقدِرُ عَلَى خَيْرٍ إِلَّا وأعمَلُهُ معَهُ، ولا أُعينُ علَيهِ عدُوَّهُ قَطُّ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ.

هذِهِ نيَّتي وعزمي، مَعَ عِلمي بجَميعِ الأُمُورِ، فإِنّي أَعلَمُ أَنَّ الشَّيطانَ يَنزَغُ بَينَ المُؤمِنينَ، ولَن أكُونَ عَونًا لِلشَّيطانِ عَلَى إخواني المُسلِمينَ.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٣٤٥).

ولَوْ كُنت خارِجًا لكُنْت أعلَمُ بِماذا أُعاوِنُهُ، لكِنَّ هَذِهِ مَسأَلَةٌ قدْ فعَلُوها زُورًا، واللهُ يختَارُ لِلمُسلِمينَ جَميعِهِم ما فيهِ الخيَرَةُ في دينِهِم ودُنياهُم، ولنْ ينقَطِعَ الدَّورُ وتَزُولَ الحَيرَةُ إلَّا بالإنابةِ إلَى اللهِ، والاستِغفارِ والتَّوْبةِ، وصِدقِ الالتجَاءِ، فإنَّهُ - سبحانَهُ - لا ملجَأَ منهُ إلَّا إليهِ، ولا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ».

قلت: تأمّل موقف شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- عندما مُكِّن من خُصومه، وقَدِر عليهم - بإذن الله تعالى -.

وتدبّر قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فشرعتُ في مدحِهِم، وَالثنَاء عَلَيهِم، وشُكرِهم، وأَنَّ هؤُلاءِ لو ذَهَبُوا؛ لم تَجِد مثلهم في دولتِك».

إنّه لا يمكن أن يكون هذا الموقف وليد لحظة، لا بُدَّ أن يكون نابعًا من رصيد عِلمٍ وعملٍ وتربيةٍ وإحسان ومراقبةٍ لله -تعالى- ولا أزكِّي على الله أحدًا.

إنّه العفو عند المقدرة.

إنّه النظر من قلب ينظر لمصلحة أهلِ الإسلام.

ثمَّ قوله -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «أمّا أَنا فَهُم في حلٍّ مِن حَقي وجهتي».

ما أجمل أن يقول كلّ واحدٍ مِنّا لخصومه هذه العبارات، ابتغاء وجه ربِّنا الأعلى - سبحانه وتعالى -.

«... وسكّنت ما عنده عليهم».

لقد أخذ يسكِّن السلطان عليهم.

كم مِن النَّاس مَن أخَذ يَعْمدُ بتهييج السلطان على بعض العلماء وطُلَّاب

العلم، لمصلحة دنيويّة وأغراضٍ دنيئة.

لا يألون جُهدًا في إقناع السلطان بعداوتهم.

فيتبنّى السُلطان ذلك تديُّنًا، فإنّ السلطان - كما لا يخفى - لا يتبنّى شيئًا لمالٍ ولا لجاهٍ، إذ هو مستَغْنٍ عن ذلك.

أمّا أولئك فإنّهم يلهثون وراء الدُّنيا.

وأمّا من كان متأوّلًا؛ فعليه أن يتقيَ الله - تعالى - ويقدِّر الآراء، ويعلم أنّ الأمر بين الأجر والأجرين.

وماذا معَ تلك المقولة التي أشبهت الخيال؟

وهي قول بعض أصحابه الأكابر: « ودِدت أنّي لأصحابي مثله لأعدائه وخصومِه ».

... فكيف إذن كان شيخ الإسلام لأصدقائه؟!

إنّ كُلَّ من يريد المسابقة والمسارعة إلى جنّة عرضها السماوات والأرض؛ ينبغي أن يتعلّم سَعة الصّدر، والعفو والصَّفح، كي يبلغ المراد، ويحقِّق المقصود.

« ... وما رأيته يدعو على أحدٍ منهم قطّ، وكان يدعو لهم.. ».

هذه شهادة أشد المحبين الذين عايشوا هذه المواقف العظيمة.

وما هو موقفه عندما بَلَغَهُ وفاة أكبر أعدائه وأشدّ المؤذين له؟

استرجاع، وذهاب إلى بيت أهله ليعزّيهم ويواسيهم، ويقول لهم: « إنّي

لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة؛ إلّا وساعدتكم فيه .. ».

كيف نعبِّر عن عظمة هذا الموقف؟!

ماذا يُنظم في هذا من الشعر؟!

وماذا يُكتب من النَّثر؟!

إنّ هذا يحتاج إلى قلبٍ مؤمن صادق ليعبِّر عن هذا، ولا أجد أقوى سبيلًا لي في التعبير إلَّا أن أقول: إني عاجز ... إني عاجز؛ عسى أن يكون هذا عُذرًا لي.

« ... ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين ».

.. إنّه يتذكر مع خصومتهم وعدائهم أُخوّة الإسلام، وما أعظمها من أخوّة، وأجْمِل بها من صلة.

وما الذي جعل أُمّتنا تتقهقر ؟!

تقرُّب بعضهم لله - تعالى- بزعمهم، بأن يكونوا عونًا للشيطان على إخوانهم المسلمين.

شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- يحكي واقعنا

دعا شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى الاجتماع ودرء الخصام، وذلك باستقرائه النُّصوص المتعلّقة بذلك في الكتاب والسُّنَّة والآثار.

وها نحن نتلو هذه الآيات ونَسْمعها، فأين نحن من قوله - تعالى -: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1].

فلِمَ الاعتصام بالحزبيّة ووَدْع الاعتصام بحبل الله - تعالى -؟!

ولِمَ الإصرار على التفرُّق؟

ولقد أراد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن نربط كثيرًا من المسائل بتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، وهذا هو فِقْه مَنهج التغيير الربّاني في الإصلاح، فلِمَ يتنازَع المسلمون في هذه المسائل التي يسوغُ فيها الاختلاف، ولا ملامَ على هذا أو هذا، ولِمَ هذا النزاع ونسيان التآلف والمحبّة؟!

كم وجّهنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى إعذار بعضنا بعضًا؟!

نناظِر مناظرة مشاورة ومناصحة مع بقاء الأُلفة وأخوَّة الدِّين.

فلِمَ لا تكون مناظرة إلَّا ويتلوها الصراخ والاتهام وما هو أكثر من ذلك.

لماذا لا يعذر بعضنا بعضًا؛ فيما نختلف فيه، بعد الحوار الهادئ الهادف الصّادق.

---

(١) آل عمران: ١٠٣.

إنّه يعلّمنا الإعذار، وعدم تكفير من اشتبهت عليه بعض المسائل، وعدم تكفير الطوائف الإسلامية؛ بعضها بعضًا، وألا تُستحلّ دماء بعضها، وإن كانت فيها بدعةٌ محقّقة.

لماذا لا نتفقّه في أدب الاختلاف، ونقتدي بمن سَبقنا من أحاسنِ النَّاس وخيارهم.

لقد بيّن لنا -رَحِمَهُ اللهُ- نتيجة الجماعة، وأنّها رحمة الله - تعالى - ورضوانه وصلواته وسعادة الدارين وبياض الوجوه.

ولا يمكن أن يتحقّق إلّا بجهاد النفس، والحرص على وحدة الصف، وعدم الفُرقة.

وماذا يجني النَّاس من الفرقة إلّا عذاب الله وسواد الوجه، وتسلّط الأعداء.

فلننظر كيف تسلّط علينا الأعداء وتداعت علينا الأمم مع ما تمتلكه الدول العربية الإسلامية من مقومات العزّة والنصر والتمكين.

إنَّ الفُرقة قد جرّت للأمّة فِتنًا داخليّة؛ من قَتْل واعتداء على الأعراض، وسلبٍ ونَهْبٍ، وتفرقة عنصرية، وطائفيّة، ودمار اقتصادي؛ زاد تسلُّط الأعداء على أمّتنا، وأعادنا إلى الوراء سنين طويلة.

كم نبّه -رَحِمَهُ اللهُ- إلى أنَّ النَّاس يتنازعون، فيقول قائلهم: أنا حنبليّ، وذلك: أنا أشعريّ، وذلك ... وذلك ... ويجري بينهم تفرُّق وفتن على أمور لا يعرفون

حقيقتها لأنَّ المهمّ هو التعصّب.

ولأنّ المراد هو الانتصار.

... ولأن المهمّ ألّا يُظهر الآخر أنه استسلم، وألقى السَّلاح!!!

كم وقع في هذا من ذوي الشهادات، والمناصب الثقافية من التعصب لأسماء تبدِّد الإخاء وتقتل المحبّة وتنمّي الشتات.

وعندما يكون الحوار فرديًّا، قد يختلفان، وقد يتفقان، وقد يأخذ كلٌّ منهما من الآخر.

ولكن عندما يكون الانتماء لحِزب، مع التصنيف المسبق للآخرين، فلا استجابة ولا قبول، لأنّ النظرة للآخرين سوداويّة، ولأن القناعات قد استوت على سوقها، فلا مجال ليستفيد المرء من الآخر.

كم قاد هذا النَّاسَ إلى الصدِّ عن سبيل الله؟!

كم تمنّوا عدم هداية الآخرين؛ ليقولوا انظروا إلى فلان كيف ضلّ السبيل؟

إنّه تمنّي العثرات والوقوع في الزّلات.

ولنتأمل كيف حقق شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذه المحبّة بقوله:

« فَأَنا أُحِبُّ لَهُم أَنْ يَنالُوا مِن اللَّذَّةِ والسُّرُورِ والنَّعيمِ ما تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُم، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُم مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ وَطاعَتِهِ والجِهادِ في سَبيلِهِ ما يَصِلُونَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجاتِ ».

يعلّمنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الوسطية والاعتدال وعدم التطرّف، وأن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صلّوا خلف من يعرفون فجوره، كما يعلِّمنا مشروعيةَ الصَّلاة خلف المستور الذي لم تظهر منه بدعة.

فلمَ التطرُّف والتكفير والتبديع؟!

كم دعا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى الإفادة من العلماء والمذاهب، وإني لأشعر أننا نعيش في معارك دامية يريد المرء أن يحطّم الآخر؟

إننا لسنا في معارك دامية، يريد هذا أن يحرق هذا، وذلك أن يحرق هذا.

إنّنا في حوار علميّ للاستفادة من بعضنا البعض.

ما أشدّ الحاجة إلى جَمْع قدراتنا؛ لأنّ العدوّ يتربّص بنا، ولأننا نحتاج هذه القدرات، في مواجهة الإلحاد والعَلمانيّة.

إننا نحتاج التعاون لإخراج النَّاس - بإذن ربّنا سبحانه - من الظُلُمات إلى النُّور.

ولنعلم أنه لن يستطيع أيُّ حزبٍ من أحزاب أهل الإسلام بمفرده، ولا جماعة من الجماعات قيام المجتمع الإسلامي، لن يُستطاع هذا إلَّا بتعاون الجميع ... إلَّا بالتآلف والمحبّة وتحقيق أخوّة الإيمان.

لقد بيّن ربّنا - سبحانه - هذا في القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

---

(١) الأنفال: ٧٣.

فإن لم نحقق هذا المعنى القرآني العظيم، ونتآلف ونتعاون، فلن نبلغ ما نطمح إليه، بل نعيش في الفتنة ونحيا في الفساد.

إننا لن نستطيع الوقوف أمام جموع العدو المتربّصين.

... إننا لن نستطيع أن نُوقِف تداعي الأمم علينا.

إنّهم يتداعون علينا، ولم يَمَلّوا من ذلك، فهل يَحْسُن بأهل الإسلام أن يتداعى بعضهم على بعض؟!

لقد حذّر شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الهجر لحظّ النفس، وأرشد إلى النظر في المصلحة، فهل نحن فاعلون؟!

وكم من النَّاس من آثر حظوظ النفس، وعدم السؤال عن النتائج.

وإنَّ من أبرز هذه النتائج؛ ما يحصل من القطيعة والبغضاء، والصدّ عن سبيل الله، والوقوع في أوحال الغيبة والنميمة والطّعن.

إنه يعلّمنا الدّقة في الموالاة الصحيحة؛ فيما إذا اجتمع في الرَّجل الواحد خير وشرٌّ وفجور وطاعة، وسُنّة وبدعة، أن نُعطيه حقّه من الموالاة والثواب بقَدْر ما فيه من الخير، كما هو الحال فيما يستحقّه من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشرِّ.

إنّه يعلّمنا الإنصاف والعدل الذي علّمناه القرآن العظيم ... والذي أفادَناهُ رسول الله ﷺ.

الخلاصة

دعا شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى الألفة والاجتماع، ودرء الخصومة والخلاف، دون كلل ولا ملل.

ودعا إلى عدم التعصّب لإمام بعينه وأن لا يقال: هذا حنفيّ وهذا حنبليّ، وهذا أشعريّ.

ونهى عن نسبة مُعيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلَّا أن تقام عليه الحُجّة.

وأوصى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقاعدة جليلة وهي: « من تعدّى حدود الله فيك بتكفير أو افتراء، فلا تتعدَّ حدود الله فيه ».

وبيّن أنّه لا يَكفُر من اشتبهت عليه بعض المسائل، ويذكر لذلك أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد قاتل الخوارج بعد سفكهم الدم الحرام، وإفسادهم في الأرض، ومع ذلك لم يُكفّرهم، ولم يَسْبِ نساءَهم، ولم يغنم أموالهم.

كما ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنّ الاختلاف في الرأي؛ لا يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإذا كان ذلك قولًا لأهل السُّنَّة، فإنّه يعذر المخطئ، ويبين أنه مأجور مشكور معفوٌّ عنه.

ووجّه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى الإجمال وعدم الخوض في التفاصيل التي توقع الفُرقة والاختلاف.

وحذّر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الموالاة والمعادة في المسائل، وأكثر من بيان استحباب تَرْك المستحبات مراعاةً لمصلحة تأليف القلوب.

وبيّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنّ التفرق يؤدّي إلى تسلّط الأعداء؛ كما وقع هذا عندما تسلَّط التتر على بلاد الشرق لكثرة التفرّق والفتن بينهم، كما بيّن أدب التعامل مع المخالف، وضرب -رَحِمَهُ اللَّهُ- الأمثلة الناصعة واقعًا حياتيًّا في ذلك.

وقد حذّر -رَحِمَهُ اللَّهُ- من الهجر لحظّ النفس، وفرّق بين الهجر لحقِّ الله - تعالى - وحقِّ النَّفس.

كما بيّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- منهج الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تنازعوا في الأمر؛ فإنّهم يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وإذا اختلف قولهم، فإنّهم حريصون على بقاء الأُلفة وأخوة الدّين.

وأرشد -رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى ترجيح مصلحة تأليف القلوب في بعض المسائل الفقهيّة، وأطال كلامًا نافعًا ماتعًا في ذلك.

كما بيّن -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنواع الاختلاف، وفصَّل في أسبابه المذمومة.

وقد لخّص ما أصّله في دعوته إلى الائتلاف، ودرء الاختلاف، بضرْبِه الأمثلة الرائعة التي يَعْجز البليغ عن وصْفها، والفصيح عن نعتها؛ في العفو والصفح عمّن أرادوا به كيدًا، وسَعو في سَجنه، وطالبوا بقتله.

رحم الله شيخ الإسلام، وجمَعنا به مع والدينا وأزواجنا وذرياتنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا؛ مع النبيين والصديقين والشهداء والصَّالحين، وحسُن أولئك رفيقًا.

المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com